



سلسلة الدراسات الإسلامية (١)

دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها

(دراسة أصولية فقهية)

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها - دراسة أصولية فقهية - د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

ردمك 1-978-99988-0-479



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

أدلة سبيبة الوصف وأدلة ثبوتها

(دراسة أصولية فقهية)

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

فهرسة المكتبة الوطنية لثناه النشر - السودان
387.1092 اشرف ابراهيم عبد الله ابراهيم

١١١

ادلة مسيببية الرصف وادلة ثبوتها (دراسة وصلبة) / اشرف ابراهيم
عبد الله ابراهيم - الخرطوم : دار اريشيرا، 2021
من 241مم . - (سلسلة دراسات دول حوض البحير الأحمر)
ردمك ISBN 978-99988-0-479-1
الطبعة الإسلامية - اثنان، أ. العنوان، ب.السلسلة.



قال تعالى:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا
بِهِ وَلَوْ رَدُودٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعِلَّمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ لَأَبْعَثْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

سورة النساء: الآية (83).

(أ)

الإِهْدَاء

إلى من أمر الرحمن ببرهما والإحسان إليهما، ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا كُلَّهُ الْآيَة: 83 من سورة البقرة)، متعمماً الله بالصحة والعافية وأسعدهما في الدارين.

إلى زوجتي، وأبنائي: علوية، عبد الرحمن، وماهر.

إلى الأخ مدثر وزوجته وأبنائه: محمد، عمر، وخالد.

إلى الأخ مزمل وزوجته وأبنائه: محمود، وهبه.

إلى أخواتي: ليلى، ولينا، ولنا. وأخوانى: محمد، وأحمد، وعبد الله.

إلى الأخ العزيز / بروفيسور: حاتم الصديق محمد أحمد.

إلى الأخ الغالي / الدكتور: عمر محمد عثمان فضل.

إلى الأخ الحبيب / أبو مُقبل حازم محمد إبراهيم وأسرته.

إلى الأخ الأكرم / مرتضى جعفر وأسرته.

إلى أسرة مكتبة الجيد سنتر.

إلى الباحثين عن الحق في كل حدب وصوب.

وإلى المستضعفين في سوريا، وفلسطين، والعراق، ضحايا تنازع المسلمين.

أهدي ثمرة هذا الجهد

المؤلف ..

(ب)

شكر وتقدير

فالشكر لله أولاً و آخرأ، بل وكيف الشكر لنعم لا تُنسى وآلاء لا تُحصى كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(١). قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل من همدان: (إن النعمة موصولة بالشكر، والشكر متعلق بالمزيد، وهو ما مقرونان في قرن، فلن ينقطع المزيد من الله عز وجل حتى ينقطع الشكر من العبد)^(٢) فكيف الشكر لنعم لا تُحصى مع كثير ما يُعصى! فلا نdry على ما نشكر ربنا، على جميل ما ننشر أُم على قبيح ما ستر؟!

ثم الشكر لوالدي حفظهما الله ورعاهما، فكم شجعاني على العلم منذ أن كنت طفلاً، ونصحاني وأرشداني وشحذا همتني بكل غالٍ ونفيس فكان لسان حالهما، كحال ومقابل بديع الزمان الهمданى لابن أخيه يحثه على العلم ويهدده ويتوعده إن رغب عنه بقوله: (أنت ولدي مادمت والعلم شأنك، والمدرسة مكانك، والقلم أليفك، والدفتر حليفك، فإن قصرت وما أخالك فغيري خالك)^(٣). ثم الشكر لزوجتي، فكم شجّعت وصبرت وشحذت همتني ورتبت فقامت بطباعة هذا الكتاب وإخراجه على هذه الصورة البهية. ثم الشكر أجزله والتقدير للأخ الدكتور: المعز محمد الأمين أوشي. والشكر للأستاذ الفاضل: محمد علي المؤمن في التدقيق اللغوي. ولما كان الختام مسكاً، والشكر اعترافاً، أردت أن أختتم بهذا المسك الطيب من الاعتراف بالشكر الجليل لسعادة/ البروفيسور: حاتم الصديق محمد أحمد، رئيس مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر بالسودان، فكم قرب من بعيد وأغان على أمر شديد.

(١) الآية : (٣٤) من سورة إبراهيم.

(٢) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: على محمد الصلاي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، مكتبة الصحابة- الشارقة- الإمارات.

(٣) يتيمة الدهر في محسن أهل العصر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد ،،،

فقد قرأت هذا المؤلف الذي كتبه، الأستاذ الدكتور / أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم، في موضوع أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها، ولقد أحسن في الانتقاء واختيار النقل عن الأئمة الموثوق بعلمهم وفتواهم وأحال إلى أماكن النقل ليرجع القارئ إلى تلك المؤلفات وذلك في حق من أراد التوسيع والتأكد مع أن ما كتبه الباحث فيه كفاية لطالب الحق. ولقد استطاع الباحث أن يجمع بين هذه الأدلة الشرعية المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها من الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغيرها، وأدلة الثبوت العامة من الخبرة والحس والعقل، وأدلة الحاجاج القضائية من الإقرار والشهادة واليمين والقرائن، وقد توجّ الباحث هذه الأدلة بجملة من القواعد الفقهية، فجمع البحث بين أصول الفقه، والفقه، والقواعد الفقهية، وربط بينها بعدد من الأمثلة التطبيقية فجاءت شاملة كاملة وافية. يستفيد منها القاضي في حكمه والمُفتى في فتواه، والفقيه في فقهه.

وفق الله المؤلف لمزيد من العطاء والبذل في مجال البحث والتأليف والتصنيف.

د/ ميرغني مراد محمد مراد

أستاذ أصول الفقه وأصوله- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين

تمهيد:

فإن معرفة الأدلة الشرعية ومعرفة أسباب ثبوتها ملئ من أعظم وأكمل ما يُستعان به على العلم، وذلك لصفاء المنبع، وعذوبة المورد، كيف لا وأصل هذه الأدلة ومواردها الأول هو كتاب الله تعالى المحفوظ من التغيير والتحريف والتبدل، إذ منه يُستقى كل حقٍ وصدقٍ ومواردها الثاني هو سنة رسول الله ﷺ ولذا جاءت هذه الأدلة مرتبطة ببعضها مع اختلاف درجتها من حيث القوة والضعف ولهذا كان لا بد من معرفة مفهوم الدليل و مسمياته وأقسامه على النحو التالي:

تعريف الأدلة في اللغة:

الأدلة في اللغة جمع دليل وهو المرشد والهادي إلى المطلوب⁽¹⁾. على معنى أنه فاعل الدلالة وظاهرها، فيكون معنى الدليل الدال (فعيل) بمعنى الفاعل، كعليم وقدير مأخوذ من دليل القوم، لأنَّه يُرشدهم إلى مقصودهم، ولهذا يُقال: دليل القافلة وهو مرشدتهم إلى الطريق، وبه يُعلم أيُسر الطريق وأقربها، كما به يُعلم سهلها من هضابها ولهذا يُسمى الله تعالى دليلاً عند الإضافة، فيقال: يا دليل المُتحيرين، أي هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم⁽²⁾.

ويطلق على ما يُستدل به فالدليل هو الهدى إلى شيء حسي أو معنوي. وُسمى الدليل دليلاً لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة والسير به إليه وهو دليهم الذي يرشدهم إلى الطريق، فإذا تأملوه واتبعوه أوصلهم إلى الغرض المقصود⁽³⁾.

تعريف الأدلة في الاصطلاح:

لقد عرَّف علماء الأصول الدليل بتعريفات عديدة وكلها متقاربة ولعل أجمع هذه التعريفات هي: أن الدليل: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri)⁽⁴⁾.

(1) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي: الطبعة الأولى 8002م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ص431.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي: الطبعة الثانية 7002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج1ص52.

(3) لسان العرب: جمال الدين مكرم بن منظور: الطبعة الأولى 1002م، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج11ص655.

(4) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي: الطبعة الرابعة 4002م، مكتبة العلوم والحكم-

شرح تعريف الدليل في الاصطلاح:

(ما) نكرة بمعنى الشيء.

(يمكن التوصل) أي الوصول، والتعبير بالإمكان فيه تنبية على أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل إلى مطلوب بالفعل، بل يكفي مجرد الإمكان⁽¹⁾ (صحيح النظر) أي بالنظر الصحيح، وهذا قيد في التعريف يُخرج النظر الفاسد، لأن النظر الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، لانتفاء وجه الدلالة عنه. فالتوصل لا يحصل بالدليل وإنما يحصل بالنظر فيه.

(المطلوب الخبري) أي التصديق، أو ما يُخبر به بالنسبة المستفادة من الخبر، وهذا قيد لإخراج الحد والرسم فإنهما لبيان التصور لا لبيان التصديق⁽²⁾. فيدخل في المطلوب الخبري ما يُفيد القطع وما يُفيد الظن.

فالدليل عند علماء الأصول هو ما أوصل إلى العلم، وأما ما أوصل إلى الظن يسمونه أمارة، بينما الفقهاء يسمون ما أوصل إلى العلم وإلى الظن دليلاً، فإنطلاق الفقهاء للدليل أعم وأشمل من إطلاق الأصوليين.

من مسميات الدليل عند علماء الأصول:

من المعلوم أن تعدد المسميات دليل على شرف المسمى، فتعددت مسميات الدليل عند علماء الأصول، قال الإمام الجويني: ويُسمى الدليل، دلالةً ومستدلاً به، وحجّةً، وسلطاناً، وبرهاناً وبياناً⁽³⁾. وقد أبدع الإمام القرطبي في بيان معنى الدليل عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَلْمَ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾⁽⁴⁾. حيث قال: أي جعلنا الشمس بنسختها الظل عند مجئها دالة على أن الظل شيء ومعنى، لأن الأشياء تعرف بأضدادها ولو لا الشمس ما عرف الظل،

المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ص 05. شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي: الطبعة الأولى 1889م، دار الغرب الإسلامي- تونس، ج 2 ص 551- 561.

(1) علم أصول الفقه: أ.د. إبراهيم نورين الطبعة الأولى 9002م، مطبع السودان للعملة، الخرطوم- السودان .79.

(2) تشنيف السامع: بدر الدين الزركشي: الطبعة الثانية 7002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج 1 ص 702.

(3) البرهان في أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجويني، الطبعة الأولى 7991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ج 1 ص 071.

(4) الآية: 54 من سورة الفرقان.

ولولا النور ما عرفت الظلمة، فالدليل فعيل بمعنى الفاعل، وقيل: بمعنى المفعول كالقاتل والدهين والخسيب، أي دللتنا الشمس على الظل حتى ذهبت به، أي أتبعناها إيه، فالشمس دليل أي حجة وبرهان، وهو الذي يكشف المشكل ويوضحه. ولم يؤنث الدليل وهو صفة الشمس لأنه في معنى الاسم، كما يقال: الشمس برهان والشمس حق⁽¹⁾.

أقسام الأدلة الشرعية:

لقد قسم بعض علماء الأصول الأدلة إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها:

اتفق جمهور علماء الأصول على أن الأدلة المعتبرة شرعاً أربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وذلك من حيث الجملة⁽²⁾. قال الشافعي: وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس⁽³⁾. واتفقوا أيضاً على أن هذه الأدلة الأربع ترجع إلى أصل واحد، هو الكتاب والسنة، إذ هما ملاك الدين وقوم الإسلام⁽⁴⁾. وهذه الأدلة الأربع متفقة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضًا ويصدق بعضها بعضًا؛ لأن الجميع حق والحق لا يتناقض، وهي كذلك متلازمة لا تفترق، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب، والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس⁽⁵⁾ لذلك صح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو القرآن، باعتبار أنه الأصل، وأن ما عداه بيان له، وفرع عنه، ومستند إليه. ويصبح أيضًا أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو الرسول ﷺ لأن الكتاب إنما سمع منه تبليغًا، والسنة تصدر عنه تبليغاً، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما. إلى

(1) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الفرطبي، الطبعة الأولى 2002م، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج 31ص 82.

(2) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الأولى 7891م، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطباع دار العربية- بيروت- لبنان، ج 102ص 104.

(3) جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن شهاب بن رجب، الطبعة الأولى 3002م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

(4) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج 102ص 104.

(5) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الأولى 7241هـ، دار ابن الجوزي، ص 86.

الكتاب والسنة⁽¹⁾. ومما مضى يتبيّن أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة الأربع المتفق عليها، وهذا الأصل قد يسمى بالنقل، أو الوحي، أو السمع، أو الشرع، أو النص، أو الخبر، أو الأثر، يقابله العقل، أو الرأي، أو النظر، أو الاجتهاد، أو الاستنباط⁽²⁾.

القسم الثاني: الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها والمستأنس بها:

الناظر في كتب علماء الأصول يجد أن بعض علماء الأصول قسموا الأدلة إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ | الأدلة المتفق عليها:

وهي أصول الأدلة التي أجمع العلماء على الاستدلال بها وهي مصادر الأحكام الشرعية

وهي أصول الأحكام ومصادرها، وقد اتفق جمهور علماء الأصول على حجية هذه الأدلة والاستدلال بها وهي: الكتاب، وال سنة، والإجماع، والقياس. قال الأستاذ الدكتور إبراهيم نورين إبراهيم في كتابه علم أصول الفقه: هذه الأدلة اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها وفي شرفاها كالتالي: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس. فإذا أردنا معرفة الحكم لواقعه من الواقع ننظر أولاً في القرآن الكريم فإن وجدنا حكمها أمضيناه، وإن لم نجد في القرآن نظرنا في السنة، فإن وجدناه في السنة أمضيناه، وإن لم نجد حكمها في السنة نظرنا هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكمها، فإن وجدناه أمضيناه، وإن لم نجد نقيسها على ما ورد النص بحكمه مما يماثلها في العلة⁽³⁾. والدليل على الاستدلال بهذه الأدلة قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ قَاتَلُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**⁽⁴⁾. وجه الاستدلال في الآية أمر بطاعة الله تعالى، ويكون ذلك بالعمل بالقرآن، وأمر بطاعة رسول الله ﷺ ويكون بالعمل بسننته، وأمر بطاعة ولí الأمر وهم المجتهدون لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين.

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 86.

(2) المرجع السابق: ص 96.

(3) علم أصول الفقه: ص 89.

(4) الآية: (٩٥) من سورة النساء.

2 | الأدلة المختلفة فيها:

وهي الأدلة التي لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها. وهي كثيرة اختلفت آراء الأصوليون في تعدادها حتى أوصلها بعضهم إلى ثمانٍ وثلاثون دليلاً⁽¹⁾ وأشهر هذه الأدلة المختلفة في الاستدلال بها أحد عشر دليلاً وهي: الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإجماع أهل المدينة والاستقراء والبراءة الأصلية، وإجماع العترة، والاستدلال⁽²⁾.

3 | الأدلة الاستئنافية:

وهو اللجوء إلى ما يسكن إليه القلب وتذهب به وحشته، كالأخذ بأقل ما قيل: وهو أن يختلف المخالفون في أمر على أقوايل، فياخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل⁽³⁾.

والأخذ بالاحتياط: وهو الاستقصاء والبالغة في إتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ولا تقصير⁽⁴⁾. ودلالة الأولى: وهو أن يحمل الفرع على الأصل معنى يوجب الجمع بينهما، ثم يتبين في الفرع زيادة توجب تأكيد حكم الفرع على الأصل⁽⁵⁾. والإلهام: وهو ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال ولا نظر في حجة⁽⁶⁾، ودلالة السياق: وهو ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر⁽⁷⁾. ودلالة الاقتران: وهو دلالة الاقتران: أن يقرن الشارع بين شيئاً لفظاً⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

(1) رعاية المصلحة: للطوفى: ص.9

(2) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى 2341هـ - 1102م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ص 104.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 0001 - 3001.

(4) الروح: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر - بيروت - لبنان، ص 731.

(5) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين: أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكتاني، دار النفائس - عمان - الأردن، الطبعة الأولى 5241هـ - 5002م، ص 723.

(6) التعريفات: للجرجاني: ص .82.

(7) شرح الكوكب المنير: لابن النجاشي: ج 1 ص 15.

(8) المراجع السابق: ج 3 ص 952.

(9) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين: ص 22 وما بعدها.

الفرق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها:

لقد أجمل علماء الأصول جملةً من الفروق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها يمكن حصرها في الآتي:

1. أدلة سببية الوصف، (أدلة شرعية الأحكام) أدلة مخصوصة معلومة، بينما أدلة الثبوت (أدلة الواقع) فلا يحصرها عدد، قال الإمام القرافي، في كتابه شرح تنقح الفصول: أدلة مشروعية الأحكام (أدلة سببية الوصف) فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها (أدلة ثبوتها) فلا يحصرها عدد⁽¹⁾.
2. أدلة سببية الوصف متوقفة على الشرع، بينما أدلة الثبوت تعلم بالحس أو الخبرة أو العادة، قال الإمام ابن قيم الجوزية : الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم فال الأول متوقف على الشارع والثاني يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة. فال الأول: الكتاب والسنّة ليس إلا وكل دليل سواهما يستنبط منها. والثاني: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والمواطن. ومن أمثله ذلك بيع المغيب في الأرض من والجزر والقلقاـس وغيره فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته. ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله فإذا قال امانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض قيل كون هذا غرراً أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع فإنه من الأمور العادلة المعلومة بالحس أو العادة مثل كونه صحيحاً أو سقيماً وكباراً أو صغاراً ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية فكون الشيء متربداً بين السلامة والخطب وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع وهذا ممتنع بل دليل إسکاره الحس ودليل تحريميـه الشرع. فتأمل هذه الفائدة ونفعها ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهي أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوتها فيستدل على سببيـته بالشرع وعلى ثبوتها بالحس أو العقل أو العادة فهذا شيء وذلك شيء⁽²⁾.

(1) شرح تنقح الفصول في اختصار المحقق: ص304.

(2) بدائع الفوائد: ج4 ص51.

3. أدلة (سببية الوصف) أعم وأشمل من أدلة ثبوت الأحكام، وذلك لأن أدلة سببية الوصف تشمل معرفات الحكم فسببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع تعرف بالأدلة الشرعية، كما يعلم الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة وغيرها بالأدلة الشرعية، أما أدلة ثبوت الأحكام من الحس والعقل ونحوها فهي خاصة بمعرفات الحكم من السبب والشرط وعدم المانع، لا تتعدى ذلك إلى الحكم التكليفي الذي لا يعلم بالأدلة الشرعية⁽¹⁾.
4. أدلة سببية الوصف(شرعية الأحكام) يعتمد عليها المجتهدون لاستنباط الحكم الشرعي، وأما وأدلة ثبوت الأحكام(أدلة الواقع) يعتمد عليها المكلفوون، والقضاة⁽²⁾.

خامساً: أمثلة تطبيقية فقهية لبيان الفرق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها:

هذه جملة من الأمثلة التطبيقية الفقهية والأصولية لبيان وتوضيح الفرق بين أدلة سببية الوصف وأدلة ثبوتها:

1. الزوال مثلاً: دليل مشروعية سبباً لوجوب الظهر كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾⁽³⁾. فالفقهي يقرر أن وقت صلاة الظهر يكون بعد الزوال استناداً على أدلة الأحكام الشرعية. ومعرفة الزوال يكون بدليل وقوع الحكم، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم يكون بالآلات الدالة عليه كالساعة مثلاً، وقد يكون بقياس الظل.

2. الصوم الذي يؤخر شفاء المريض مثلاً: فالفقهي يقرر أن الصوم الذي يؤخر شفاء المريض، يجوز للمريض أن يفطر في نهار رمضان، استناداً على الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَالَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁴⁾. وكون هذا المرض يتاخر البرء منه بالصوم يرجع فيه إلى أهل الطب

(1) مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد(73) بحث بعنوان: أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها: للقاضي عبد الله بن محمد بن سعد آل خنيـن، ص.09.

(2) بدائع الفوائد: ج4ص51.

(3) الآية: (87) من سورة الإسراء.

(4) الآية: (481) من سورة البقرة.

والتطبب فهم الذين يعرفون أدلة حصول سبب الرخصة بأدلة الثبوت أو أدلة الواقع من الفحص وصور الأشعة.

3. المُسْكَر مثلاً: فيستدل على تأثير السبب وهو الإسْكَار، وحكمه التكليفي وهو الحرمة ووجوب الحد على السُّكَر بأدلة شرعية كقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: (كل مسکر حرام، وما أَسْكَرَ كَثِيرٍ، فَقَلِيلٌ حرام) ^(١). بينما يُستدل على حصول الإسْكَار بأدلة الواقع كالحسن أو التحليل المخبري وغير ذلك.

أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الأحكام):

فأدلة سببية الوصف أي أدلة شرعية الأحكام تجمع الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، قال الإمام القرافي: فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحايب، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربع ^(٢).

(1) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، باب ما أَسْكَرَ كَثِيرٍ فَقَلِيلٌ حرام، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج2ص4211، حديث رقم 2933. المجمع الكبير: سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني، الطبعة الأولى 5141هـ - 4991م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة- مصر، ج11ص62، حديث رقم 72901. قال الألباني: وهو حديث صحيح.

(2) شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب: ص104

المبحث الأول

القرآن الكريم

تعريف القرآن لغةً:

القرآن مصدر للفعل قرأ، بمعنى جمع: يُقال قرأت الماء في الحوض أي جمعته⁽¹⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (16) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (19) ⁽²⁾. قال ابن الأثير: القرآن والأصل في هذه اللفظة الجمع. وكل شيء جمعته فقد قرأته. وسمي القرآن قرآنًا لأنّه جمع القصص، والأمر والنهي، والود والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران⁽³⁾.

تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً:

لقد تعددت تعريفات الأصوليين للقرآن الكريم فجاءت تعريفاتهم متقاربة متكاملة فمن هذه التعريفات أن القرآن هو: كلام الله، المنزّل على محمد عليه السلام، المتعبد بتلاوته⁽⁴⁾.

شرح تعريف القرآن في الاصطلاح:

(كلام الله) فالكلام جنس في التعريف يشمل كل كلام، وإضافته إلى الله يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة.

و﴿المنزّل على محمد ﷺ﴾ قيد يخرج كلام الله تعالى الذي استأثر به سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿فُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتٍ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ

(1) لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، مصورة عن الطبعة البولاقية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج 1 ص 821-331.

(2) الآيات (91، 81، 71، 61) من سورة القيامة.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك ابن الأثير: الطبعة الأولى 8002م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ج 4 ص 72.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 961.

تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّيْ وَكُوْ جَئْنَا مِثْلِهِ مَدَادًا⁽¹⁾. وتقييده بالمنزل على محمد ﷺ قيد خرج به كلام الله تعالى المنزل على غير محمد ﷺ من الأنبياء السابقين كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم.

و(المتعبد بتلاوته) أي الذي يؤجر المسلم على قراءته، والمتغبد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصلاة وهو قيد يخرج القراءات الشاذة، والأحاديث القدسية.

تعدد مسميات القرآن الكريم وتعدد أوصافه:

فقد سمي الله سبحانه وتعالى القرآن بأسماء كثيرة فمنها:

1/ القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا⁽²⁾﴾.

2/ الكتاب: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ⁽³⁾﴾. قال القرطبي: يعني القرآن⁽⁴⁾.

3/ الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا⁽⁵⁾﴾. وقال القرطبي: الفرقان هو القرآن وفي تسميته فرقاناً وجهان: أحدهما: لأن فرق بين الحق والباطل، وبين المؤمن والكافر. والثاني: لأن فيه ما شرع من حلال وحرام⁽⁶⁾.

4/ الذكر: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ⁽⁷⁾﴾. فالآلية واضحة الدلالة بأن الله تعالى تكفل بحفظ كتابه من التحريف والتغيير والتبدل. قال ابن كثير: ثم قرر الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي أنزل عليه الذكر وهو القرآن، وهو سبحانه وتعالى هو الحافظ له من التغيير والتبدل⁽⁸⁾.

(1) الآية (901) من سورة الكهف.

(2) الآية (9) من سورة الإسراء.

(3) الآية (01) من سورة الأنبياء.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج 11 ص 881.

(5) الآية من سورة الفرقان.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج 31 ص 5.

(7) الآية: (9) من سورة الحجر.

(8) تفسير القرآن العظيم: عماد الدين بن كثير، الطبعة الأولى 4002م، دار البيان - القاهرة - مصر، ج 4 ص 203.

5/ التنزيل: كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾. قال القرطبي: وإن القرآن لتنزيل رب العالمين نزل به جبريل إليك، أي إلى النبي ﷺ.⁽²⁾

وقد وصف الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم بأوصاف عديدة فمنها:

1. نور: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾⁽³⁾. قال القرطبي: النور المنزلي هو القرآن، وعن الحسن، وسماه نوراً لأن به تبيان الأحكام ويهتدى به من الضلال فـهو نور مبين أي واضح بين.⁽⁴⁾.

2. مجید: كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾⁽⁵⁾. قال الصابوني: أي هذا الذي كذبوا به، كتاب عظيم شريف، متناه في الشرف والمكانة، قد سما على سائر الكتب السماوية، في إعجازه ونظمه وصحة معانيه⁽⁶⁾.

3. هدى وشفاء ورحمة وموعظة: كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁷⁾. قال الشوكاني: يعني القرآن الكريم فإن فيه ما يتعظ به ممن قرأه وعرف معناه، وشفاء من الشكوك والريب والنفاق، والهدي والإرشاد والرحمة.⁽⁸⁾.

4. عزيز: كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكَتَابٌ عَزِيزٌ﴾⁽⁹⁾. قال ابن كثير: أي القرآن وإنه منيع الجناب لا يرام أن يأتي أحد بمثله.⁽¹⁰⁾.

5. بُشرى: كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ

(1) الآية (291) من سورة الشعراء.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج 31 ص 19.

(3) الآية: (471) من سورة النساء.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج 5 ص 903.

(5) الآية (12) من سورة البروج.

(6) صفة التفاسير: محمد علي الصابوني، الطبعة العاشرة 7991م، دار الصابوني- القاهرة- مصر، ج 3 ص 725.

(7) الآية (75) من سورة يونس.

(8) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى 2010م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ج 2 ص 265.

(9) الآية (14) من سورة فصلت.

(10) تفسير القرآن العظيم: ج 7 ص 221.

إِنَّ اللَّهَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ⁽¹⁾. قال الصابوني:
أي إن هذا القرآن فيه الهدىة الكاملة، والبشرارة السارة للمؤمنين بجنات
النعيم⁽²⁾.

خصائص القرآن الكريم:

فقد خص الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم بخصائص كثيرة، وضوابط جليلة
القدر عظيمة النفع، يعتمد عليها الأصولي في الاستنباط والنظر، ويستفيد منها العامي
الدروس وال عبر، فمن هذه الخصائص على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن الله عز وجل تكفل بحفظه: كما قال تعالى: **فَإِنَّا نَحْنُ نَرْتَأِنَّا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**⁽³⁾. قال القرطبي: يعني القرآن، وحفظه الله تعالى من أن
يزاد فيه أو أن ينقص منه، قال البناي: حفظه الله تعالى من أن تزيد فيه
الشياطين باطلًا، أو تنقص منه حقًا، فتولى سبحانه وتعالى حفظه فلم يزل
محفوظاً⁽⁴⁾. وقال ابن قيم الجوزية: والله تعالى قد ضمن حفظ ما أواه
إليه ﷺ وأنزل عليه؛ ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر⁽⁵⁾.
2. أنه كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه: ومن أجل خصائص القرآن الكريم أنه
كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه، قال محمد الأمين الشنقيطي: فالحاصل أن
هذا القرآن المحفوظ في الصدور، المقرء بالألسنة، المكتوب في المصاحف هو
كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه، تكلم به الله تعالى فسمعه جبريل منه
وتكلم به جبريل فسمعه النبي ﷺ منه، وتكلم به النبي ﷺ فسمعته منه
أمته وحفظته عنه، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ⁽⁶⁾.
3. وأنه كلام الله غير مخلوق: وإن من أعظم خصائص القرآن أنه كلام الله
غير مخلوق قال الطحاوي: القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولًا وأنزله

(1) الآية (79) من سورة البقرة.

(2) صفة التفاسير: ج 1 ص 97.

(3) الآية (9) من سورة الحجر.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج 1 ص 7.

(5) مختصر الصواعق المرسلة: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 1002م، دار الحديث - القاهرة - مصر، ص 364.

(6) نشر البنود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، ج 1 ص 37.

على رسوله وحيًّاً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمحلوق كلام البرية فمن سمعه فزعه أنه كلام البشر فقد كفر، فقد ذمَّه الله تعالى وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرَ﴾⁽¹⁾ فلما أوعده الله بسقر ملن قال: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾⁽²⁾ علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر، ولا يُشبه قوله قول البشر⁽³⁾. وهذه قاعدة عظيمة النفع عالية القدر وما ذكره الإمام الطحاوي هو الحق الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنّة وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تتغير بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة، وقد جمعت جملة من كلام أهل العلم الذين سمت كلمتهم وعلت منزلتهم الذين قالوا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، قال: أبو بكر بن عياش: عندما سُئل عن القرآن فقال: هو كلام الله غير مخلوق⁽⁴⁾. والإمام الشافعي لما سُئل عن القرآن؟ قال: أَفْ أَفْ، القرآن كلام الله، من قال مخلوق فقد كفر⁽⁵⁾. قال أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي: من قال القرآن مخلوق فهو كافر⁽⁶⁾. فأهل العلم من علماء الأمة الربانيين كالشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن المبارك وأبو بكر بن عياش، ومن علماء عصرنا الإمام الألباني وابن عثيمين وابن باز، الذين تذروا بسنة رسول الله ﷺ مجمعون على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق.

4.

أن هذا الأصل به تفضي المنازعات، وإليه ترد الخلافات، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَىٰ نَفْسًاٍ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁷⁾. وقال جل شأنه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾

(1) الآية (62) من سورة المدثر.

(2) الآية (52) من سورة المدثر.

(3) شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن أبي العز، الطبعة الأولى 8891م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ج 1 ص 271.

(4) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى 7991م، دار الفكر - لبنان، ج 686 ص 7.

(5) المرجع السابق: ج 8 ص 383.

(6) سير أعلام النبلاء: ج 01 ص 443.

(7) الآية: (95) من سورة النساء.

فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ⁽¹⁾ قال الشافعي: ومن يُنَازِعُ مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياساً على أحدهما⁽²⁾. وقال ابن تيمية: فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه⁽³⁾.

أن هذا الأصل (أي القرآن) لا يعارض العقل، ويُقْدَم على العقل إن وجد بينهما تعارض: وإن من أعظم سبب ضلال الفرق الضالة والمنحرفة أنهم حكموا العقل على النقل. وجاءت أقوال أهل العلم من أهل السنة والجماعة مبينين فضل هذا الأصل وعدم معارضته للعقل فقال ابن تيمية: إذا شهد العقل للشرع ولأه الشرع، فإذا اعترض العقل على الشرع عزله الشرع⁽⁴⁾ وقال أيضاً: فالشرع قاضٍ والعقل شاهد ويجوز للقاضي أن يطرد الشاهد متى شاء⁽⁵⁾. قال الشاطبي: لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطلاً وبيان ذلك أن معنى الشريعة أن تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته فإن جاز للعقل تعدد حد واحد جاز له تعدد جميع الحدود، لأن ما يثبت للشيء ثبت مثله، وتعدد حد واحد هو معنى إبطال أي ليس هذا الحد ب صحيح، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحدٌ لظهور حاله⁽⁶⁾.

حجية القرآن الكريم:

المقصود بحجية القرآن الكريم إثبات أنه حجة على الناس، وأنّ أحكامه واجبة الاتباع، وأنه المصدر الأول للتشرع، وأنه من عند الله تعالى والدليل على أنه من عند

(1) الآية (01) من سورة الشورى.

(2) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى 5002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ص411.

(3) مجموع الفتاوى: ج21 ص402.

(4) منهاج السنة النبوية: ج1 ص73- 93. بتصرف يسير.

(5) منهاج السنة النبوية: ج1 ص73 - 93.

(6) المواقفات في أصول الشريعة: الشاطبي، الطبعة الأولى 3002م، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت، ج1 ص65.

الله تعالى إعجازه للناس على أن يأتوا بمثله. ولا يتحقق الإعجاز أي إثبات العجز للغير إلا إذا توافرت أمور ثلاثة:

الأول: التحدي، أي طلب المبادرة والمعارضة.

والثاني: أن يوجد المقتضي الذي يدفع المتحدي إلى المبادرة والمنازلة والمعارضة.

والثالث: أن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المبادرة⁽¹⁾.

والقرآن الكريم توافر فيه التحدي به. ووجود المقتضي ملئ تحدوا به أن يعارضوه، وانتفي المانع لهم، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا بمثله.

أما التحدي فإن رسول الله ﷺ قال للناس: إني رسول الله. وبرهاني على أنني رسول الله، هذا القرآن الذي أتلوه عليكم؛ لأنه أوحى إلي به من عند الله، فلما أنكروا عليه دعواه، قال لهم: إن كنتم في ريب من أنه من عند الله وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر فأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله، وتحداهم وطلب منهم هذه المعارضة بلهجات واخرذ وألفاظ قارعة وعبارات تهكمية تستفز العزيمة وتدعوا إلى المبارزة، وأقسم أنهم لا يأتون بمثله ولن يفعلوا ولن يستجيبوا ولن يأتوا بمثله. قال تعالى في سورة القصص: ﴿فَقُلْ فَأَتُوا بِكِتابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽²⁾ وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿فَقُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ مِثْلَهُ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرًا﴾⁽³⁾. وقال سبحانه في سورة هود: ﴿وَآمِنُ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁴⁾. وقال في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شَهَادَاتٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁵⁾. وأما وجود المقتضي للمبرارة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان؛ لأن الرسول ﷺ ادعى أنه رسول الله وجاءهم بيطل دينهم، وما وجدوا عليه آباءهم وسفه عقولهم، وسخر من أوثانهم واحتاج على دعواه بأن القرآن من عند الله وتحداهم أن يأتوا بمثله، فما كان أحوجهم وأشد

(1) علم أصول الفقه: لخلاف: ص 72.

(2) الآية: (94) من سورة القصص.

(3) الآية (88) من سورة الإسراء.

(4) الآية: (31) من سورة هود.

(5) الآية (32) من سورة البقرة.

حرصهم على أن يأتوا بمثله كله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله، وبهذا ينصرفون آهتهم ويدافعون عن دينهم ويجتنبون ويلات الحروب. وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضته؛ فلأن القرآن بلسان عربي، وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وعباراته على أسلوب العرب، وهم من أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وميدان سباقهم مملوء بالشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول. هذا من الناحية اللفظية، وأما من الناحية المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم، ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول، ذوو بصر بالأمور وخبرة بالتجاريب، وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بهن شاءوا ليستكملوا ما ينقصهم ويتمنوا عدتهم، وفيهم الكهان وأهل الكتاب. وأما من الناحية الزمنية، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتاجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مفرقا في ثلاث وعشرين سنة بين كل مجموعة وأخرى زمن في متسع للمعارضة والإتيان بمثلها لو كان في مقدورهم. لا ريب أن الله سبحانه بلسان رسوله في كثير من الآيات تحدى الناس أن يأتوا بمثل القرآن، وأنهم مع شدة حرصهم وتواتر دواعيهم إلى أن يأتوا بمثله، وانتفاء ما يمنعهم لم يأتوا بمثله، ولو جاءوا بمثله وعارضوه لنصرموا آهتهم وأبطلوا حجة من سخر منهم وكفوا أنفسهم شر القتال والنضال، والغزوات عدة سنين. فالتجاؤهم إلى المحاربة بدل المعاشرة، وائتمارهم على قتل الرسول بدل ائتمارهم على الإتيان بمثل قرآنه اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته وتسليم أن هذا القرآن فوق مستوى البشري، ودليل على أنه من عند الله⁽¹⁾.

بعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم:

اتفقت كلمة العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس عن أن يأتوا بمثله من ناحية واحدة معينة، وإنما أعجزهم من نواحي متعددة، لفظية ومعنوية وروحية، تساند وتحمّل وتجمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه. واتفقت كلمتهم أيضاً على أن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها، وحصرها في وجوه، معدودات. وأنه كلما زاد التدبر في آيات القرآن، وكشف البحث العلمي عن أسرار الكون وستنه، وأظهر كر السنين عجائب الكائنات الحية وغير الحياة تجلت نواحي إعجازه، وقام البرهان على أنه من عند الله. وهذه ذكر بعض ما وصلت إليه العقول من نواحي الإعجاز⁽²⁾:

(1) علم أصول الفقه: لخلاف، ص 82- 92. بتصرف يسير.

(2) المرجع السابق: ص 92- 03.

أولاً: اتساق عباراته ومعانيه:

فالقرآن الكريم يجري على نسق في عباراته ومعانيه رغم طوله، وكثرة آياته، وكثرة المواضيع التي تطرق إليها، فلا تجد فيه اختلافاً بين عباراته وألفاظه ولا بين معانيه وأحكامه. قال عبد الوهاب خلّاف: تكون القرآن من ستة آلاف آية. وعبر عمما قصد إلى التعبير عنه بعبارات متنوعة وأساليب شتى. وطرق موضوعات متعددة اعتقاديه وخلقيه وتشريعيه، وقرر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجودانية. ولا تجد في عباراته اختلافاً بين بعضها والبعض. فليست أسلوب هذه الآية بلغاً وأسلوب الأخرى غير بلغ، وليس هذا اللفظ فصيحاً، وذاك اللفظ غير فصيح. ولا توجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة، بل كل عبارة مطابقة لمقتضى الحال الذي وردت من أجله. وكل لفظ في موضوعه الذي ينبغي أن يكون فيه.

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى، أو حكماً يناقض حكماً، أو مبدأ يهدم مبدأ، أو غرضاً لا يتفق وآخر. فكما أنه لا خلاف بين عباراته وألفاظه، لا خلاف بين معانيه وأحكامه. ولا بين مبادئه ونظرياته، ولو كان صادراً من عند غير الله أفراداً أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض، أو اختلاف بعض معانيه وبعض؛ لأن العقل الإنساني مهما نضج وكمل لا يمكنه أن يكون ستة آلاف آية في ثلاث وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن أخرى في مستوى بلاغتها، ولا تعارض آية منها آية أخرى فيما اشتملت عليه. وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾. وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض، أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة، وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات. فإذا كان الموضوع تقنياً وتبيننا لعدة المطلقة أو نصيب الوارث من الإرث أو مصرف الصدقات أو غير من الأحكام هذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر، والذي يطابقه هو الألفاظ الدقيقة المحددة. وإذا كان الموضوع تسفيها لعبادة الأوثان، أو بياناً لفيضان الطوفان أو استدلالاً على قدرة الله، أو تذكيراً بنعمه على عباده، أو تخويفاً بشدائيد اليوم الآخر، فهذه فيها مجال للأسلوب الخطابي المؤثر المحرك للوجдан فاستعمال الألفاظ المحددة حيث يقتضي المقام الأسلوب الخطابي ليس من البلاغة؛ لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى

(1) الآية: (28) من سورة النساء.

الحال ولكل مقام مقال. وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات، وما دلت عليه أخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارضًا إلا فيما يظهر لغير المتأمل، وعند التأمل يتبيّن أنه لا تعارض، ومن أمثلة هذا قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾⁽¹⁾ مع قوله سبحانه: ﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْتَفِيَهَا فَقَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾⁽³⁾. مع الآيات الدالة على أن الله لا يأمر بالسوء والفحشاء، فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متفق متتسق لا اختلاف فيه، ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً⁽⁴⁾.

ثانياً: انتباط آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية:

القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستوراً للناس، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته، وتذكير الناس بالائه ونعمه، ونحو هذا من الأغراض، جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ونومانيس طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها، ودل على أن الآيات التي لفت إليها من عند الله؛ لأن الناس ما كان لهم بها من علم وما وصلوا إلى حقائقها، وإنما كان استدلالهم بظواهرها، فكلما كشف البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله. وإلى هذا الوجه من وجوده الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَصْلَلَ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾⁽⁵²⁾ سُرِّيَّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾⁽⁵³⁾. ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النمل في مقام الاستدلال على قدرته ولفت النظر إلى آثاره وقدرته، بقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ

(1) الآية: (97) من سورة النساء.

(2) الآية: (87) من سورة النساء.

(3) الآية: (61) من سورة الإسراء.

(4) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص 13- 23.

(5) الآيات: (25، 35) من سورة فصلت.

تَحْسِبُهَا جَامِدًا وَهِيَ تَمْرُ مَرَ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ لِمَا تَعْلَمُونَ⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ⁽²⁾﴾ وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَقَّا فَفَتَقْنَا هُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ⁽³⁾﴾ وقوله تعالى: ﴿مَرَّ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ⁽¹⁹⁾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَتَعْلَمُ⁽²⁰⁾﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلِّيْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ⁽¹²⁾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ⁽¹³⁾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ⁽¹⁴⁾⁽⁵⁾﴾. وبعض الباحثين لا يرثضون الاتجاه إلى تفسير آيات القرآن بما يقرره العلم من نظريات ونومايس. وحجتهم أن آيات القرآن لها مدلولات ثابتة مستقرة لا تتبدل والنظريات العلمية قد تتغير وتتبدل، وقد يكشف البحث الجديد خطأ نظرية قديمة. ولكنني لا أرى هذا الرأي؛ لأن تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من سنن كونية ما هو إلا فهم لآلية بوجه من وجود الأدلة على ضوء العلم. وليس معنى هذا أن الآية لا تفهم إلا بهذا الوجه من الوجه، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها، كما يفهم حكم من آية، ويتبيّن خطأ فهمه بظهور دليل على هذا الخطأ⁽⁶⁾.

ثالثاً: إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب:

أُخْبَرَ الْقُرْآنَ عَنْ وقوعِ حَوَادِثٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُعْلَمُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا، كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ⁽⁷⁾﴾.

وَقَصَّ الْقُرْآنَ قَصْصَ أَمْمٍ بائِدَةٍ لَيْسَتْ بِهَا آثارٌ وَلَا مَعَالِمٌ تَدْلِي عَلَى أَخْبَارِهَا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَّةً فِي الْحَاضِرِ وَالْمَاضِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَإِلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ وِجْهِ الْإِعْجَازِ.

(1) الآية: (88) من سورة النمل.

(2) الآية: (22) من سورة الحجر.

(3) الآية: (03) من سورة الأنبياء.

(4) الآيات: (91, 02) من سورة النجم.

(5) الآيات: (21, 31, 41) من سورة المؤمنون.

(6) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص 23- ص 33.

(7) الآيات: (1, 2, 3) من سورة الروم.

رابعاً: فصاحة الفاظه وبلاحة عباراته وقوه تأثيره:

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتناقض مع ما قبله أو ما بعده. وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي، ويتجلى هذا ملن له ذوق عربي في تشبيهاته وأمثاله وحججه ومجادلاته، وفي إثباته للعقائد الحقة وإفحامه للمبطلين وفي كل معنى عبر وهدف رمي إليه، وحسيناً وبرهاناً على هذا شهادة الخبراء من أعدائه، واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه^(١).



(1) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص.33

المبحث الثاني
السُّنَّةُ النَّبُوَيْةُ

تعريف السُّنَّةُ لغةً:

السُّنَّةُ في اللغة هي الطريقة المسلوكة وأصلها من قولهم: سنتُ الشيءَ بامسن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سناً أو طريقاً⁽¹⁾. وقال الكسائي: السُّنَّةُ معناها الدوام، مأخوذة من قولهم سنت الماء إذا واليت في صبه⁽²⁾. وقال الخطاطي: السُّنَّةُ أصلها الطريقة المحمودة فإذا أطلقت انصرفت إليها وقد تُستعمل في غيرها مُقيّدة كما في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: هُمْ مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً⁽³⁾. وقيل السُّنَّةُ هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة كما في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: هُمْ مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ⁽⁴⁾. وقال الأزهري: السُّنَّةُ هي الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنَّةُ⁽⁵⁾.

تعريف السُّنَّةُ في الاصطلاح:

لقد تعددت وتتنوعت تعريفات السُّنَّةُ في الاصطلاح ومورد الاختلاف إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم⁽⁶⁾. فللفقهاء تعريف، ولالأصوليين تعريف، وللمحدثين تعريف، ولعلماء الوعظ والإرشاد تعريف، وللسنة تعريف في اصطلاح الشرع العام.

(1) لسان العرب: مرجع سابق: ج31ص422-422 ص522.

(2) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، الطبعة الأولى 5991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3ص3.

(3) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى 5002م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ج1ص28.

(4) المرجع السابق: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق نهر، ج1ص28.

(5) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، الطبعة الأولى 8991م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج4ص892.

(6) السُّنَّةُ ومكانتها في التشريع الإسلامي: الدكتور مصطفى السباعي، الطبعة الأولى 5891م، المكتب الإسلامي- بيروت، ص84.

تعريف السنة عند الأصوليين:

لما كان الأصوليون يبحثون في الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحياته وفي العام وما يخصه، وفي المطلق وما يقيده، وفي المجمل وما يفسره، وفي المطلق وما يقيده، فقد عرف علماء الأصول السنة وما يتفق مع هذا الغرض، فهم يبحثون عن حياة رسول الله ﷺ باعتباره المبلغ عن ربه جل وعلا، وباعتباره المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبيّن للناس منهجه الحياة فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ التي تثبت الأحكام وتقررها باعتبار أن السنة هي المصدر الثاني للتشرع الإسلامي بعد القرآن الكريم. والتعريف المشهور عند جمهور علماء الأصول أن السنة هي: ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ مما ليس بقرآن⁽¹⁾.

وهنالك تعريفات أخرى للسنة عند علماء الأصول تختلف اختلافاً قليلاً في لفظها ولكنها تداخل تداخلاً كبيراً، وهذا الخلاف في التعريف مبني على خلاف آخر وهو أن بعض العلماء قال: يمكن الاقتصار على الأفعال لشمولها الأقوال باعتبار أن الأقوال من أفعال اللسان، وكذلك التقرير لأنّه فعل كما أنّ الهم فعل القلب والإشارة المفهومة فعل الجوارح⁽²⁾. وهذه بعض التعريفات التي ذكرها علماء الأصول للسنة:

1. عرف البيضاوي السنة بقوله: هي أقوال الرسول ﷺ أو أفعاله⁽³⁾.
2. قال السبكي السنة: هي أقوال سيدنا محمد ﷺ وأفعاله⁽⁴⁾.
3. وعرفها علاء الدين بن أحمد البخاري بقوله: السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا واجب⁽⁵⁾.

(1) الإحکام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، الطبعة الأولى 2010م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، ج 1 ص 531. إرشاد الفحول: ج 1 ص 861. شرح الكوكب المنير: ج 2 ص 061.

(2) أصول الفقه الميسّر: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 2008م، دار ابن حزم للطباعة- بيروت- لبنان، ج 1 ص 441.

(3) نهاية السؤال: جمال الدين الإسنوي، الطبعة الأولى 2002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج 2 ص 071.

(4) نهاية السؤال شرح منهاج الوصول: ج 2 ص 071- ص 171.

(5) كشف الأسرار: عبد الله بن أحمد النسفي، الطبعة الأولى 2002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج 2 ص 203.

تعريف السنة في اصطلاح الفقهاء:

لما كان البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية فإن الفقيه يبحث في صلاة المكلف وصومه وزكاته وحجه وبيمه ورهنه وتوكيله وقتلته وقدفه وسرقه ووقفه وإقراره لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال، أي البحث عن حكم الشرع في فعل العباد، وجوباً وندباً وإباحة وحرمة وكراهةً إلى غير ذلك من أقسام الحكم الشرعي، ولذا عرف الفقهاء السنة تعريفاً يتافق وموضوع علمهم فقالوا السنة هي: هي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا واجب⁽¹⁾. وقد تطلق السنة عند الفقهاء على ما يُقابل البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا⁽²⁾.

تعريف السنة عند علماء الوعظ والإرشاد:

لما كان علماء العقيدة والوعظ والإرشاد يعنون بحصر الأعمال التعبدية وضرورة موافقتها لما جاء عن النبي ﷺ، ورد كل ما خالف ذلك من البدع والخرافات، فقد عرّفوا السنة وما يتافق مع هذا الهدف والغرض، فقالوا السنة هي: ما وافقت الكتاب والسنة وإجماع الأمة من العبادات والاعتقادات وتقابليها البدعة⁽³⁾.

تعريف السنة عند المحدثين:

لما كان هدف المحدثين هو معرفة ما كان عليه رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقيّة والخُلقيّة وكل ما نسب إلى الرسول ﷺ باعتباره قدوة حسنة وأسوة يجب أن يقتدي به في كل ما فعله وكل ما تركه. لما كان هدفهم هو هذا عرّفوا السنة بما يحقق هذا الهدف فقالوا السنة هي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من فعل أو قول أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء كان ذلك قبلبعثة أم بعدها⁽⁴⁾.

والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث، وقد استمد هذا الاصطلاح من الاستخدام

(1) المرجع السابق: ج1 ص392.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج1 ص681.

(3) الإحکام في أصول الأحكام: محمد بن علي بن حزم الظاهري، الطبعة الأولى 5002م، دار الحديث - القاهرة - مصر، ج1 ص891.

(4) المحدث الفاصل بين الراعي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى 1791م، دار الفكر - بيروت - لبنان، ج1 ص76.

النبي للعبادة في مقابلة القرآن الكريم ومن تفسير السلف للسنة بأنها آثار رسول الله ﷺ كما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل حيث قال: السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ والسنّة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن⁽¹⁾

تعريف السنّة في اصطلاح الشرع العام:

تُطلق السنّة ويراد بها الواقع العملي في تطبيق الشريعة الإسلامية ومفهوماتها سواء كانت واردة في القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو مستنبطة منها، وهي بهذا المعنى تشمل مع ما يؤثر عن رسول الله ﷺ عمل الخلفاء الراشدين وأصحابه رضوان الله عليهم جمِيعاً⁽²⁾. ومن ذلك ما جاء عنه ﷺ لما جاءه نفراً من أصحابه، قال بعضهم لا أتزوج، وقال الآخر أصلي ولا أنام، وقال البعض الآخر أصوم لا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: هُمْ مَا بَالْ أَقْوَامٌ قَالُوا كَذَّا وَكَذَّا؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني⁽³⁾. ومن ذلك أيضاً ما جاء في موعظته ﷺ: (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل : إن هذه موعظة موعود فما زاد تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعيش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلاله فمن أدرك ذلك منكم فعلىكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواخذ⁽⁴⁾.

فيتبين مما سبق من تعريفات للسنّة أن تعريف المحدثين للسنّة هي أجمع وأشمل وأوسع التعريفات للسنّة.

(1) تدريب الراوي في تقريب النواوي: جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية 1996م، مطبعة السعادة- القاهرة- مصر، ج 1 ص 541.

(2) أصول الفقه الميسر: ج 1 ص 531- 631.

(3) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الترغيب في الزواج، ج 2 ص 1041.

(4) سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الثانية 2000م، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ج 5 ص 44، حديث رقم 6762.

أقسام السنة النبوية:

تنقسم السنة النبوية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: أقسام السنة باعتبار ذاتها (السنة من حيث ماهيتها): فالسنة تنقسم من حيث ماهيتها، أي السنة باعتبار ذاتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام ونهي:

١ / السنة القولية:

هي أقواله وأحاديثه التي قالها ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات سواء كانت أمراً أو نهياً^(١). والسنة القولية تمثل الجانب الأكبر من هذه الأقسام الثلاثة لأن عليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلّى البيان النبووي وتتمثل البلاغة المحمدية بأحلى صورها وأبهى معانيها، وفيها جوامع الكلم التي خص الله بها رسوله ﷺ، كما أنها تمثل ذرّة البيان البشري والبلاغة الإنسانية مبنياً ومعنى ومضموناً وشكلًا، فقد حوت من جوامع العلم، وجواهر الحكم، وحقائق المعرفة، وروائع التشريع، وبدائل التوجيه، وغرائب الأمثال، ونوارد التشبيه، ما لم يحوه كلام بلين ولا حكيم، مع سهولة فائقة، وعذوبة رائعة، وحيوية باللغة، جعلت في الكلمات روحًا يسري كما تسري العصارة في الأغصان الحية، وهي أخدر بأن توصف بأنها تنزيل من التنزيل وقبس من نور الذكر الحكيم^(٢). وهي أقواله التي قالها ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، قوله ﷺ لما سُئل عن ماء البحر، قال: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته»^(٣). وك قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤). وك قوله ﷺ: (عن الله الوالصة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة)^(٥). وقال الجاحظ يصف كلام النبي ﷺ: وهو الكلام الذي قلل عدد حروفه وكثّر عدد معانيه، وجّل عن الصنعة، ونَزَّه عن التكلف. فكيف وقد عاب التشديق، وجانب أصحاب التقيّب، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغم عن الهجين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلّم إلا بكلام قد حف بالعصمة، وشيد بالتأييد، ويسّر بالتفقيق. وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول وجمع له

(١) علم أصول الفقه: خلاف، ص.32.

(٢) مدخل للتعريف بالسنة: د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى 7791م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ص.62.

(٣) المسند: أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى 1002م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ج41، ص943، حديث رقم 5378.

(٤) المرجع السابق، ج5، ص404، حديث رقم 4413.

(٥) المسند: ج4، ص321، حديث رقم 3622. سنن الترمذى: ج4، ص632، حديث رقم 9571.

بين المهابة والحلو، وبين حسن الأفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته. لم تسقط له كلمة، ولا زلت به قدم، ولا بارت له حجة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل ييز الخطب الطوال بالكلام القصار، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتاج إلا بالصدق، ولا يطلب الفرج إلا بالحق، ولا يستعين بالخلابة، ولا يستعمل المواربة، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يبطئ ولا يعجل، ولا يسهب ولا يحصر. ثم لم يسمع الناس، بكلام قط أعمّ نفعاً، ولا أقصد لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أوضح معنى، ولا أبين في فحوى، من كلامه صلى الله عليه وسلم كثيراً⁽¹⁾.

2/ السنة الفعلية:

هي الجانب الثاني من السنة وتمثل في فعله عليه عليه السلام، أي ممارسته العملية في حياته الخاصة والعامة، والدينية والدنيوية، فكلها قد نقلت عنه عليه عليه السلام حتى أخص الأمور في حياته البيئية وعلاقته الزوجية، وإذا كان بعض العظام جوانب مستورة في حياتهم الخاصة بما فيها من هنات أو ثغرات لا يعرفها إلا أصحابهم، ولا يحبون أن تُحكى عنهم، فإن رسول الله عليه عليه السلام لم يحجز على أحدٍ من أزواجها، وأصحابه أن ينقل عنه ما يرى أو يسمع، ولهذا رويت تفاصيل حياته اليومية في نومه ويقظه وخلوته وجلوته، ومدخله ومخرجه وما كلّه ومشربه وملبسه ومركبته، وضحكه وبكائه وسفره وحضره وسلمه وحربه وهكذا... لأنها كلها موضع القدوة والأسوة وهديه عليه عليه السلام في ذلك كله خير الهدى وأكمله⁽²⁾. فأحاديث الأفعال ما يتعلق بعبادته عليه عليه السلام فمثلاً في طهارته: كان النبي عليه عليه السلام إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة⁽³⁾. وفي صيامه يقول أبو هريرة: كان النبي عليه عليه السلام يصوم الاثنين والخميس⁽⁴⁾. وفي فعله مع أزواجها في السفر تقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله عليه عليه السلام إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاها خرج سهماها خرج بها معه⁽⁵⁾. ومن آدابه في الزيارة يقول عبد الله بن بسر: كان رسول الله عليه عليه السلام إذا أتي بباب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركته الأيمن أو

(1) البيان والتبيين: عمرو بن بحر الجاحظ، الطبعة الأولى 1869م، دار صعب- بيروت، ج1ص122.

(2) مدخل للتعریف بالسنة: ص92.

(3) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ج1ص56، حديث رقم .882.

(4) المنسندي: مرجع سابق، ج63ص511، حديث رقم 18712.

(5) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج3ص281، حديث رقم .8862.

الأئسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم⁽¹⁾. وكان عليه إذا شرب الماء تنفس ثلاثةً وكان يقول: هو أهناً، وأمراً، وأبراً⁽²⁾. وأفعاله في الجملة ثلاثة أنواع، كالأفعال الجبلية، والأفعال التي ثبت كونها من خصائصه، والأفعال التي يقصد بها التشريع.

3/ السنة التقريرية:

السنة التقريرية هي قسم من أقسام السنة من حيث ذاتها، وهي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال بسكته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن رسول الله ﷺ نفسه⁽³⁾. وهو أن يسكت ﷺ عن إنكار فعل أو قول فعل أو قوله في حضرته ﷺ أو في عصره وعلم به.

التقرير نوعان (4):

النوع الأول: أن يكون مباشر ذلك ليس مسلماً بأن يكون مشركاً حربياً، أو كافراً ذمياً، فتركه على ذلك لا يكون تقريراً له، لأن دعاءه ﷺ لأهل الشرك إلى ترك ذلك مشهور، وإنكاره عليهم ظاهر، كما أن من مبادئ التشريع الإسلامي ترك أهل الذمة وما يدينون وهذا لا يدل على أن فعلهم حسن.

النوع الثاني: أن يكون المباشر من أهل شرعته ودينه ﷺ فرأى منه ما يتراءى أنه قبيح ولم يمنعه عن ذلك، ولم ينكر عليه، فإن ذلك يدل على الجواز، فإن كان الفعل قبل ذلك محظياً كان سكته ﷺ ناسخاً لذلك التحريم لأن سكته محظوظ ولأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز⁽⁵⁾. ولذلك احتج الشافعي وأحمد على إثبات النسب بالقيافة، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة مسروراً فقال ألم تسمع ما قال المدلجي ورأى أسامة وزيداً نائمين في ثوب أو في قطيفة وقد خرجت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض⁽⁶⁾. وأن خالد بن

(1) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البهقي، الطبعة الأولى 4991م، دار البارز - مكة المكرمة، ج 8، ص 933، حديث رقم 1447.

(2) المسند: ج 3، ص 581، حديث رقم 64921.

(3) علم أصول الفقه: خلاف: ص 23.

(4) أصول الفقه الميسرة: ج 1، ص 081.

(5) أصول الفقه الميسرة: ج 1، ص 081 - ص 181.

(6) صحيح البخاري: ص 3141، حديث رقم 0776. المسند: ج 6، ص 622، حديث رقم 73952.

الوليد، الذي يقال له سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالتة وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًا محنودًا، قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلماً يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحراض الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدرني أعاذه قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلى ⁽¹⁾.

مَرَاتِبُ التَّقْرِيرِ:

علماء الأصول يجعلون تقريراته ﷺ مراتب وهي:

المرتبة الأولى:

يجعلون في الدرجة العليا من تقريراته ﷺ، سروره واستبشاره ﷺ بفعل فعل أمامه، أو قول قيل في حضرته ﷺ فهو أقوى في الدلالة على الجواز كما تقدم في حديث مجرر المدلجي وإثباته للنسب بالقافة.

المرتبة الثانية:

يلي ذلك في الرتبة عدم الإنكار فقط، كما روي من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في أمر صلاة العصر في غزوة بنى قريظة حيث قال لهم: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة) ⁽²⁾.

ثانيًا: أقسام السنة باعتبار بيانها للأحكام:

لا خلاف بين المسلمين أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وأنه أساس الإسلام ومناط شرائعه، وهو برهان النبوة، ودليل صدقها ومعجزة الرسول ﷺ، كما لا خلاف بينهم أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وهي البيان لما جاء في القرآن الكريم من أحكام ⁽³⁾. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

(1) المرجع السابق: كتاب الأطعمة، ص 3811-2811، حديث رقم 1935.

(2) المرجع السابق، كتاب المغازي، باب مرجعه من الأحزاب وخروجه لبني قريظة، ص 268، حديث رقم 9114.

(3) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج 1 ص 581.

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ⁽¹⁾. وقال تعالى: هُنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لَتَعْلَمُ
بَيْنَ النَّاسِ مَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا⁽²⁾. وقال تعالى: هُنَّا عَلَيْنَا جَمِيعَهُ
وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ (19)⁽³⁾ فـهـذه الآيات وما
شابها تـفـيدـ في جـملـتهاـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ تـكـفـلـ بـبـيـانـ القرآنـ الكـريـمـ وأنـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ
مـأـمورـ بـهـذاـ الـبـيـانـ⁽⁴⁾. وـتـنقـسـمـ السـنـةـ باـعـتـارـ بـيـانـهاـ لـلـأـحـکـامـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

القسم الأول: السنة المؤكدة لما جاء في القرآن الكريم:

إـمـاـ أـنـ تكونـ سـنـةـ مـقـرـرـةـ وـمـؤـكـدـةـ حـكـمـاـ جـاءـ فـيـ القـرـآنـ. فـيـكـونـ الحـكـمـ لـهـ مـصـدرـانـ
وـعـلـيـهـ دـلـيـلـ: دـلـيـلـ مـثـبـتـ مـنـ أـيـ القـرـآنـ، وـدـلـيـلـ مـؤـيـدـ مـنـ سـنـةـ الرـسـولـ، وـمـنـ هـذـهـ
الـأـحـکـامـ الـأـمـرـ بـإـقـامـةـ الصـلـاـةـ، وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ، وـصـومـ رـمـضـانـ، وـحجـ الـبـيـتـ، وـنـهـيـ عنـ
الـشـرـكـ بـالـلـهـ، وـشـهـادـةـ الرـزـورـ وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ، وـقـتـلـ النـفـسـ بـغـيرـ الـحـقـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ
الـمـأـمـورـاتـ، وـمـلـهـيـاتـ التـيـ دـلـتـ عـلـيـهـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ، وـأـيـدـتـهـ سـنـنـ الرـسـولـ عـلـيـهـ
وـيـقـامـ⁽⁵⁾.

القسم الثاني: السنة المفصلة والمفسرة لما في القرآن الكريم:

وـإـمـاـ أـنـ تكونـ سـنـةـ مـفـصـلـةـ وـمـفـسـرـةـ ماـ جـاءـ فـيـ القـرـآنـ مـجـمـلـاـ، أـوـ مـقـيـدـةـ ماـ جـاءـ
فـيـهـ مـطـلـقاـ أـوـ مـخـصـصـةـ ماـ جـاءـ فـيـهـ عـامـاـ، فـيـكـونـ هـذـاـ التـفـسـيرـ أـوـ التـقـيـيدـ أـوـ التـخـصـيـصـ
الـذـيـ وـرـدـتـ بـهـ السـنـةـ تـبـيـنـاـ لـلـمـرـادـ مـنـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ القـرـآنـ؛ لـأـنـ اللـهـ سـيـحـانـهـ منـحـ
رـسـولـ اللـهـ حـقـ التـبـيـنـ لـنـصـوصـ الـقـرـآنـ بـقـوـلـهـ عـزـ شـانـهـ: هـوـأـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الـذـكـرـ لـتـبـيـنـ
لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـمـ وـلـعـلـهـمـ يـتـفـكـرـونـ⁽⁶⁾، وـمـنـ هـذـاـ السـنـنـ التـيـ فـصـلتـ إـقـامـةـ الصـلـاـةـ
وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ وـحجـ الـبـيـتـ؛ لـأـنـ الـقـرـآنـ أـمـرـ بـإـقـامـةـ الصـلـاـةـ، وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ، وـحجـ الـبـيـتـ،
وـلـمـ يـفـصـلـ عـدـدـ رـكـعـاتـ الصـلـاـةـ، وـلـاـ مـقـادـيرـ الزـكـاـةـ، وـلـاـ مـنـاسـكـ الـحـجـ. وـالـسـنـنـ الـعـلـمـيـةـ
وـالـقـوـلـيـةـ هـيـ التـيـ بـيـنـتـ هـذـاـ الإـجـمـالـ، وـكـذـلـكـ أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ، وـالـسـنـةـ

(1) الآية: (44) من سورة النحل.

(2) الآية (501) من سورة النساء.

(3) الآيات: (71, 81, 91) من سورة القيامة.

(4) أصول الفقه الميسر: ج1 ص581.

(5) علم أصول الفقه: خلاف: ص04.

(6) الآية (44) من سورة النحل.

هي التي بينت صحيح البيع وفاسده وأنواع الربا المحرم. والله حرم الميّة، والسنّة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميّة البحر. وغير ذلك من السنّن التي بينت المراد من مجلل القرآن ومطلعه وعامه، وتعتبر مكملة له وملحقة به⁽¹⁾.

القسم الثالث: المستقلة بتشريع الأحكام:

وإما أن تكون سنّة مثبتة ومنشأة حكماً سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنّة ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور. وما جاء في الحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب. وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنّة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهاد الرسول ﷺ نفسه⁽²⁾. وقال الشافعي: لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فسن رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس في الكتاب⁽³⁾.

ثالثاً: أقسام السنّة من حيث عدد روايتها:

تنقسم السنّة من حيث روایتها وطريق وصولها إلى قسمين اثنين:

السنّة المتوترة: هي ما رواها عن رسول الله جمع يمتنع عادة أن يتواتراً أفراده على كذب، لكنّتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبنيائهم، ورواهـا عن هذا الجمع جمع مثلـه، حتى وصلـت إلينـا بـسند كل طبـقة من رواتـه جـمع لا يـتفقـون على كـذـبـ من مـبدأـ التـلـقـيـ عن الرـسـولـ إلىـ نـهاـيـةـ الـوصـولـ إـلـيـنـاـ، وـمـنـ هـذـاـ القـسـمـ السـنـنـ العـلـمـيـةـ فيـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ وـفـيـ الصـومـ، وـالـحـجـ وـالـأـدـانـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ شـعـائـرـ الدـيـنـ التـيـ تـلـقاـهـاـ الـمـسـلـمـونـ عـنـ الرـسـولـ بـالـمـشـاهـدـةـ، أـوـ السـمـاعـ، جـمـوعـاـً عـنـ جـمـوعـ، مـنـ غـيرـ اـخـلـافـ فـيـ عـصـرـ عـنـ عـصـرـ، أـوـ قـطـرـ عـنـ قـطـرـ، وـقـلـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ السـنـنـ الـقـوـلـيـةـ حـدـيـثـ متـواتـرـ⁽⁴⁾.

(1) علم أصول الفقه: خلاف، ص 93 - ص 04.

(2) علم أصول الفقه: ص 04.

(3) الرسالة: ص 121 - ص 221.

(4) علم أصول الفقه: لخلاف: ص 24.

السنة المشهورة: هي ما رواها عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمْع م يبلغ حد جمع التواتر، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمْع من جمْع التواتر، وروها عن هذا الجمع جمْع مثله، وعن هذا الجمع جمْع، حتى وصلت إلينا بسند، أول طبقة فيه سمعوا من الرسول قوله أو شاهدوا فعله فرد أو فردان أو أفراد لم يصلوا إلى جمع التواتر، وسائر طبقاته جمْع التواتر. ومن هذا القسم بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب، أو عبد الله بن مسعود أو أبو بكر الصديق، ثم رواها عن أحد هؤلاء جمْع لا يتفق أفراده على كذب، مثل حديث: (إنما الأعمال بالنيات)⁽¹⁾، وحديث: (بني الإسلام على خمس)⁽²⁾ وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)⁽³⁾.

سنة الأحاداد: هي ما رواها عن الرسول آحاد لم تبلغ جمْع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمْع م يبلغ حد التواتر، وروها عن هذا الراوي مثله، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته أحاد لا جمْع التواتر، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد.⁽⁴⁾

حجية السنة النبوية والبراهين على حجيتها:

السُّنَّة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فالقرآن الكريم هو الأصل الذي يحوي كل الأصول والقواعد الأساسية للإسلام، عقائده وعباداته وأخلاقه ومعاملاته وأدابه. والسُّنَّة هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن الكريم ولذا يجب إتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات وطاعة الرسول ﷺ فيها واجبة، كما يطاع فيما بلغه من آيات القرآن الكريم، دلّ على ذلك القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، وإجماع الأمة⁽⁵⁾.

أولاً: حجية السنة النبوية من القرآن الكريم:

لقد تعددت الآيات القرآنية التي تدل على حجية السُّنَّة النبوية، وأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وجاءت الآيات القرآنية بأساليب متعددة لتأكيد هذا المعنى من الإيمان برسول الله ﷺ بعد الإيمان بالله تعالى ووجوب طاعته والتحذير من

(1) صحيح البخاري: مرجع سابق، كتاب الوحي، باب بدء الوحي، ج 1 ص 11، حديث رقم 1.

(2) المرجع السابق: ج 1 ص 11، حديث رقم 8.

(3) المسند: ج 5 ص 17، حديث رقم 03822.

(4) علم أصول الفقه: خلاف، ص 24.

(5) أصول الفقه الميسّر: ج 1 ص 841.

مخالفته كما قال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ اَنْتُهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾⁽¹⁾. وك قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾⁽²⁾. ولهذا قال الشافعي: وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الوضع الذي أبان، جل ثناؤه، أنه جعله علمًا لدینه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به سبحانه وتعالى⁽³⁾. وهنالك آيات تدل صراحة على وجوب طاعته ووجوب التزام أمره والانتهاء عن نهيه ﷺ فمن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽⁴⁾. وك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ قَلِيلٌ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁵⁾.

ومما يدل على حجية السنة النبوية من القرآن الكريم أنه جاء الأمر بطاعة الرسول ﷺ مقرورناً بالتحذير من مخالفته، كما قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁶⁾. وك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾⁽⁷⁾. قال الحافظ ابن كثير: فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول⁽⁸⁾. وإن مما يدل على حجية السنة أنها قرنت بالقرآن القرآن في كثير من الآيات القرآنية وذلك كله لإظهار مكانة السنة النبوية وأنها مما يجب طاعته كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَرِيَّكِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽⁹⁾. منها الآيات التي

(1) الآية: (171) من سورة النساء.

(2) الآية: (8) من سورة التغابن.

(3) الرسالة: مرجع سابق: ص 701.

(4) الآية: (231) من سورة آل عمران.

(5) الآية: (95) من سورة النساء.

(6) الآية: (36) من سورة البور.

(7) الآية: (63) من سورة الأحزاب.

(8) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ج 6 ص 191.

(9) الآية: (921) من سورة البقرة.

قرن الله فيها السنة وامعبر عنها بالحكمة بالقرآن الكريم كما في قوله سبحانه وتعالى:
 هُوَ أَذْكُرْنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ طِيفًا خَبِيرًا⁽¹⁾. قال
 الحسن البصري: الكتاب هو القرآن الكريم والحكمة هي سنة رسول الله عليه السلام وهو
 قول جمهور المفسرين⁽²⁾. فالآيات التي تدل على حجية السنة النبوية كثيرة وهذا
 فيض من غيض وقليل من كثير.

حجية السنة النبوية من السنة:

كما دل القرآن الكريم على حجية السنة النبوية ووجوب إتباعها فقد دلت السنة
 نفسها على أن سنة رسول الله عليه السلام حجة يجب قبولها والالتزام بها جاءت به من
 أحكام فمن ذلك:

1. عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال:: عظنا رسول الله عليه السلام موعظة
 ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه
 موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها،
 لا يزبغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم
 بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عدوا عليها بالنواخذة،
 وعليكم بالطاعة، وإن عبداً جبشاً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد
 انقاد⁽³⁾.

2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: كل أمتي يدخلون
 الجنة إلا من أبي، قالوا: ومن يأب يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل
 الجنة ومن عصاني فقد أبى⁽⁴⁾.

3. عن أنس بن مالك عن رسول الله عليه السلام قال : نظر الله عبداً سمع مقالتي
 هذه فحملها فرب حامل الفقه فيه غير فقيه ورب حامل الفقه إلى من هو
 أفقه منه ثلاث لا يغلو عليهم صدر مسلم إخلاص العمل لله عز وجل
 ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم⁽⁵⁾.

(1) الآية: (43) من سورة الأحزاب.

(2) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى 0891م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ص.301.

(3) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج1ص.61، حديث رقم .34.

(4) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء به عليه السلام، ص.0351، حديث رقم .0827

(5) سنن الترمذى: مرجع سابق، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث عن تبليغ السماع، ج5ص.45.

فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الثابتة في الصحيحين والسنن واضحة الدلالة على حجية السنة من السنة وعلى أن النبي ﷺ أعطي من الوحي الباطن غير المتلتو كما أعطي من الظاهر المتلتو.

الإجماع على حجية السنة:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، على الاحتجاج بالسنة والعمل بها ولم يشذ عن ذلك واحدٌ منهم، فكان الواحد منهم إذا عرض له أمر طلب حكمه في كتاب الله تعالى، فإن لم يجده فيه طلبه في السنة، فإذا بحث ولم يجده بعد طول سؤال، عمل برأيه واجتهد فإن تبين له حديث بعد ذلك رجع عن اجتهاده وبادر بالأخذ بالحديث، ومضي على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم قولًا وعملاً، ومن أمثلة ذلك⁽¹⁾:

1. ففي خلافة أبي بكر رضي الله عنه، جاءت إحدى الجدات بعد موت حفيدها تطلب نصيتها من تركته، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأله الناس فقال المغيرة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلم فقال: مثلما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر⁽²⁾. فكانت سياستهم فيما يعرض لهم من القضايا أن يبحثوا في كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا حكمًا في كتاب الله تعالى، رجعوا للسنة الغراء فإن لم يجدوا حكمًا في السنة دعوا علماء المسلمين فاستشاروهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضي به.

2. ومن الأدلة الدالة على حجية السنة من الإجماع ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح القاضي لما ولاه الكوفة: أنظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيّن لك فأتابع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبيّن لك من السنة فأجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح⁽³⁾.

3. ومن ذلك أيضاً ما روی أن خالد بن أبي سعيد قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إننا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟

(1) أصول الفقه المبسوط: مرجع سابق، ج 1 ص 361.

(2) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، الطبعة الأولى 2002م، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ج 3 ص 613، حديث رقم 3982.

(3) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، الطبعة الأولى 1889م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ج 1 ص 984.

فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقصر الصلاة في السفر سُنّة سنّها رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

خلاصة القول فالسنة النبوية جاءت مفسرة لما جاء في القرآن مجملًا ومقيدة لما جاء في القرآن الكريم مطلقاً، ومخصصة لما جاء عاماً، فكانت تبياناً وبياناً لما جاء في القرآن الكريم، كما أنها استقلت بتشريع بعض الأحكام وأتت السنة بأحكام كثيرة سكت عنها القرآن الكريم ولهذا قال الشوكاني: والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دار الإسلام⁽²⁾. وقال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب⁽³⁾.



(1) المرجع السابق: ج1ص194.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: مرجع سابق، ج1ص981.

(3) المرجع السابق: ج1ص981-091.

المبحث الثالث

الإجماع

تعريف الإجماع في اللغة:

المتتبع لكتب اللغة يجد أن الإجماع يُطلق في اللغة على معندين هما:

أحدهما: الإعداد والعزمية على الأمر، يُقال: أجمع فلان على الأمر، أي عزم عليه ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءِكُمْ﴾⁽¹⁾. أي أعزموا أمركم ودعوا شركاءكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابِ الْجُبِّ﴾⁽²⁾. قال القرطبي: أي فلما ذهبوا به وأجمعوا على طرحة في الجب⁽³⁾. الإجماع لاحكام والعزمية على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج⁽⁴⁾. ومنه قوله ﷺ: من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له⁽⁵⁾.

ثانيهما: الاتفاق: يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه⁽⁶⁾.

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

لعلماء الأصول خلاف عريض في تعريف الإجماع وتحديد مفهومه ومعناه تحديداً دقيقاً وسبب هذا الخلاف في اختلافهم في الشروط التي يرى بعضهم تحقيقها في الإجماع. إلا أن تعريف جمهور علماء الأصول أوسع وأشمل فعرفوا الإجماع على أنه هو اتفاق جميع المجتهدين من أمّة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على أمر من الأمور⁽⁷⁾.

(1) الآية: (17) من سورة يونس.

(2) الآية: (51) من سورة يوسف.

(3) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق: ج 9 ص 79.

(4) لسان العرب: مرجع سابق، ج 8 ص 75.

(5) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى 6891م، المطبوعات الإسلامية - حلب، ج 4 ص 691، حديث رقم 3332. قال الألباني: فهو صحيح.

(6) القاموس المحيط: ج 3 ص 51.

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 1 ص 843.

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة، وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول؛ لأنه في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي، ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد⁽¹⁾.

شرح التعريف الاصطلاحي:

(هو اتفاق) والاتفاق معناه أن يكون رأي كل واحد على وفق رأي الآخر، والمقصود منه هنا: الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل، ويحصل هذا بالقول أو بالفعل، أو السكوت أو التقرير، بالنسبة للأمر المتنازع فيه عند من يكتفي بهما في تحقيق الإجماع⁽²⁾. والاتفاق احتراز عن الاختلاف.

(جميع المجتهدين) كل من بلغ رتبة الاجتهاد وتوفرت فيه شروط المجتهد وأصبحت عنده القدرة والملائكة على استنباط الأحكام من الأدلة، ويعني اتفاقهم على حكم الواقع عند حدوثها ووقوعها. وهذا قيد في التعريف لإخراج اتفاق العوام وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد.

(من أمة محمد ﷺ) وهذا قيد لإخراج اتفاق الأمم السابقة، لأنه ليس حجة في شريعتنا.

(بعد وفاته) وهذا قيد لإخراج الاتفاق في حياته ﷺ، فإنه لا يعد إجماعاً، لأنه إن وافق الصحابة على ما اتفقا عليه كان الحكم ثابتاً بموافقته لا بالإجماع، وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم، لأن مصدر التشريع في عصره ﷺ هو الوحي سواء كان باللفظ أو بالمعنى، وهو القرآن الكريم أو بالمعنى فقط وهو سنته الشريفة⁽³⁾. ولذلك لم يذكر الإجماع في حديث معاذ لأنه لا اعتبار له، ولذلك يحتاج المخالفون في حجية الإجماع بهذا الحديث، فيقولون: لو كان الإجماع حجة لذكره معاذ رضي الله عنه وهو خلاف لا يعول عليه وذلك لأن الإجماع لا مجال له في عصر رسول الله ﷺ.⁽⁴⁾

(1) علم أصول الفقه: لخلاف، ص54.

(2) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2 ص749.

(3) أصول الفقه الميسر: ج1 ص262- ص362.

(4) جمع الجواجم: تاج الدين عبد الوهاب المعروف بابن السبكي، دار إحياء التراث العربي- القاهرة- مصر،

(في عصر من العصور) وهو قيد لدفع توهם إن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في جميع العصور فإن ذلك يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع حتى تقوم الساعة. (على أمر من الأمور) ليتناول الشرعية، والعلقية، والعرفية، واللغوية⁽¹⁾.

أركان تحقق الإجماع:

ورد في تعريف الإجماع أنه: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي، ومن هذا يؤخذ أن أركان الإجماع التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققتها أربعة:

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين؛ لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجد مجتهد واحد، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع، ومن هذا الإجماع في عهد الرسول؛ لأنه المجتهد وحده.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعه، جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدتهم أو جنسهم أو طائفتهم، فلو تفق على الحكم الشرعي في الواقعه، مجتهد والحرمين فقط، أو مجتهدو العراق فقط، أو مجتهدوا الحجاز، أو مجتهدو آل البيت أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة، لا ينعقد شرعاً بهذا الاتفاق الخاص إجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة، ولا عبرة بغير المجتهددين.

الثالث: أن يكون اتفاقيهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعه سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قوله لأن أفتى في الواقعه بفتوى، أو فعلًا بأن قضى فيها بقضاء، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بأن جمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعه وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

الرابع: أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا

491ص .

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 1 ص 943

ينعقد باتفاق الأكثري إجماعاً مهما قل عدد المخالفين، وكثير عدد المتفقين؛ لأنَّه ما دام قد وجد اختلافاً وجداً احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب، فلا يكون اتفاق الأكثري حجة شرعية قطعية ملزمة^(١).

حجية الإجماع:

اتفق أهل العلم على أنَّ الإجماع حجة شرعية يجب إتباعها والمصير إليها، خلافاً للنُّظام الذين يرون أنَّ الإجماع ليس بحجة^(٢)، والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل^(٣). ومن الأدلة التي تدل على الإجماع حُجَّة شرعية ما يلي:

أولاً: الاستدلال على حجية الإجماع من القرآن الكريم:

أورد جمهور علماء الأصول آيات عديدة من القرآن الكريم تدل على حُجَّة الإجماع من أوضح هذه الأدلة وأبينها دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤). قال الشوكاني: ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان إتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور فثبت أنَّ متابعة غير سبيل المؤمنين «محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة^(٥). وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٦). ووجه الاستدلال من هذه الآية أنَّ الله أمر بطاعة أولي الأمر وهم المجتهدون فإذا اتفقوا على حكم مسألة يجب طاعتهم والعمل بقولهم وإجماعهم.

(١) علم أصول الفقه: لخلاف، ص 84-94.

(٢) مذكرة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص 541.

(٣) شرح الكوكب المنير: مرجع سابق، ج 2، ص 412.

(٤) الآية: (٥١١) من سورة النساء.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 1، ص 753.

(٦) الآية: (٩٥) من سورة النساء.

ثانياً: الاستدلال على حجية الإجماع من السنة النبوية:

فقد وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ تدل على عصمة الأمة من الخطأ، و Ashton ذلك على لسان المرموقين والثقات من الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكرهم، الأمر الذي يدل على التواتر المعنوي في عصمة الأمة من الخطأ، فيما اتفقت عليه كلمتهم، قال الإمام الغزالي: تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ باللفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ⁽¹⁾. من الأدلة على ذلك قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله لهم كذلك⁽²⁾. قوله ﷺ: عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجاذبية فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فينا أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسدوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين وبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة من سرته حسنة وساعته فذلك المؤمن⁽³⁾. وهذه الأحاديث وغيرها تدل على عصمة هذه الأمة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب، فثبت أن الإجماع الصادر عن الأمة صواب يجب إتباعه⁽⁴⁾. وقال الأمدي: السنة النبوية أقرب الطرق في كون الإجماع حجة قاطعة فمن ذلك ما روى أجيال الصحابة، كعمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم بروايات مختلفة الألفاظ متference المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة⁽⁵⁾.

أقسام الإجماع: ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات متعددة وهي:

القسم الأول: الإجماع الصريح والإجماع السُّكُوتِي:

فالإجماع الصريح أو القولي: هو أن يتفق جميع المجتمدين على حكم الواقع بإبداء الرأي صراحة بفتوى أو قضاء⁽⁶⁾. وهو حجة عند جمهور علماء الأصول.

(1) المستصفى: محمد بن محمد للغزاوي، الطبعة الأولى 9002م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ج1 ص742.

(2) سنن الترمذى: ج4 ص405، حديث رقم 9222. سنن ابن ماجة: ج1 ص4، حديث رقم 5. وهو حديث صحيح.

(3) المسند: ج5 ص073، حديث رقم 49132. سنن الترمذى: ج4 ص564، حديث رقم 5612. وهو حديث صحيح.

(4) شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي، الطبعة الأولى 8891م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ج3 ص91.

(5) الإحكام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج1 ص371 - 371. فليراجع من أراد المزيد.

(6) علم أصول الفقه: خلاف، ص531

أما الإجماع السُّكوتِي أو الإقرارِي: وهو أن يشتهِر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقيون عن إنكاره⁽¹⁾. أو هو أن يتفق بعض المجتهدين على حكم واقعة صراحة بفتوى أو بقضاء، ويبلغ هذا الاتفاق بقية المجتهدين فيسكتوا من غير عذر أو مانع⁽²⁾. وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السُّكوتِي ونقل هذا الخلاف الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول بقوله: والإجماع السُّكوتِي فيه مذاهب وهي:

الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة قاله داود الظاهري وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال أنه آخر أقوال الشافعي وقال الغزالى والرازى والآمدى.

والقول الثاني: أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول وروي نحوه عن الشافعى قال الأستاذ أبو إسحق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعاً مع اتفاقهم على وجوب العلم به وقال أبو الإسفارائيني هو حجة مقطوع بها وفي تسميته إجماعاً من الشافعية قولان: أحدهما: المنع وإنما هو حجة كالخبر. والثانى: يسمى إجماعاً وهو قولنا انتهى واستدل القائلون بهذا القول بأن سكتهم ظاهر في الموقفة إذ يبعد سكت الكل مع اعتقاد المخالف عادة فكان ذلك محصلاً للظن بالاتفاق وأجيب باحتمال أن يكون سكت من سكت على الإنكار لتعارض الأدلة عنده أو لعدم حصول ما يفيده الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتاً أو نفياً أو للخوف على نفسه أو ذلك من الاحتمالات. القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع قاله أبو هاشم وهو أحد الوجهين عند الشافعى كما سلف وبه قال الصيرفى واختاره الآمدى قال الصفى الهندى ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه اجتماع لا حجة ويمكن القول به كإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيتها.

القول الرابع: أنه إجماع بشرط انقضاض العصر لأنَّه يبعد مع ذلك أن يكون السكت لا عن رضا وبه قال أنه على الجبائى وأحمد في رواية عنه ونقله ابن فورك في كتاب عن أكثر أصحاب الشافعى ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادى عن الحذاق منهم واختاره ابن القطان.

القول الخامس: أنه إجماع إن كان فتيا لا حكما وبه قال ابن أبي هريرة كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق والماوردي والرافعى وابن السمعانى والآمدى وابن الحاجب ووجه هذا القول أنه لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص.751.

(2) علم أصول الفقه: مرجع سابق، ص.531.

وقيل أن الحكم لا يعترض عليه في حكمه فلا يكون السكوت دليلاً على الرضا ونقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة أنه احتاج لقوله هذا بقوله أنا نحضر مجلس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك عليهم فلا يكون سكوتنا رضاً منا بذلك.

القول السادس: أنه إجماع إن كان صادراً عن فتيا قاله أبو إسحاق المروزي وعلل ذلك بأن الأغلب أن الصادر من الحكم يكون عن مشاورة وحكاه ابنقطان عن الصيرفي.

القول السابع: أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً وإلا فهو حجة وفي كونه إجماعاً وجهان: حكاه الزركشي ولم ينسبة إلى قائل

القول الثامن: إن كان الساكتون أقل كأن إجماعاً وإلا فلا قاله أبو بكر الرازي وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي قال الزركشي وهو غريب لا يعرفه أصحابه.

القول التاسع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا قال الماوردي في الحاوي والروياني في البحر إن كان عصر الصحابة فإذا قال الواحد منهم قولًا أو حكم به فأمسك الباقون فهذا ضربان: أحدهما مما يفوت استدراكه بإراقة دم واستباحة فرج فيكون إجماعاً لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه إذ لا يصح منهم أن يتافقوا على ترك إنكار منكر وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا يخرج عن غيرهم وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا: أحدهما يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد والثاني لا يكون إجماعاً سواء كان القول فتيا أو حكماً على الصحيح.

القول العاشر: أن ذلك إن كان مما يدوم ويترکرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعاً وبه قال إمام الحرمين الجويني قال الغزالى في المنخول المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين: أحدهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والداعي توفر على الرد عليه. الثاني: ما يسكنون عليه على استمرار العصر وتكون الواقعة بحيث لا يبدي أحد خلافاً فاما إذا حضروا مجلساً فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين.

القول الحادى عشر: أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا وذلك بأن

يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول واختار هذا الغزالي في المستصفى وقال بعض المتأخرين أنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له فيصير كالإجماع القطعي.

القول الثاني عشر: أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها فإنه لا أثر للسكتوت لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في الإجماع السكوتوي إذا كان سكتوتا عن قول وأما لو اتفق أهل الحل والعقد على عمل ولم يصدر منهم قول واختلفوا في ذلك فقيل إنه كفعل رسول الله صلى الله عليه عليه السلام لأن العصمة ثابتة لإجماعهم كثوبتها للشارع فكانت أفعالهم كأفعاله وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره وقال الغزالي في المنخول أنه المختار وقيل بمانع ونقله الجويني عن القاضي إذ لا يتصور توافر قوم لا يحصون عددا على فعل واحد من غير أرباب فالتوافر عليه غير ممكن وقيل إنه ممكن ولكنه محمول على الإباحة حتى يقوم دليل على الندب أو الوجوب وبه قال الجويني قال القرافي وهذا تفصيل حسن وقيل إن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع وبه قال ابن السمعاني⁽¹⁾.

والراجح في مسألة حجية الإجماع السكوتوي وعدمه، هو ما ذهب إليه جمهور علماء الأصول من عدم حجية الإجماع السكوتوي، لأن الساكت من المجتهدين تحيط سكتوته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي، ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي. فالساكت لا رأي له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف، وأكثر ما وقع مما سمي إجماعاً هو من الإجماع السكوتوي⁽²⁾.

القسم الثاني: الإجماع باعتبار أهله:

وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة و خاصة:

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: مرجع سابق، ج1 ص993- ص504.

(2) علم أصول الفقه: لخلاف، ص15.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماء، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعياً، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفتة للحكم عليه⁽¹⁾.

القسم الثالث: الإجماع باعتبار عصره:

وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم:

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع. وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة⁽²⁾.

مستند للإجماع:

المقصود بمستند للإجماع الدليل الذي يعتمد عليه المجمعون، في الحكم الذي أجمعوا عليه. وجمهور علماء الأصول أجمعوا على أنه لا بد للإجماع من مستند يُستند إليه من نص أو قياس، حتى يكون إجماعهم قائماً على أصل من أصول التشريع الإسلامي.

وتفرع على مذهب القائلين بأنه لا بد للإجماع من مستند خلاف آخر وهو نوع هذا الدليل الذي يجب أن يكون مستندًا للإجماع، ولا خلاف بين العلماء من انعقاد الإجماع عن دليل قطعي من القرآن الكريم أو السنة المتواترة⁽³⁾. مثلاً: الإجماع على حرمة نكاح الجدة وبنات الابن كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾⁽⁴⁾. فانعقد الإجماع على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة الأصول من النساء، فتشمل الجدات وإن علوهن، وإن المراد من البنات الفروع من النساء فتشمل البنات وبنات الأولاد وإن نزلن⁽⁵⁾. وكإجماعهم على جواز التمتع في الحج المستند إلى قوله تعالى:

(1) الفقيه والمتفقة: مرجع سابق، ج1ص371. الرسالة: مرجع سابق، ص014.

(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص551.

(3) أصول الفقه الميسر: ج1ص313. علم أصول الفقه: ص631- ص731.

(4) الآية: (32) من سورة النساء.

(5) علم أصول الفقه: ص631- ص731.

فَمَنْ تَمَّتَ حِلَالُهُ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْبِ⁽¹⁾. ومن الإجماع المستند إلى السنة كإجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه. وكإجماعهم على توريث الجدة السادس لأن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس. وإنما وقع الخلاف بين علماء الأصول في مستند الإجماع هل يصح أن يكون من الأدلة الضنية كالقياس والمصالح المرسلة.



(1) الآية: (691) من سورة البقرة.

المبحث الرابع

القياس

وهذا هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة؛ لأن النصوص متناهية والواقع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سد هذا المصدر باباً كبيراً في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلت على الأخذ بالقياس، وأنه دليل على حكم الله تعالى.

تعريف القياس لغة:

القياس في اللغة يطلق على أمرین اثنین هما:

الأول: التقدير، أي تقدير الشيء بشيء آخر يماثله، يقال: قست الثوب الذراع أي قدرته به. وقست الأرض بالقصبة، أي قدرتها بها.

الثاني: التسوية، أي المساواة بين الشيئين، سواء كانت حسية مثل قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، أم معنوية مثل: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه قدرأً⁽¹⁾.

تعريف القياس في الاصطلاح:

ذكر علماء الأصول للقياس عدة تعريفات منها:

التعريف الأول: إلحاقي واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لاشتراك الواقعتين في علة هذا الحكم⁽²⁾.

شرح التعريف السابق:

(إلحاقي) المراد بالإلحاقي الكشف والإظهار للحكم، وليس المراد به إثبات الحكم أو إنشاؤه، لأن الحكم ثابت للمقياس من وقت ثبوته للمقياس عليه وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة فيه كما هي في المقياس عليه⁽³⁾.

(1) لسان العرب: مرجع سابق، ج 51 ص 081. المعجم الوسيط: أحمد الزيات وآخرون، مكتبة الدعوة، ج 2 ص 667.

(2) روضة الناظر: موفق الدين بن قدامة، الطبعة الأولى 2002م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ج 2 ص 241.

(3) أصول الفقه الميسّر: د/ شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ج 1 ص 853- ص 953.

(الواقعة التي لم ينص عليها) والمراد بالواقعة التي لم ينص عليها، الفرع الذي يراد إثبات حكم الأصل له، بناء على العلة المشتركة بينهما.

(الواقعة التي نص عليها) والمراد بالواقعة التي ورد فيها نص بحكمها، الأصل المقيس عليه وهو الذي ثبت حكمه بنص من القرآن الكريم أو من السنة النبوية. (علة الحكم) والمراد بالعلة مناط الحكم.

التعريف الثاني: وعرف ابن الحاجب القياس بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه⁽¹⁾.

شرح تعريف ابن الحاجب للقياس:

(مساواة): جنس، يشمل كل مساواة، مثل مساواة فرع لأصل، أو فرع لفرع، أو مساواة زيد لعمرو.

(فرع): وهو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه.

(أصل): وهو المحل الذي ورد فيه نص، أو أجمع المجتهدون على حكم فيه، ويخرج مساواة الفرع لفرع آخر، ومساواة زيد لعمرو.

(علة): وهي الوصف الجامع المشترك أو الشبه المشترك بين الأصل والفرع والذي يتعلق الحكم به.

(حكم): وهو حكم الأصل الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترک أو التخيير فيه.

والخلاصة أن الفرع ساوي الأصل في نفس العلة فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع، والعلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل، مثل قياس ضرب الوالدين على التألف فيكون القياس بالأولى، وقد تكون مساوية لها كقياس إحراق مال اليتيم على أكله وهو القياس المساوي، وقد تكون أضعف في الفرع كقياس الموز على البر بجامع الطعمية وهو قياس الأدنى⁽²⁾.

بعض الأمثلة التي توضح هذه التعريفات للقياس:

شرب الخمر: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه

(1) مختصر ابن الحاجب: جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب، الطبعة الأولى 3791م، الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، ج 2 ص 42.

(2) الوجيز في أصول الفقه: أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية 2002، دار الخير - دمشق - سوريا، ج 1 ص 832.

وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾ لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسمى بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

قتل الوارث مورثة: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله ﷺ: (لا يرث القاتل)⁽²⁾. لعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصي له للموصي توجد فيه هذه العلة فيcas بقتل الوارث مورثه، وينعى القاتل للموصي من استحقاق الموصي به له.

البيع وقت النداء للصلة من يوم الجمعة: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليه قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ لعلة هي شغله عن الصلاة، والإجازة أو الرهن أو أية معاملة وقت النداء للصلة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة، فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلة.

الورقة الموقّع عليها بالإمضاء: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو أنها حجة على الموقّع الذي دل عليه نص القانون المدني، لعلة هي أن توقيع الموقّع دال على شخصه، والورقة المبصومة بالأصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقّع عليها في حكمها، وتكون حجة على باصمها.

السرقة بين الأصول والفرع وبين الزوجين: لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجنى عليه، في قانون العقوبات، وقياس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم، وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويهما في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين، وقولهم: تسوية واقعة بواقعة، أو إلحاق واقعة بواقعة أو تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة، هي عبارات متراداً فيها واحد⁽⁴⁾.

(1) الآية: (09) من سورة المائدة.

(2) المنسد: مرجع سابق، ج1ص324، حديث رقم 643. سنن الدارمي: ج2ص874، حديث رقم 0803.

(3) الآية: (9) من سورة الجمعة.

(4) علم أصول الفقه: لخلاف، ص35

تحريم بيع الإنسان أو خطبته على بيع وخطبة أخيه: لقد حرم الرسول ﷺ بيع الإنسان على بيع أخيه، أو الخطبة للمرأة على خطبة أخيه، فقال ﷺ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكلف إ名家ها⁽¹⁾). والعلة في ذلك إيداء المشتري الأول أو الخاطب وإشارة حقده، وهذا المعنى متحقق في استئجار الأخ على استئجار أخيه، فيحرم قياساً على حرمة البيع والخطبة لوجود نفس العلة في الفرع⁽²⁾. قال الدكتور شعبان محمد إسماعيل: ومن هذا يتبيّن أن عملية القياس تبدئ باستخراج علة حكم الواقعـة التي ورد نص بحـكمـها، ثم يـليـ ذلك البحث في تحقيق هذه العلة في الواقعـة التي لم يـرـدـ نـصـ بـحـكـمـها، ثم يـليـ ذلك الحكم بأن الواقعـتين متساوـيتـان في العـلـةـ، وينبنيـ علىـ تـسوـيـةـ الواقعـتينـ فيـ الحـكـمـ وهذاـ هوـ المـقصـودـ منـ الـقـيـاسـ⁽³⁾. فالواقعـتانـ أمـراـنـ مـعـلـومـانـ لأنـهـماـ حـادـثـاتـ إـحـدـاهـماـ منـصـوصـ علىـ حـكـمـهاـ الأـخـرىـ غـيرـ منـصـوصـ علىـ حـكـمـهاـ، وـحـكـمـهاـ الـذـيـ وـرـدـ بـهـ النـصـ مـعـلـومـ، وـالـذـيـ اـسـتـكـشـفـهـ الـمـجـتـهـدـ بـاجـتـهـادـهـ هـوـ عـلـةـ حـكـمـ النـصـ، وـتـحـقـقـهاـ فيـ الـوـاقـعـةـ الـعـارـضـةـ، وـالـذـيـ وـصـلـ إـلـيـهـ هـوـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـوـاقـعـتـيـنـ فـيـ الـحـكـمـ بـنـاءـ عـلـىـ تـسـاوـيـهـماـ فيـ عـلـتـهـ⁽⁴⁾.

أركان القياس:

من خلال تعريف القياس يتضح أن أركان القياس أربعة وهي أجزاء لا يحصل ولا يتحقق إلا بها وهي:

الركن الأول: الأصل:

ويسمى بالمقيس عليه، ولكن قد يطلق الأصل على الدليل المثبت للحكم، وقد يطلق على الحكم نفسه وهو الواقعـةـ التي ثبتـ حـكـمـهاـ بـالـنـصـ أوـ الإـجـمـاعـ. فـفـيـ الـأـمـثـلـةـ السـابـقـةـ مـثـلـاـ: الـخـمـرـ فـقـدـ وـرـدـ النـصـ بـحـكـمـهاـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: هـيـأـيـهـاـ الـذـيـ آـمـنـواـ إـنـهـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـامـ رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـوـهـ لـعـلـكـمـ تـقـلـحـونـ هـيـهـ⁽⁵⁾. فـحـكـمـ الـخـمـرـ التـحـرـيمـ وـهـوـ الـأـصـلـ فـيـ قـيـاسـ عـلـيـهـ كـلـ مـسـكـرـ وـمـفـتـرـ. وـفـيـ

(1) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، ص444، حديث رقم 0412.

(2) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ص261.

(3) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1 ص063- ص163.

(4) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ص02- ص12.

(5) الآية: (09) من سورة المائدة.

قوله ﷺ: (لا يرث القاتل)⁽¹⁾. فقتل الوارث مورثه هو الأصل في قياس عليه قتل الموصي له للموصي، وقتل الموقوف عليه للواقف، فتقاس الوصية ويقاس الوقف على الإرث، فيحرم الجميع من الاستفادة لأن كل منهم قد استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بضده وحرمانه.

الركن الثاني: الفرع:

ويسمى بالمقيس وهو الواقعة التي لم يرد نص بحكمها ويراد إلحاقها بواقعة ورد النص بحكمها، ومثاله كالنبيذ في التمر فالأصل هو المحل الذي ثبت حكمه بالنص كالخمر والفرع كل مسکر كنبيذ التمر وغيره. وكذلك قتل الوارث مورثه هو الأصل، والفرع قتل الموصي له للموصي، وقتل الموقوف عليه للواقف. وله شروط من أهمها: أن لا يباين موضوعه موضوع الأصل. وذلك كقياس (البيع) على (النكاح)، فإنه لا يصح لاختلاف موضوعهما، فإن البيع مبني على المكاسبة والمشاحة، والنكاح مبني على المكارمة والمساهمة⁽²⁾.

شروط الفرع:

ويُشترط في الفرع أربعة شروط وهي:

الشرط الأول: تساوي العلة:

وهو أن يوجد في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل، وإن كان القياس فاسداً، سواء كانت المساواة في عين العلة، كالشدة المطربة في تحريم شرب النبيذ المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها كالجناية في وجوب القصاص في الأطراف المشتركة بين القطع والقتل، فإن الجنائية جنس في إتلاف النفس والأطراف، وبها يصح قياس الأطراف على القتل العمد، ويكون ما يقصد به مساواة الفرع للأصل فيه إنما هو العين في المثال الأول كما أنه الجنس في المثال الثاني، وقد اشترط هذا الشرط لأن القياس عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وإثبات مثل الحكم يتصور عند مماثلة الوصف الموجود في الفرع للوصف الموجود في الأصل وإن لم يتحقق التماش بين الحكمين، ويقال للقياس: الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط قياس مع الفارق⁽³⁾.

(1) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الطبعة الأولى 4341هـ- 3102م، دار البشاير- لبنان، 917ص، حديث رقم 9533.

(2) تيسير علم أصول الفقه: عبد الله الجديع، الطبعة الأولى 7991م، مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، ج1ص 471.

(3) المستصفى: ج2ص 362. إرشاد الفحول: ج2ص 878. الإحکام: ج2ص 542. أصول الفقه الميسّر: ج2ص 993.

الشرط الثاني: تأخر تشريع حكم الفرع:

والشرط الثاني ألا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل، مثال ذلك: قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، فإن الثابت أن مشروعية التيمم متاخرة عن مشروعية الوضوء. فإذا تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الأصل، لزم تقدمه على علته المقارنة لحكم الأصل، فلا يصح أن يكون معرفة ثبوت حكم الأصل مأخوذة من حكم الفرع، وأجاز الإمام الرازي تقدم حكم الفرع عند وجود دليل آخر يستند إليه حالة التقدم، بناء على جواز اجتماع دليلين أو أدلة على مدلول واحد⁽¹⁾.

الشرط الثالث: خلو الفرع عن نص أو إجماع يخالف حكم القياس:

والشرط الثالث من شروط الفرع ألا يوجد في الفرع نص من كتاب أو سنة أو إجماع يصادم ويخالف حكم القياس، لأن القياس حينئذ يكون مخالفًا للنص أو الإجماع فيكون قياساً فاسداً. مثال القياس المخالف للنص: اشتراط الإيمان في عتق الرقبة الواردة في كفارة اليدين قياساً على كفارة القتل فهو قياس فاسد مخالفته للنص وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾⁽²⁾. وقال تعالى في كفارة القتل: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّاً حَكِيمًا﴾⁽³⁾. فإذا قسنا كفارة اليدين على كفارة القتل كان قياساً فاسداً.

لمخالفته مقتضي النص الوارد في كفارة اليدين. ومثال القياس المصادر للإجماع: قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام، لوجود العلة وهي السفر، فإن ذلك يعتبر قياساً فاسداً، لمصادمته ما أجمع عليه العلماء من أنه لا يحل ترك الصلاة في السفر⁽⁴⁾.

(1) أصول الفقه الميسير: ج2 ص2004. شرح المحتوى على جمع الجواب: ج2 ص881.

(2) الآية: (98) من سورة المائدة.

(3) الآية: (29) من سورة النساء.

(4) أصول الفقه الميسير: مرجع سابق، ج1 ص400 - ص104.

الشرط الرابع: مماثلة حكم الفرع لحكم الأصل:

والشرط الرابع من شروط الفرع أن يكون هناك مماثلة في حكم الفرع لحكم الأصل في عين الحكم أو جنسه. والمراد بالعينية: المماثلة في قيام الحقيقة وإن اختلفتا قوته ووضعفهاً. مثال المماثلة في العين: قياس وجوب القصاص في القتل بالمثل على القتل بالمحدد، فحكم الفرع بعينه هو حكم الأصل، وهو وجوب القصاص. ومثال الجنس: قياس إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها، فإن ولاية النكاح من جنس ولاية المال، لأنها سبب لنفذ التصرف وليس عيناً لاختلاف التصرفين. وإنما كان ذلك شرطاً لأن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، فإذا كان حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل، علمنا أن ما يحصل به من المصلحة مثلما يحصل من حكم الأصل لتماثل الوسيلة. أما إذا اختلف الحكم لم يصح، مثل: قياس الذمي على المسلم في الظهار، فإن الظهار يوجب الحرمة في حقه، لأن الحرمة في الأصل مقيدة لأن غايتها الكفارة، وفي الفرع مطلقة لأن الذمي ليس من أهل الكفارة التي فيها معنى العبادة⁽¹⁾.

الركن الثالث: حكم الأصل:

وهو الحكم الشرعي المنصوص عليه، ويراد تعديته للفرع، وهو في الأمثلة السابقة كشرب الخمر، وقتل الوارث لモرثه، والبيع على بيع الآخر، والخطبة على خطبة أخيه. ولا تصح تعديته إلى الفرع إلا بشرط⁽²⁾ وهي:

الشرط الأول: أن يكون حكماً شرعاً عملياً ثبت بالنص.

فيخرج بذلك نوعان:

النوع الأول: ما ثبت حكمه بطريق البراءة الأصلية، فإنها مبنية على عدم ورود الشرع بحكم ناقل عن الأصل، فالحكم الشرعي لم يثبت بالتنصيص عليه، إنما ثبت بدليل عدم.

النوع الثاني: العقائد وقضايا السلوك وتهذيب النفس كالأمور المتعلقة بأعمال القلوب من التوكل والإذابة والخوف والرجاء والحب والبغض ونحو ذلك، فهذه الأحكام لا يدخلها القياس لأنها ليست من جملة الأحكام العملية المندرجة تحت (باب الفقه).

(1) أصول السرخسي: ج2ص 051. أصول الفقه الميسر: ج2ص 104-ص 204. فواتح الرحموت: ج2ص 752.

(2) أصول الفقه الميسر: ج1ص 014- ص 514. الوجيز في أصول الفقه: ج1ص 471- ص 671.

الشرط الثاني: أن يكون حكماً معقول المعنى:

أي يمكن أن ترك علة تشريعه، مثل: تحريم الخمر، أو الربا، ومنع القاتل من الإرث ممن قتل. وبهذا الشرط تخرج الأحكام التعبدية المضطربة فيمتنع فيها القياس وإن كانت أحكاماً عملية، وفي هذا يقال: (لا قياس في العبادات)⁽¹⁾، لأنها استأثر الله تعالى بعلم عللها، مثل عدد الصلوات وركعاتها، وكم يجلد الزاني والقاذف، والقاعدة العامة في ذلك: (الأصل في العبادات التبعد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات التعليل)⁽²⁾.

وقد سلك الشافعي مسلك التضييق في تعليل الأحكام، حتى ذهب إلى أن الأصل في جميع الأحكام التبعد، بخلاف أبي حنيفة، فإن القاعدة عنده (الأصل في الأحكام التعليل)⁽³⁾. وبني كل على أصله مسائل في الفقه، فالشافعي لا يرى غير الماء من السوائل يقوم مقامه في التطهير من النجاسة لأن الحكم عنده فيه تبعدي لا يعقل معناه، بخلاف الحنفية، فعندتهم صحة التطهير بكل مائع ظاهر يزيل عين النجاسة، لأن العلة في ذلك إزالة النجاسة وهي حاصلة به.

الشرط الثالث: أن لا يكون حكماً مختصاً بالأصل:

فاختصاصه بالأصل يعني تعديته لفرع، كزيادته على النكاح على أربع نسوة، وتحريم نكاح نسائه من بعده، ونحو قصة أبي بردة بن نيار في الأضحية حين قال للنبي عليه السلام: عندي جذعه خير من مسنة، فقال: ها ذبحها، ولن تجزي عن أحد بعده⁽⁴⁾.

الشرط الرابع: لا يوجد فارق مؤثر يمنع من تساوي الأصل بالفرع:

فمثلاً: لا يجوز قياس الدرهم والدنانير على أدوات الإنتاج كالمهارات وغيرها في جواز تأجيرها، والعلة الجامحة هي المالية، لأن بينهما فرقاً مؤثراً، فإن أدوات الإنتاج وإن كانت مالاً فهي تستهلك بالاستعمال، فتكون الأجرة في مقابل ما يستهلك منها، بخلاف الدنانير والدرهم، فإنه لا يستهلك منها شيء بالقرض، فلا يجوز قياسها على أدوات الإنتاج⁽⁵⁾.

(1) تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن يوسف العنزي، الطبعة الأولى 7991هـ - 1411م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ج 1 ص 671.

(2) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقى بن أحمد، الطبعة الأولى 4241هـ - 2002م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ج 8 ص 309.

(3) شرح مختصر الروضة: ج 3 ص 114.

(4) صحيح البخاري: كتاب العيد، باب التبشير إلى العيد، ص 802، حديث رقم 869.

(5) علم أصول الفقه: ص 561.

الركن الرابع: العلة:

لما كانت العلة هي أهم أركان القياس، بل هي أساس القياس وجماع أمره، ومرتكزه وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس، وأخذ الفرع حكم الأصل. وقال إمام الحرمين موضحاً أهمية العلة ومكانتها: وهو على التحقق بحر الفقه ومجموعه وفيه تنافس النظار⁽¹⁾. وقال الأسنوي: العلة هي الركن الأعظم من أركان القياس⁽²⁾.

تعريف العلة في اللغة:

العلة تأتي بفتح العين (علة) وبكسرها (علة)، أما بالفتح فإنها تأتي بمعنى الضرة، والجمع عِلَّاتٌ وبنو العِلَّاتُ، بنو رجل واحد من أمهات شتى، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد)⁽³⁾.

وسُمِيت الزوجة الثانية علة لأنها تعل بعد صاحبها، وهي مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر فيها مرة بعد مرة⁽⁴⁾ أما بالكسر: فهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله أخذًا من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم⁽⁵⁾.

وقال الإمام الجرجاني العلة هي: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف⁽⁶⁾. وقد تأتي بمعنى السبب كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فكان عبد الرحمن يضرب رجليه بعلة الراحلة، أي بسببها يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي⁽⁷⁾. ولعل هذا المعنى هو المناسب للمعنى

(1) البرهان في أصول الفقه : ج 2 ص 32.

(2) نهاية السُّول شرح منهاج الوصول: مرجع سابق، ج 4 ص 37.

(3) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء، باب (وَادْغُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمٌ إِذَا اتَّبَدَتْ)، ص 037، حديث رقم 3443.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر : ج 3 ص 242.

(5) لسان العرب : ج 11 ص 764 - ص 474.

(6) التعريفات: ص 651.

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج: محي الدين بن ذكريا النووي، توفي سنة 766هـ كتاب الحج، باب وجوه

الاصطلاحي، وذلك لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له. قال الإمام القرافي: العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة، والداعي للأمر: من قولهم: علة إكراام زيد لعمرو، علمه وإحسانه، وقيل: من الدوام والتكرار، ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال : شرب عللاً بعد نهل⁽¹⁾.

تعريف العلة اصطلاحاً:

ومما كانت العلة بهذا الوصف تعددت عبارات الأصوليين وتنوعت في تعريف العلة من حيث الاصطلاح، مع تنوع الطعون فيها، وتعدد الاعتراضات عليها، فبلغت جملة هذه التعريفات ست تعريفات، ولكن أجمع هذه التعريفات للعلة أنها: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مفسدة⁽²⁾.

شرح التعريف:

(معنى الوصف) لا يراد به الوصف حقيقة، بل يراد به ما يشمل الوصف والفعل والقول، ولذا قال الآمدي: سواء كان الوصف معقولاً كالرضا والسخط، أم محسوساً كالقتل والسرقة، أم عرفيًّا كالحسن والقبح وسواء كان موجوداً في المحكوم عليه بهذه الأمثلة، أم كان غير موجود فيه، ولكن ملازمٌ له، كتعليق حرمة نكاح الأمة برق الولد⁽³⁾. ويصح التعليل بالوصف اللازم كتعليق وجوب الزكاة في الذهب والفضة بوصف الثمنية، وغير اللازم كتعليق تحريم بيع الأرز بالأرز متفاضلاً قياساً على بيع البر بالبر متفاضلاً بعلة إتحاد الكيلية، وهذا عند الجمهور، وبعضهم منع التعليل بالوصف غير اللازم، كما جوَّزوا التعليل باسم الجنس، بينما منع بعضهم أن يكون اسم الجنس علة⁽⁴⁾.

الإحرام، الطبعة السابعة 1241هـ - 0002م، دار المعرفة- لبنان، حديث رقم 7292

(1) نفائس الأصول في شرح المحصلو : لأحمد بن إدريس القرافي، توفي سنة 486هـ الطبيعة الأولى 0241هـ - 999م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان، ج 7 ص 1232.

(2) شرح التلویح على التوضیح: مرجع سابق، ج 2 ص 331. المواقفات في أصول الشريعة: مرجع سابق، ج 1 ص 431. أصول الفقه الميسر: ج 1 ص 363.

(3) الإحکام في أصول الأحكام : مرجع سابق، ج 3 ص 802. تعليل الأحكام: ص 231.

(الظاهر) ومعنى الظاهر هو أن يكون الوصف ظاهراً جلياً لا خفاء فيه يدرك بالحواس حتى يمكن تحقيقه، ولا يصح التعليل بالوصف إذا كان خفياً وذلك لأن الخفاء يمنع التعريف للحكم، إذ لا يمكن التحقق من وجود العلة أو عدمها، ومن الأوصاف الظاهرة التي تصلح أن تكون علة كالسفر علة تبيح القصر للصلة والفطر، وكالإسكار كعلة تحريم الخمر، أو الصغر لثبوت الولاية على الصغير وكالنوم علة لنقض الوضوء وغير ذلك، وأما الأوصاف غير الظاهرة أي الخفية لا تصلح أن تكون علة كالأوصاف المتعلقة بأعمال القلب أو النفس.

(المنضبط) وهو الذي ينطبق على كل الأفراد على حد سواء، ولا يختلف باختلاف الموصوف، فحرمان القاتل الوارث من تركة مورثه أمر محدود لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول، أي لا يكون حكمة مجردة لا يظهر إلهاق غيرها بها. ولذلك لا يربط التشريع غالباً الحكم بحكمته وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط، وهذا الوصف هو مظنة لتحقق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف، تتحقق الحكمة من الحكم وهو الذي يسميه الأصوليون علة الحكم أو مناطه، وهذا معنى قولهم: أن الحكم يدور مع عنته لا مع حكمته وجوداً وعدماً، أي إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة، فمثلاً: النوم يوجب النقض للطهارة، وذلك لخروج الخارج بواسطة استطلاق الوكاء بالنوم ولكن إدراك الخارج وقت النوم لا يتحقق، فعلى الشارع النقض على النوم الذي نتحققه لغالب وجود علة النقض وهو الخارج، وكذلك السفر في رمضان علة تبيح الفطر والقصر للصلة، والحكمة دفع المشقة، والمشقة أمر تقديرى غير منضبط تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن انتفت المشقة حيث كان السفر لا مشقة فيه فإنه مع ذلك يُبيح له الفطر وقصر الصلة، كالسفر بوسائل المواصلات الحديثة في هذا العصر، وذلك لأن السفر هو علة الحكم والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً وليس مع حكمته، فيتبين من هذا أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع درؤها أو تقليلها، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُبنى عليه الحكم وجوداً وعدماً، لأنه مظنة تتحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحاً⁽¹⁾.

(1) العلة عند الأصوليين: مبارك عامر بُقنة، بتصرف يسير.

(المناسب) أي مناسبة الأوصاف أو علل الأفعال، حيث يؤدي في نظر العقل أن ربط الأحكام بالأوصاف يحقق المصالح التي شرعت الأحكام لتحقيقها، فمثلاً: الإسكار كوصف مناسب لكونه علة لحرم الخمر، وربط الحرمة بهذا الوصف يترب عليه في نظر العقل تحقق المصلحة المقصودة في التحريم، وهي المحافظة على عقول الناس أحد مقاصد التشريع الأساسية وبهذا يكون الإسكار وصفاً مناسباً. وكذلك ترتيب نقل الملكية على عقد البيع لدلالته على التراضي. وترتيب ثبوت النسب على عقد الزواج الصحيح لأنه أساس حل التمتع والمفضي إليه⁽¹⁾.

شروط العلة:

لما كانت العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي اشتمل عليه حكم الأصل، ويراد إثبات هذا الحكم في الفرع، بناءً على وجوده في الفرع. وقد يكون الأصل مشتملاً على عدة أوصاف، وليس كل وصف يصلح للتعليق، بل لا بد في الوصف الذي يُعلل به حكم الأصل من أن توفر فيه عدة شروط. وهذه الشروط استمدتها علماء الأصول من استقراء العلل المنصوص عليها، وأخذناً من التعريف السابقة للعلة، ومن الغرض المقصود من التعلييل وهو تعديه الحكم إلى الفرع. وقد ذكر علماء الأصول من شروط العلة أربعة وعشرين شرطاً⁽²⁾. وسوف أتناول شروط العلة المتفق عليها عند الأصوليين:

الشرط الأول: أن تكون العلة ظاهرة جليّة⁽³⁾:

من شروط العلة المتفق عليها أن تكون وصفاً ظاهراً جلياً، وهو أن تكون واضحة جلية لا خفاء فيها، ومعنى ظهور الوصف أن يكون محسوساً، يُدرك بحسنة من الحواس الظاهرة، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع، فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً يُدرك بالحس في الأصل، ويُدرك بالحس وجوده في الفرع أيضاً. ومن الأوصاف الظاهرة التي تصلح أن تكون علة، كالإسكار كعلة لحرم الخمر وذلك لأن الإسكار يُدرك بالحس في الخمر، ويتحقق من وجوده في النبيذ. وكذلك الصغر يصلح علة

(1) تعليل الأحكام: مرجع سابق، ص431، بتصرف يسir.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص178. شرح الكوكب المنير: ج 4 ص15.

(3) البحر المحيط : مرجع سابق، ج 4 ص701. المستصفى : مرجع سابق، ج 2 ص633. شرح الكوكب المنير : مرجع سابق، ج 4 ص24. إرشاد الفحول : مرجع سابق، ج 2 ص278. المنخول من تعلقيات الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، مات سنة 505هـ الطبعة الثالثة 9141هـ - 8991م، دار الفكر - بيروت - لبنان ص644.

لثبوت الولاية على الصغيرة في مالها، فيقاس عليه ثبوت الولاية عليها في نكاحها، لأن الصغر أمر يدرك بالحس. وطواف الهرة يصلح علة لطهارة سؤرها لقوله ﷺ: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)⁽¹⁾. وأما إذا كان الوصف خفيًا فلا يصح التعليل به، وذلك لأنه لا يمكن التتحقق من وجوده أو عدمه، ولأن الخفاء ينبع التعريف بالحكم. قال ابن تيمية: وإن كانت العلة خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها وإنما يُعلق بسببها، وهو نوعان: النوع الأول: أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوبة في التملك فهنا يُعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه. النوع الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحدث مع النوم⁽²⁾. فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرج، والحرج منتفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁾. لذلك إذا كانت العلة خفية نرى أن الشارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعاً للعسر على الناس ومنعاً للتخطي في الأحكام، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾. فالتراضي بين المتعاقدين أو المتباعين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتبر في العقود، لكن التراضي أمر خفي قلبي لا يمكن إدراكه، فلا يصح أن يكون علة لنقل الملكية في العوضين، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول الذي هو مظنة التراضي. ولا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، لأنه أمر خفي، وإنما يُعلل بمظنة ظاهرة وهو عقد الزواج الصحيح، لما صح عن النبي ﷺ: ﴿الولد للفراش﴾⁽⁵⁾. وكذلك القتل العمد العداون فإنه وصف مناسب لوجوب القصاص، ولكنه لما كان خفيًا أقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً جلياً يقترن به ويدل عليه، وهو استعمال آلة قاتلة غالباً كالسيف والرصاص والسائل السامة التي تقتل غالباً⁽⁶⁾.

(1) سنن الترمذى: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج1 ص105، حديث رقم 29. قال الألبانى: حديث صحيح.

(2) المسودة : مرجع سابق، ص504.

(3) الآية : (87) من سورة الحج.

(4) الآية : 92 من سورة النساء.

(5) صحيح البخارى : مرجع سابق، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ص9341، حديث رقم 8186.

(6) علم أصول الفقه: ص86- ص96، ج2 ص278. أصول الفقه الميسر: ج 1 ص304.

الشرط الثاني: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً⁽¹⁾:

ويشترط في الوصف المعدل سواء كان حقيقياً أو لغوياً أو شرعاً أو عرفيًّا أن يكون منضبطاً، ومعنى المنضبط أن تكون له حقيقة معينة يمكن من التتحقق من وجودها في الفرع، ومساواته للأصل، لأن أساس القياس هو مساواة الفرع للأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن يكون الوصف منضبطاً محدداً بحيث لا يختلف بالنسبة والإضافات والكلثة والقلة وكالمشقة بالنظر إلى القصر والفطر، فلا يعلل بها، لأنها تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والزمان فلم تنضبط. فمثلاً: القتل العمد العدوان من الوارث مورثه وصف ظاهر منضبط ومحدد تترتب عليه حرمان القاتل من الميراث، لقوله ﷺ: «لَا يرث القاتل»⁽²⁾. فيمكن أن يقاس عليه قتل الموصى له للموصي، والموقوف عليه للواقف لنفس العلة. ومثال ذلك أيضاً: النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، لقوله ﷺ: «لَا يبيع بعضكم على بيع بعض»⁽³⁾. لعنة مضبوطة محدودة هي: إثارة العداوة والبغضاء والشحنة بين الناس، فيمكن تحقيق هذه العلة في استئجار الإنسان على استئجار أخيه. أما إذا كان الوصف غير منضبط، يختلف باختلاف الظروف والأحوال فلا يصح التعليل به، فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر برفع المشقة لاختلاف الناس في ذلك، إذ قد يعتبر مشقة عند أناس ما لا يعتبر مشقة عند غيرهم، ولذلك ربط بوصف محدد منضبط هو السفر أو المرض، باعتبار أن كل منهمما وصف ظاهر منضبط⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: أن تكون وصفاً مناسباً للحكم⁽⁵⁾:

ومعنى المناسبة: أن يصح تعليق الحكم بها، وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصلٌ من أجلها دون شيء آخر، وهو مناسبة الأوصاف أو علل الأفعال للأحكام، وغلبة الظن تكون بلحظة حكمة التشريع الإسلامي، وهو جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وعبر عنها التفتازاني: هي كون الوصف بحيث

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 278. البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 021. الإحکام: للأمدي: ج 2 ض 291. شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 54.

(2) سنن الدارimi: ج 1 ص 917، حديث رقم 9533.

(3) صحيح البخاري : مرجع سابق، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ص 444، حديث رقم 9312.

(4) أصول الفقه الميسير: ج 2 ص 404. علم أصول الفقه: لخلاف: ص 96، إرشاد الفحول: ج 2 ص 278.

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 278. روضة الناظر: ج 2 ص 762. البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 911 - ص 021. فواحة الرحموت: ج 2 ص 372 - ص 003. شرح الكوكب المنير: ج 2 - ص 15.

يكون ترتيب الحكم عليه متضمناً لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع⁽¹⁾. وبهذا يتبيّن أن المناسبة هي: أن كون الوصف مظنة لتحقيق حكمة الحكم، أي أن ربط الحكم به وجوداً وعديماً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم والغاية المقصودة منه وهو حكمته، والأصل أن يربط الحكم بحكمته، لكن لما كانت غير ظاهرة في بعض الأحكام وغير منضبطة في البعض الآخر، أقام الشارع مقامها أوصافاً ظاهرةً مضبوطةً ملائمةً مناسبةً لها⁽²⁾. أما إذا كان الوصف غير مناسب ولا ملائم للحكم فلا يصح التعلييل به ويسمى بالوصف الملغى، إذ ليس له تأثير ولا ملائمة للحكم، مثل: تعلييل حرمة الخمر بكونه سائلاً أحمر، أو تعلييل وجوب القطع في السرقة بكون السارق غنياً والمسروق منه فقيراً. ومثل ذلك عدم جواز التعلييل في إباحة الفطر في رمضان بكون المسافر رجلاً أو قصيراً أو امرأة أو غير ذلك من الأوصاف التي لا علاقة لها بتشرع الحكم ولا تصلح علة له⁽³⁾.

الشرط الرابع: أن تكون العلة متعدية⁽⁴⁾:

ومن شروط العلة المتفق عليها أن تكون متعدية، وليس قاصرة على الأصل، ومعنى هذا: أن تكون وصفاً يمكن أن يتحقق في عدة أفراد في غير الأصل، لأن الغرض المقصود من تعلييل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساساً لقياس. فلا يصح التعلييل في حرمة الربا في البر بكونه برأ، لأن العلة بذلك تكون قاصرة لا تتعداه إلى غيره من المقتنات. كما لا يصح القول بحرمة الخمر لكونه خمراً للسبب نفسه. ولذلك لا يصح القياس على ما هو من خصائص الرسول ﷺ لأنها خاصة به ولا تتعداه إلى غيره، مثل تزوجه بأكثر من أربعة، وتحريم زوجاته على غيره. ومن أمثلة العلة القاصرة أيضاً السفر والمرض، فإن كل منهما وصف قاصر في إباحة الفطر للمسافر والمريض: فلا يصح القياس عليهما كصاحب الأشغال الشاقة في البناء أو الزراعة أو المناجم. وإن كان هناك من العلماء من يرى جواز التعلييل بالعلة القاصرة، كالمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء والمتكلمين، كتعليق حرمة الربا في الذهب والفضة بالنقدية أو الثمنية، أي أنهما نقدان

(1) شرح التلويح على التوضيح : ج 2 ص 76 - ص 86.

(2) أصول الفقه الميسر : ج 2 ص 404 - ص 604. بتصرف الميسير.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 278. علم أصول الفقه لخلاف: ص 96 - ص 07. أصول الفقه الميسر: ج 2 ص 604.

(4) أصول الفقه الميسر : ج 1 ص 604.

وأثمان الأشياء، فإن وجهتهم في ذلك هي مجرد التعليل فقط، لا من أجل القياس عليها. فالخلاف في هذا الشرط يعتبر خلافاً لفظياً، لأن قصور العلة يمنع القياس، بسبب أن القياس لا يتحقق إلا بالعلة المتعدية. غير أن الجمهور وإن لم يجيروا القياس حينئذ فقد التمسوا فائدة للتعليق بالعلة القاصرة غير فائدة تعدية الحكم، وهي أن التعليل بالعلة القاصرة. يفيد المكلّف في معرفة كون الحكم مبنياً على وجه المصلحة وفق الحكمة الإلهية، فتكون النفس أميّل إلى قبوله، كما أن معرفة اقتصار الحكم على محل النص وانتفائه عن غيره من أعظم الفوائد⁽¹⁾، فالعلماء متفقون على التعليل بالعلة الثابتة بنص أو إجماع، أما إذا كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط فلا بد أن تكون متعدية حتى يصح القياس عليها، وهذا رأي جمهور الحنفية.

أمثلة تطبيقية لبيان علاقة العلة بالمقدّسات، والحكمة، والمناسبة:

1. (تحريم الخمر)، فالعلة هي الشرب المؤدي للإسكار، بينما الحكمة من تحريم الخمر كثيرة وهي كلها مقاصد للشرع منها: حفظ العقل وحفظ المال ومنع المعصية وقطع باب الرزيلة، بينما المناسبة من تحريم الخمر: هي ما يتربّ على شرب الخمر من مفاسد مناسب لترحيمها، بينما المقصود الشرعي: هو حفظ العقول والأبدان والأموال من الضياع والهلاك.
2. (وجوب قطع يد السارق)، فالعلة هي السرقة بينما الحكم كثيرة فمنها: حفظ المال وردع السارقين وبعث الأمان في المجتمع، بينما المناسبة: أن اختصاص القطع باليد التي سرقت مالاً بالغاً النصاب وصف مناسب لقطعها، بينما المقصود الشرعي: هو حفظ المال والتحفيز على العمل المشروع.
3. (تحريم ربا النسيئة)، العلة هي مبادلة ثمن بثمن مؤجلاً مع الزيادة، فالحكمة منها ضبط التعامل النقدي واستقرار قيمة العملة، بينما المناسبة: أنها شُحٌّ وجشع وهذه الأوّصاف مناسبة لحرم أكل المال بالباطل، بينما المقصود الشرعي: هو تحقيق العدل والمتساوية في المعاملات بين الناس، وتداول المال بينهم.
4. (إعتاق رقبة ملن جامع في نهار رمضان)، فالعلة هي الواقع المتعتمد بينما الحكمة منها : تعوييد الصائم على الصبر وعتق الرقاب، بينما المناسبة: أن

(1) روضة الناظر وجنة المناظر: ج 2 ص 613. المستصنف من علم الأصول: ج 2 ص 89. علم أصول الفقه لخلاف: مرجع سابق، ص 01.

الجماع المعتمد في نهار رمضان، مع ما يحمله الصوم من معانٍ الصبر والخلوص في العبادة، مناسبٌ للكفارة، بينما المقصود الشرعي: هو تحقيق معانٍ الصوم من صبر وتجدد للعبادة.

5. (قصر الصلاة في السفر)، فالعلة هي السفر بينما الحكمة منها: المشقة ونفي الحرج عن الأمة، بينما المناسبة: أن وجود المشقة في السفر مناسب لترتيب الحكم عليه بينما المقصود الشرعي : التخفيف عن الأمة وتحصيل العبادة.

6. (سقوط الصلاة عن الحائض)، العلة: وجود دم الحيض، الحكمة: الحكم كثيرة منها: أن اجتماع الحيض والصلاحة يضعف البدن، المناسبة: أن في إيقاع الصلاة من الحائض أو قضائها لها نوع مشقة مناسبة لإسقاط الصلاة عنها، بينما المقصود: حفظ النفوس، ودفع المشقة.

7. (قتل الجماعة بالواحد)، العلة: القتل العمد العدوان، الحكمة: سد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، وزجر الناس حتى لا يقدموا على القتل الجماعي، المناسبة: أن القتل العمد العدوان وصف مناسبٌ لتطبيق القصاص، المقصود: حفظ النفوس التي كرمها الله سبحانه وتعالى.

8. (سفر المرأة بدون حرم)، فالعلة: سد ذريعة الفساد، بينما الحكمة من منع سفرها بغير حرم كثيرة منها: صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها، وضمان عدم تعرُّضها لما يخشى عرضها أو يُمتهن كرامتها، وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، ولكنه احتياطٌ لسمعتها وكرامتها، وحمايةً لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، بينما المناسبة: أن طبيعة المرأة الضعيفة وكونها مظنة الطمع وصفٌ مناسبٌ لحرم سفرها من غير حرم.

9. (طهارة سؤر الهرة)، العلة من طهارة سؤر الهرة الطواف، والحكمة: دفع مشقة التجنب، والمناسبة: أن طهارة سؤر الهرة مناسب لدفع مشقة التجنب وذلك لكثره طوافها.

مسالك العلة (الطرق الدالة على العلة):

المسالك هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة لحكم ما، وسميت مسلكاً لأنها توصل إلى المعنى المطلوب. وقد اختلف الأصوليون في عدد هذه المسالك.

تعريف المسالك لغةً:

وجمعها مسالك وسميت مسلكاً لأنها توصل إلى المعنى المطلوب، وأمراد به الطريق الذي يسلكه المجتهد لإثبات علية الوصف، وكون الوصف الجامع علة⁽¹⁾.

تعريف المسالك اصطلاحاً:

هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة لحكم ما، ولذا لابد من دليل يميز الوصف الصالح للعلية على سائر الأوصاف الموجودة في الأصل ليبني على الاشتراك فيه الاشتراك في الحكم وكون الوصف علة لحكم الأصل⁽²⁾. قال الزركشي: لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لابد من دليل يشهد له في الاعتبار والأدلة إجماع ونص واستنباط⁽³⁾.

خلاف الأصوليين في عدد هذه المسالك:

وقد اختلف الأصوليون في عدد هذه المسالك إلى أقوال كثيرة منها ما يأتي:

1/ قال الرازى: هي عشرة: النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسربر والتقسیم والشبه والطرد وتنقیح المناط⁽⁴⁾.

2/ وقال الإسنوي: هي تسعة: النص والإيماء والإجماع والمناسبة والشبه والطرد والدوران والتقسیم وتنقیح المناط⁽⁵⁾.

وقال القرافي: هي ثمانية: النص والإيماء والمناسبة والشبه والدوران والسربر والطرد وتنقیح المناط⁽⁶⁾.

خلاف الأصوليين في تقديم مسلك النص على الإجماع أو العكس:

واختلف أهل الأصول في تقديم مسلك الإجماع على مسلك النص أو مسلك النص

(1) لسان العرب: مرجع سابق، ج 01 ص 536.

(2) شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 511. إرشاد الفحول: ج 2 ص 978. نهاية السؤل: ج 4 ص 57. أصول الفقه الميسّر: ج 2 ص 814. الدرر اللوامع في شرح جمع الجواب: ص 694. المحسّول في علم الأصول: ج 2 ص 572.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 511.

(4) المحسّول من علم الأصول: ج 2 ص 572.

(5) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ج 4 ص 08.

(6) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسّول: ص 843.

على مسلك الإجماع، فمن قدم الإجماع إنما قدمه لكونه أرجح من ظواهر النصوص ولأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ، وقدم لقوته سواءً كان قطعياً أو ظنياً⁽¹⁾. ومن قدم النص نظر إلى كونه أشرف من غيره⁽²⁾. إن مسألة تقديم مسلك الإجماع على مسلك النص أو مسلك النص على مسلك الإجماع، لا تعودو أن تكون إلا مجرد اصطلاح لا يرتتب عليه أي أثر، وهو مجرد اصطلاح في التأليف لا مشاحة فيه كما ذكره صاحب إرشاد الفحول.

مسالك العلة النقلية:

لقد قسم علماء الأصول مسالك العلة النقلية إلى قسمين هما، مسلك النص ومسلك الإجماع:

أولاً: مسلك النص:

أي أن تكون العلة منصوصاً عليها في الكتاب أو السنة، سواءً كانت الدلالة عليها قطعية أم ظنية، قال الرازبي: ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواءً كانت قطعية أم محتملة⁽³⁾. قال الآمدي: النص وهو أن يذكر دليل من الكتاب، والسنّة على التعلييل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال⁽⁴⁾.

أقسام النص: وينقسم النص إلى قسمين⁽⁵⁾.

أولاً: النص الصريح (القاطع): هو الذي يدل على التعلييل دلالة صريحة دون احتمال لغيره، مثل: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، ولكي، وما شابه ذلك. قال الغزالى: إثبات العلة بأدلة نقلية، وذلك إنما يستفاد من صريح النطق وذلك أن يرد فيه لفظ التعلييل كقوله: لكتها، أو لعلة كذا أو لأجل كذا، أو لكيلا يكون كذا، أو ما

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ج2ص978.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص511. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2ص978.

(3) المحسوب من علم الأصول: ج2ص572.

(4) الإحکام في أصول الأحكام: للآمدي: ج3ص102.

(5) شرح الكوكب المنير: ج4ص711. الإحکام في أصول الأحكام: للآمدي: ج3ص102. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2ص388. البحر المحيط في أصول الفقه: ج2ص572. شرح تقيیح الفصول : ص843.

يجري مجرى من صيغ التعليل⁽¹⁾. كقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾. فلفظ (كي) موضوع للتعليق ولم يستعمل في غيره، فلا يحتمل غير التعليل فهذه علة صريحة قطعية تفيد تخصيص الفئ، وهو ما يؤخذ من الكفار بغير قتال، فيصرف لهؤلاء الأصناف دون غيرهم، حتى لا يكون متداولاً بين الأغنياء ويحرم منه الفقراء. قال القرطبي: ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفئ كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوباء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربها لنفسه⁽³⁾. وكقوله تعالى: ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنْ﴾⁽⁴⁾. من ذلك ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أطلع رجلٌ من حجر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدري يحك به رأسه، فقال النبي ﷺ: (لو أعلم أنك تنظر إلى طعنت به في عينك: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)⁽⁵⁾. وبين النبي ﷺ أن العلة من مشروعية الاستئذان إنما هو من أجل البصر. فالرسول ﷺ جعل الاستئذان الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتَسْلُمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَدَكَّرُونَ﴾⁽⁶⁾. معللاً بالبصر، أي أنه لا يصح أن يطلع على أمور الناس إذ قد يقع نظره على ما يكرهون⁽⁷⁾. ومن أمثلة القاطع: (إذا) فهي من أدوات التعليل ومما ورد معللاً بها، قوله ﷺ (أينقص الرطب بيسب)?: فقيل: نعم فقال: فلا إذاً قال الغزالي معلقاً على هذا الحديث ففيه تنبية على العلة من ثلات أوجه⁽⁸⁾:

الوجه الأول: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به.

الوجه الثاني: قوله (إذاً) فإنه للتعليق.

الوجه الثالث: الفاء في قوله (فلا إذا) فإنه للتعليق والتسبيب .

(1) المستصفى من علم الأصول: ج2ص132 - ص232.

(2) الآية: من سورة الحشر .

(3) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج1ص51.

(4) الآية : (04) من سورة طه .

(5) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ص3331، حديث رقم 1426.

(6) الآية : (72) من سورة التور.

(7) أصول الفقه الميسر: ج2ص914.

(8) المستصفى من علم الأصول: ج2ص332 .

ثانياً: النص الظاهر: فهو يدل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجحاً، وله ألفاظ معينة تدل على التعليل، مثل: اللام، والباء، وإن، وأن⁽¹⁾. مثال اللام قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾. قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾⁽³⁾. قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽⁴⁾. فاللام في كل هذه الأمثلة موضوعة للتعليق لكنها غير قطعية فيه إذ قد تستعمل في معنى آخر، كالمثل قوله ﴿أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَيْكَ﴾⁽⁵⁾. أو الاختصاص مثل: اللجام للفرس، أو العاقبة مثل قوله ﴿فَالْتَّقَطَهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًا وَ حَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَ جُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾⁽⁶⁾. ومثال الباء: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِتَأْتِيَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ قَطْنًا عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَأَنْفَصُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾⁽⁷⁾ أي بسبب الرحمة فهي مفيدة للتعليق. وقوله تعالى: ﴿هُذِلَكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽⁸⁾. فالباء في هذه الآيات تفيد التعليل إفادحة صريحة، لكنها غير قاطعة، لأنها قد تستعمل للالتصاق نحو: مررت بزيده، والاستعانة نحو: كتبت بالقلم، وهذا جعل من قبيل الظاهر لاحتمالها غير التعليل⁽⁹⁾. ومن أمثلة الظاهر: إن المشددة: كقوله ﴿عَلَيْكُمْ مَعْلَلاً طَهَارَةَ سَوْرَ الْهَرَةِ﴾⁽¹⁰⁾. إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات⁽¹¹⁾. فعلل طهارة الهرة بالطواف عليهم، فلفظ إن ظاهر في التعليل وإن لم يكن قاطعاً فيه لاحتماله غير التعليل، فإنه كثيراً ما يستعمل في تأكيد مضمون الجملة. ومن أمثلة الظاهر: أن المفتوحة الهمزة وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهِرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضِ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾⁽¹²⁾. ومثاله أيضاً:

(1) شرح الكوكب المنير: ج4ص121 - ص521 . البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص071. الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي: ج2ص202 . المحلى جمع والجوامع : ج2ص612.

(2) الآية : (65) من سورة الذاريات.

(3) الآية : (87) من سورة الإسراء.

(4) الآية : (41) من سورة طه.

(5) سنن ابن ماجه: كتاب العنق، باب الابن من كسب الأب، ج2ص927، حديث رقم 1922. وصححه الألباني.

(6) الآية: (8) من سورة القصص.

(7) الآية: (951) من سورة آل عمران.

(8) الآية : (31) من سورة الأنفال .

(9) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول: معانی حروف يحتاج إليها الفقيه، ص59 – ص601.

(10) سنن الترمذی: باب سُورَ الْهَرَةِ، ج1ص351، حديث رقم 29. قال الألباني: وهو حديث صحيح.

(11) الآية: من سورة الحجرات.

إن مكسورة الهمزة . وقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد: ﴿زَمْلُوْهُمْ بِكُلِّوْهُمْ فَإِنْهُمْ يَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْداجُهُمْ تُشَخَّبُ دَمًا، اللُّونُ لِوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ﴾⁽¹⁾. وقوله عليه الصلاة والسلام في حق محرم وقصت به ناقته: (لَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرِبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يَعْثُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا)⁽²⁾.

بعض أدوات التعليل النصية من الكتاب والسنة:

وردت جملة من أدوات التعليل النصية (النقلية) من الكتاب والسنة فمنها:

الأول: التعليل بحرف حروف التعليل: قال الإمام ابن القيم: وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعهما تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبإن المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة⁽³⁾. ومما جاء في القرآن الكريم معللاً بحرف من حروف التعليل، توضيحاً لما سبق ذكره :

التعليق بحرف الباء: ك قوله تعالى: ﴿فَقِظْلُمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽⁴⁾.

قال الشوكاني: فالباء للسببية والتنكير للتعظيم، أي فبسبب ظلم عظيم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، لا بسبب شيء آخر كما زعموا⁽⁵⁾. فدللت الآية أن علة التحرير وسببه هو الظلم والصد عن سبيل الله تعالى .

التعليق باللام: ك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽⁶⁾. أي لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمر السموات والأرض ويعلم مصالحكم الدينية والدنيوية فإنها من جملة ما فيها، فكل ما شرعه لكم فهو جلب مصالحكم ودفع لما يضركم⁽⁷⁾. وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(1) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، ص295، حديث رقم .732.

(2) المرجع السابق: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ص262، حديث رقم .7621.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج1ص452.

(4) الآية: (061) من سورة النساء.

(5) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: الشوكاني، ج1ص576.

(6) الآية: (79) من سورة المائدة.

(7) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: ج2ص99.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ⁽¹⁾. فدللت الآية على أن العلة من الخلق والإيجاد هو عبادة الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

التعليق بأن: كقوله تعالى: **فِي أَيْمَانِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**⁽²⁾. فدللت الآية الكريمة على أن رفع الصوت بحضرته عليهما سبب من أسباب جبوط الأعمال وبطلانها، والآية معناها الأمر بتعظيم رسول الله عليهما وتقديره وخفض الصوت عند مخاطبته وبحضرته⁽³⁾.

التعليق بمجموعهما: أي اجتماع أن ولا، كقوله تعالى: **فَرُسْلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**⁽⁴⁾. فدللت الآية على أن الحكمة من إرسال الرسل هو إقامة الحجة على الناس، غالباً ما يكون هذا في النفي⁽⁵⁾.

التعليق بي: قال الغزالى: إثبات العلة بأدلة نقلية وذلك إنما يُستفاد من صريح النطق وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل، كقوله: لكذا أو لعلة كذا أو لأجل كذا أو لكيلا يكون كذا وما يجري مجراه من صيغ التعليل⁽⁶⁾. مثل قوله تعالى: **فِي لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**⁽⁷⁾. قال القرطبي: ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوباء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجahلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربها لنفسه⁽⁸⁾.

التعليق بنـ أجل: كقوله تعالى: **مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرِفُونَ**⁽⁹⁾. فدللت الآية على أن الغاية والعلة من إيجاب القصاص هو حفظ النفوس وصيانتها والذي هو مقصد من مقاصد ديننا الحنيف.

(1) الآية: (65) من سورة الذاريات.

(2) الآية: من سورة الحجرات.

(3) الجامع لأحكام القرآن: ج 61 ص 591.

(4) الآية: (561) من سورة النساء.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 2 ص 552.

(6) المستصفى من علم الأصول: ج 2 ص 132.

(7) الآية: سورة الحشر.

(8) الجامع لأحكام القرآن: ج 81 ص 51.

(9) الآية: (23) من سورة المائدة.

التعليق بـإِنَّ المُشَدَّدَةَ: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانُوا قَوْمٌ سَوْءٌ فَأَعْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽¹⁾ فدللت الآية على أن العلة من إغراق الله سبحانه وتعالي لهم إنهم كانوا قوم سوء وفسق.

التعليق بالفاء: قال الغزالى: والضرب الثالث من طرق إثبات العلة بأدلة نقلية، التنبیه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبالفاء التي هي للتعقیب والتسبیب⁽²⁾. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾ وكقوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾⁽⁴⁾.

التعليق بذكر الصفة قبل الحكم: كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ التَّوَابِينَ وَيُحِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽⁵⁾. قال الغزالى: فهو تعليل يفهم منه تحريم الإتيان في غير المأني لأن الأذى فيه دائم، ولا يجري في المستحاصة لأن ذلك عارض وليس بطبيعي⁽⁶⁾.

التعليق بـإلحاق النظير بالنظير: قال ابن القيم: أصل الشرع إلحاق النظير بالنظير، فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه، كله قائم بهذا الأصل وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعانى المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا مانع يعارض اقتضائها ويوجب تخلف أثرها عنها⁽⁷⁾.

التعليق بالأمر بالشيء مع بيان مصالحه وبالنهي عن الشيء مع بيان مفاسده: كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أُسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوًّا

(1) الآية: (77) من سورة الأنبياء.

(2) المستصفى من علم الأصول: ج 2 ص 232.

(3) الآية: (83) من سورة المائدة.

(4) الآية: (61) من سورة المزمل.

(5) الآية: (222) من سورة البقرة.

(6) المستصفى من علم الأصول: ج 2 ص 232.

(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 542.

اللَّهُ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ⁽¹⁾. دَلَّتِ الآية على أن العلة من الأمر بإعداد القوة ورباط الخير فيه رهبة للعدو وهو عين المصلحة. وك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِبُوا اللَّهَ عَدُوًا بَغْيَرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَبْيَهُمْ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ⁽²⁾. بيّنت الآية العلة من النهي عن سب الذين يدعون من دون الله حتى لا يسبوا الله تعالى بغير علم، وهذا هو عين المفسدة.

التعليق بلعل: وهو في كلام الله مجرد عن معنى الترجي بل هي من الخالق سبحانه وتعالي للتعليق الممحض ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ⁽³⁾. فلعل وضعت للتعليق أي العلة والسبب من فرض الصوم إنما هو لحصول التقوى.

التعليق بترتيب الحكم على الوصف المقتضى له: ك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرٌ⁽⁴⁾. حيث يفهم التعليق من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب⁽⁵⁾. منها قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽⁶⁾. فالآلية واضحة الدلالة في أن علة قطع يد السارق هي السرقة، أي سرقة مال مُنقوص من حرز، فأوجب قطع يده، شريطة أن تتتوفر الشروط وتنتفي الموانع. والسنة النبوية جاءت معللة لكثير من أحكامها فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

التعليق بحرف من حروف التعليق: حروف التعليق تدل على العلة التي لأجلها كان الحكم، ومما جاء في السنة النبوية معللاً بحرف من حروف التعليق:

التعليق بمن أجل: ومن ذلك ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرّي يحك به رأسه فقال النبي

(1) الآية: (06) من سورة الأنفال.

(2) الآية: (801) من سورة الأنعام.

(3) الآية: (381) من سورة البقرة.

(4) الآية: (11) من سورة المجادلة.

(5) المستصنف من علم الأصول: ج 2 ص 712.

(6) الآية: (83) من سورة المائدة.

عليه السلام: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر⁽¹⁾. فبين النبي **عليه السلام** أن العلة من مشروعية الاستئذان إنما هو من أجل البصر. ومن ذلك أيضاً: تعليله **عليه السلام** عن ادخار لحوم الأضاحي بقوله: إنما نهيتكم لأجل الدافة⁽²⁾. أي إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت إلى المدينة وهم القوم الذين يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوا بها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها.

التعليق بالفاء: والتي هي للتعليق والتسبيب، كقوله **عليه السلام**: من أحيا أرضاً ميتة وهي له⁽³⁾. وكقوله **عليه السلام**: من بدأ دينه فاقتلوه⁽⁴⁾.

التعليق بإذًا: فهي من أدوات التعليل ومما ورد في الأحاديث معللاً بها قوله **عليه السلام**: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم فقال: فلا إذًا⁽⁵⁾. قال الإمام الغزالى: معلقاً على هذا الحديث ففيه تنبية على العلة من ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به.

الثاني: قوله «إذًا» فإنه للتعليق.

الثالث: الفاء في قوله: «فلا إذًا» فإنه للتعليق والتسبيب⁽⁶⁾.

التعليق بالتنبيه والإيماء على العلة: فمن ذلك أن النبي **عليه السلام** لما سُئل عن الهرة قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات⁽⁷⁾. قال الغزالى: فإن النبي **عليه السلام** وإن لم يقل: لأنها أو لأجل أنها من الطوافين عليكم لكن أومأ إلى التعليل، لأنها لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطواف مفيداً، فإنه لو قال: سوداء أو بيضاء لم يكن منظوماً إذا لم يُرد التعليل⁽⁸⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ص 3331، حديث رقم 1426.

(2) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، ج 3 ص 99، حديث رقم 2182.

(3) صحيح البخاري: كتاب الحرج والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ص 384 - 385، حديث رقم 5332.

(4) المرجع السابق: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ص 536، حديث رقم 7103.

(5) سنن أبو داود: كتاب البيوع، باب التمر بالتمر، ج 3 ص 152، حديث رقم 9533.

(6) المستصفى من علم الأصول: ج 2 ص 332.

(7) سنن أبو داود: باب سور الهرة، ج 1 ص 91، حديث رقم 97.

(8) المستصفى في علم الأصول: ج 2 ص 232.

التعليق بالفصل بين قسمين بوصفه وبخصه بالحكم: وهو أن يفصل الشارع بين قسمين بوصفه وبخصه بالحكم، كقوله ﷺ: لا يرث القاتل⁽¹⁾. فإنه يدل في الظاهر على أنه لا يرث لكونه قاتلاً وليس هذا للمناسبة: بل لو قال الطويل لا يرث أو الأسود لا يرث، لكننا نفهم منه جعل الطول والسواد علامة على انفصاله عن الورثة⁽²⁾. فالحديث يدل دلالة واضحة على أن القاتل لا يرث وعلل سبب منعه وعلته لكونه قاتلاً.

التعليق بالتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط والفاء: كقوله ﷺ: من أحياه أرضًا ميتة فهي له⁽³⁾. وقوله ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه⁽⁴⁾. ويتحقق بهذا القسم ما يرتبه الراوي بفاء الترتيب والتعليق كقول الراوي: وسها النبي ﷺ فسجد⁽⁵⁾. وقول راوٍ آخر: ورَضَخَ يهودي رأس جارية فرَضَخَ النبي ﷺ رأسه⁽⁶⁾. ولما كانت الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ علل فيها الأحكام.

مسالك الإجماع⁽⁷⁾:

وهو المسالك الثاني من مسالك العلة: وهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على علية وصف لحكم شرعي. قال ابن النجار: المراد بثبت العلة بالإجماع أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا⁽⁸⁾. قال الآمدي: والإجماع هو أن يذكر ما دل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل، إما قطعاً أو ظناً، فإنه كافي في المقصود⁽⁹⁾.

(1) السنن الصغرى للبيهقي: ج3ص362، حديث رقم 3213.

(2) المستصفى من علم الأصول: ج2ص232.

(3) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، الطبعة الثانية 3991م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ج11ص316، حديث رقم 2025.

(4) مصنف بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد أبو بكر ابن أبي شيبة، باب المرتد من الإسلام ما عليه، ج5ص365، حديث رقم 29982.

(5) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ج2ص432.

(6) مصنف ابن أبي شيبة: باب في الرجل يقتل المرأة عمداً، ج5ص014، حديث رقم 87472.

(7) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص 561 - 761. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2ص 088 - 188. المحصول من علم الأصول: ج2ص 572. مذكرة في أصول الفقه: ص 142. شرح الكوكب المنير: ج4ص 511. الإحکام في أصول الأحكام: للآمدي : ج3ص 102 .

(8) شرح الكوكب المنير: ج4ص 611 .

(9) الإحکام : للآمدي: ج3ص 102 .

أنواع الإجماع على العلة: الإجماع على العلة نوعان⁽¹⁾:

النوع الأول: أن يقوم الإجماع على علية وصف معين بذاته، ومثال ذلك : قام الإجماع على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بهاله وقد جرى القياس في ذلك، فألحقووا ولاية النكاح للصغير بولاية المال، والجامع بينهما الصغر⁽²⁾.

النوع الثاني: أن يقوم الإجماع على أصل التعليل، مع الاختلاف في عين العلة ومثال ذلك: الربا في المطعومات معمل بوصف من الأوصاف بالإجماع مع إنهم اختلفوا في العلة بعينها، فذهب بعضهم إلى أنها الكيل أو الوزن، وذهب آخرون إلى أنها الطعم، وذهب آخرون إلى أنها الاثنان معاً⁽³⁾.

ومن أمثلة القياس الذي تثبت العلة فيه بالإجماع: كإجماعهم على أن البكرة الصغيرة يُولى عليها، والعلة في ذلك الصغر اتفاقاً، وقد قاس الحنفية عليها الشيب الصغيرة في وجوب التولية عليها بجامع الصغر⁽⁴⁾. وكإجماعهم في قوله عليه السلام: ﴿لَا يقضى القاضي وهو غضبان﴾⁽⁵⁾. فهذا الاقتران بين الوصف والحكم يُشعر بعلية الوصف للحكم وهو النهي عن القضاء، لأن الشارع ذكر هاهنا وصفاً مناسباً للحكم وهو الغضب، لما فيه من شغل القلب وتشويش الفكر واضطراب الحال⁽⁶⁾. فقالوا: إن العلة المجمع عليها هنا هي تشويش الغضب للفكر.

مسالك العلة العقلية:

من مسالك العلة العقلية الإيماء والتنبيه، والمناسبة(الإخالة)، والسر والتقسيم، والشبه، والدوران، والطرد. وسيكون البحث عن مسلك الإيماء والتنبيه، والمناسبة والسر والتقسيم.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 561.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 561. الإحکام في أصول الأحكام : للأمدي: ج 3 ص 102. تيسير التحریر: ج 4 ص 93 - 4.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه : ج 4 ص 561. الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي : ج 3 ص 102.

(4) ذات المراجع والصفحات.

(5) سنن الترمذی: ج 3 ص 026، حديث رقم 4331. وقال الألباني: حديث صحيح.

(6) المحصل في أصول الفقه : ج 2 ص 182. المواقفات في أصول الشريعة : ج 1 ص 85.

المسلك الأول: الإيماء والتنبيه:

تعريف الإيماء لغة: مصدر أومأ إلى الشيء إيماء، أي أشار إليه إشارة خفية، ويقال : أومأت إليه أماً وأما مثل وضعت أضع وضعًا⁽¹⁾.

تعريف الإيماء اصطلاحاً:

فقد عرف الأصوليين الإيماء بتعريفين:

التعريف الأول: تعريف ابن الحاجب: وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق لكان بعيداً⁽²⁾.

شرح التعريف:

(اقتران وصف بحكم): معناه أن يجتمع في كلام الشارع وصف وحكم سواء كانا ملفوظين معاً، أو مقدرين معاً، أو أحدهما ملفوظاً والآخر مقدراً. قوله أو نظيره أي نظير هذا الوصف لنظير هذا الحكم بمعنى أنه لو لم يكن نظير هذا الحكم لكان القرآن بينهما بعيداً لا يليق بفصاحة الشارع لخلوه عن الفائدة، فوجب حمله على التعليل دفعاً لاستبعاد عدم الفائدة عن كلام الشارع العام بأسرار البلاغة وموقع الألفاظ والذي لا تخلوا أفعاله عن الفائدة⁽³⁾. فمثال ما كان الوصف والحكم مذكورين فيه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاطْعُوا أَيْدِيهِمَا﴾⁽⁴⁾. ومثال المقدرين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾⁽⁵⁾. والمراد بالحكم الحكم الشرعي بدليل قوله «لو لم يكن للتعليق «أي لكونه علة لكان بعيداً». وإنما نسب الاقتران إلى الوصف مع أن الاقتران من الجانبين لأن الحكم هو المقصود والوصف إنما جئ به وقرن بهذا الحكم ليكون معرفاً له وعلامة على مواقعيه. فتبين أن المراد من الإيماء مسلكاً من مسالك هو الاقتران المقيد بكونه بين الوصف والحكم ويكون الوصف لو لم يكن هو أو نظيره لكان بعيداً. فالاقتران

(1) مختار الصحاح: ص 733.

(2) شرح التلويح على التوضيح: ج 2 ص 432.

(3) المحتوى على شرح الجوامع : مرجع سابق، ج 2 ص 803 - ص 903 بتصرف يسير.

(4) الآية : (83) من سورة المائدة.

(5) الآية : (222) من سورة البقرة.

جنس في التعريف يشمل كل اقتران سواء كان اقتران وصف بحكم، أو اقتران وصف بغير حكم، أو اقتران حكم ذات خرج عنه ما دل على العلية بلفظ كالفاء، ووصف قيد أول خرج به اقتران حكم بذات نحو أكرم زيداً، وبحكم قيد ثاني خرج به اقتران وصف بغير حكم نحو قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ﴾⁽¹⁾. فالوصف هو الإنزال والمقتن به هو لفظ كتاب وهو ليس بحكم، لأن جملة (أنزلناه) في موضع رفع صفة لكتاب.

(لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق لكان بعيداً): قيد ثالث لإخراج اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليق لم يكن بعيداً لأن خرج الوصف مخرج الغالب كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾⁽²⁾. ذكر الوصف وهو الكون في الحجر مع الحكم وهو التحرير إنما هو ملراعة الغالب، لأن الغالب في الرئيسية كونها تترى كذلك وليس المراد به التعلييل.

التعريف الثاني: هو: ما دل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القراءن⁽³⁾.

شرح التعريف:

(ما) جنس في التعريف يشمل جميع الألفاظ سواء كانت مستعملة أم مهملة،
وسواء دلت على العلية أم دلت على غيرها

(دل) قيد أول مخرج للمهملة، والدلالة هي فهم أمر من أمر بعد العلم بالوضع أو كون أمر يفهم منه أمر فهم أو لم يفهم.

(على علية وصف لحكم) فالعلية معناه كون الشيء علة.

(بقرينة من القرائن) أعم من أن تكون لفظاً، أو غير لفظ فتشمل الترتيب بالفاء الملفوظة أو المقدرة، والقرينة المعنوية كقرينة الاستبعاد، وخلو الاقتران به عن الفائدة هو قيد ثالث يخرج ما كان التعليل به بالنص أو المناسبة أو السير أو غيرها⁽⁴⁾.

(1) الآية: (29) من سورة الأنعام.

(2) الآية: (32) من سورة النساء.

(3) نهاية السؤال شرح منهاج الوصول: ج 4 ص 48.

³⁴¹ (4) الوصف المناسب لتشريع الحكم: ص 341.

أنواع الإيماء وهو باعتبار صوره خمسة أنواع⁽¹⁾:

النوع الأول : تعليق الحكم على العلة وربطه بها بالفأء الداخلة على الحكم أو الوصف في كلام الشارع، أو على الحكم فقط في كلام الراوي فإن هذا الترتيب يدل على علية الوصف للحكم في كلام الراوي، فإن هذا الترتيب يدل على علية الوصف للحكم في الأقسام الثلاثة، إذ لو لم يكن علة له لكان ترتيبه عليه خالياً من الفائدة، وهو لا يصح في كلام العقلاء فضلاً عن كلام الشارع الحكيم. مثال الأول: وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفأء الداخلة على الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾⁽²⁾. فترتيب الحكم هو وجوب القطع على الوصف، وهو السرقة، بالفأء الداخلة على الحكم يدل على علية له. وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾⁽³⁾. فترتيب الحكم هو وجوب الغسل (يعني الوضوء) على الوصف وهو إرادة الصلاة بالفأء الداخلة على الحكم يدل على علية له. فالفأء في كل الآيات السابقات داخلة على الحكم. ومثال الثاني: وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفأء الداخلة على الوصف في كلام الشارع، كقوله ﷺ: في قصة المحرم الذي وقصته دابته: ﴿لَا تخرموا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة ملياً﴾⁽⁴⁾. فترتيب الحكم، هو حرمة تقريب الطيب منه على كونه يبعث يوم القيمة ملياً بالفأء الداخلة على الوصف يدل على علية له. ومثال الثالث: وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفأء الداخلة على الحكم في كلام الراوي الذي روى الحديث، كقول عمران بن حصين رضي الله عنه: ﴿سَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَسَجَدَ﴾⁽⁵⁾. فترتيب الحكم على الوصف في المثال السابق يدل على علية له، وإنما كان الترتيب الواقع في كلام الراوي دليلاً على العلية كالواقع في كلام الشارع، لأنه حكاية للترتيب الفعلي الواقع من الشارع، فالدليل في الحقيقة هو ترتيب الشارع الذي حكاه الراوي، لأنه عدل عربي عارف بواقع الألفاظ ومدلولاتها فلا يحكي ما وقع إلا بالعبارة التي تدل عليه كما وقع⁽⁶⁾.

(1) المحصول في علم الأصول: ج 2 ص 672. المستصنfi: ج 2 ص 232. إرشاد الفحول: ج 2 ص 788. نهاية السؤال: ج 4 ص 38.
الدرر اللوامع شرح جمع الجواب: ص 994. البحر المحيط : ج 4 ص 871. شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 521.

(2) الآية: (83) من سورة المائدة.

(3) الآية: من سورة المائدة.

(4) سنن البيهقي الكبرى: ج 3 ص 193، حديث رقم 2346.

(5) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي: باب الرجل يسهو في الركوع والسجود، ج 2 ص 023، حديث رقم 7253.

(6) أصول الفقه الميسر : ج 1 ص 324

النوع الثاني: من أنواع الإيماء أن يحكم النبي ﷺ بحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه بذلك الحكم، مثاله : ما رواه أصحاب السنن أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: هلكت وأهلكت يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: ماذا صنعت؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، قال: هل تجد ما تعتقد به رقبة؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأوتي النبي ﷺ بعرق فيه قمر فقال : تصدق بهذا، قال: على أفقري مني ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ثم قال: أذهب فأطعمنه أهلك ^(١). فقد حكم النبي ﷺ على الأعرابي بوجوب الكفاراة عليه عقب علمه بصفته، وهي الواقعة الذي صدر منه، فيدل ذلك على علية الواقع لوجوب الكفاراة.

النوع الثالث من أنواع الإيماء : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة له لما كان لذكره فائدة، وهو ثلاثة أقسام ^(٢):

القسم الأول: أن يكون ذكر الوصف دافعاً لتوهم اشتراك شيئاً في الحكم، ومثال ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على قوم عندهم هرة؟ فقال ﷺ: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ^(٣). ولو لم يكن ذكر الطواف مع الحكم، وهو عدم نجاسة فم الهرة لتعليله به، ودفع توهم اشتراك الكلب والهرة في الحكم لما كان لذكره معه فائدة.

القسم الثاني: أن يكون ذكر الوصف ممهداً لبناء الحكم عليه، وبمعنى آخر أن يسأل الشارع عن وصف فإذا أجاب عنه المسئول أقره عليه ثم يذكر بعده الحكم، ومثال ذلك: ما ثبت عنه ﷺ أنه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال: (أينقص الرطب إذا جف؟، قيل: نعم، قال : فلا إذا) ^(٤). أي فلا يجوز البيع إذا كان الرطب ينقص بالجفاف، لما فيه من التفاضل، ولو لم يكن ذكر النقصان بالجفاف مع الحكم، وهو عدم جواز البيع، لم يكن لذكر النقصان فائدة.

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ص 45، حديث رقم .0062.

(٢) المحسوب في علم الأصول: ج 2 ص 972. إرشاد الفحول: ج 2 ص 888. البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 971. الدرر اللوامع شرح: ص 005. نهاية السؤال: ج 4 ص 09. شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 131.

(٣) سنن الدارقطني: ج 1 ص 07، حديث رقم .22.

(٤) المرجع السابق، ج 3 ص 05، حديث رقم ..602.

القسم الثالث: أن يكون ذكر الوصف مع الحكم للتبني على حكم نظير المسئول عنه وعلته، ومثال ذلك: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً، قبلت المرأة وأنا صائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: أرأيت لو قمضت بماء وأنت صائم فقلت: لا بأس، فقال رسول الله ﷺ: ففيما؟⁽¹⁾ قال ابن القيم: ولو لا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعانى والعلل مؤثرة في الأحكام نفياً وإثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكر ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر⁽²⁾. وقال الغزالى رحمة الله: فإنه لو لم يكن للتعليل لما كان التعرض لغير محل السؤال منتظاماً⁽³⁾. ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما قاله النبي ﷺ للرجل الذي سأله، أن أبياه أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، فأحاج عنده؟ فقال رسول الله ﷺ له: (رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزي عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه)⁽⁴⁾. قال ابن القيم رحمة الله: فقرب النبي ﷺ الحكم من الحكم، وجعل دين الله سبحانه وتعالى في وجوب القضاء، أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي والحق النظير بالنظير، والمقصود أنه ﷺ يذكر في الأحكام العلل ويربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من وجه، ويحرم الشيء ويبعث نظيره من كل وجه، وهذا كله يدل على أنه من المعلوم الثابت في فطتهم أن حكم النظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلاً منه ﷺ للقدر أو الشرع أو لهما، فهو دليل على تساوي النظيرين وتشابه القرینين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر⁽⁵⁾.

النوع الرابع من أنواع الإيماء:

أن يفرق الشارع بين شيئاً في الحكم، بذكر صفة، فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة لم يكن لذكرها فائدة وهو ضربان⁽⁶⁾:

(1) المنسد: باب كفارة من أقى أهلة في نهار رمضان، ج 31 ص 691، حديث رقم 5877.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج 1 ص 752.

(3) المستصفى من علم الأصول: مرجع سابق، ج 2 ص 332.

(4) سنن الدارمي: ج 2 ص 36، حديث رقم 7381.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 752 بتصرف يسيراً.

(6) المحصول في علم الأصول: ج 2 ص 082، نهاية السؤال: ج 4 ص 19. البحر المحيط: ج 4 ص 181. شرح الكوكب المنير:

أحدهما : ألا يكون حكم أحدهما مذكورةً في الخطاب، كقوله ﷺ (لا يرث القاتل)⁽¹⁾. فقد فرق الشارع في الإرث بين القاتل وغيره من ورثة المقتول، بذكر وصف وهو القتل، مع ذكر حكم أحدهما وهو عدم إرث القاتل، فيدل ذلك على علية القتل لعدم الإرث. قال الغزالى رحمه الله : فالحديث يدل دلالة ظاهرة على أن القاتل لا يرث لكونه قاتلاً وعلل سبب منعه وعلته لكونه قاتلاً⁽²⁾.

الثاني: أن يكون حكمها مذكورةً في الخطاب وهو على أوجه منها:

الوجه الأول: أن تقع التفرقة بلفظ يجري مجرى الشرط، كقوله عليه السلام: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد)⁽³⁾. فقد فرق الشارع في الحكم بين متعدد الجنسين ومختلفة من هذه الأنواع بذكر وصف هو اختلاف الجنس، مع ذكر حكم كل منها، وهو منع البيع مع التفاضل عند إتحاد الجنس، وجوازه عند اختلافه بشرط التقابض، فيدل ذلك على علية اختلاف الجنس لجواز البيع مع التفاضل⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: أن يفرق الشارع بين الحكمين بغایة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾⁽⁵⁾. قال الزركشي رحمه الله: فإنه تبيه على أن ما جعله غاية للحكم يكون علة⁽⁶⁾. والأمران هما الحيض والطهر، والحكمان هما: جواز القربان في حالة الطهر، وعدم جوازه في حالة الحيض، والتفرقة بينهما بواسطة (حتى) التي هي للغاية.

الوجه الثالث: أن يفرق الشارع بين الحكمين باستثناء، كقوله تعالى: ﴿فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾⁽⁷⁾. الحكمان: مما تصنف الصداق وسقوطه عن الزوج بالعفو، والتفرقة بينهما حصلت بأداة الاستثناء وهي (إلا)⁽⁸⁾.

ج 2 ص 631. إرشاد الفحول : ج 2 ص 988. الإحکام في أصول الأحكام : ج 3 ص 702.

(1) سنن البيهقي: ج6 ص22، حديث رقم 42021.

(2) المستصفى من علم الأصول: مرجع سابق، ج 2 ص 232.

(3) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ص 944، حديث رقم 4712

(4) أصول الفقه الميسر : ج 1 ص 524 - ص 624.

الآية : (222) من سورة البقرة.

(6) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 181.

الآية : (732) من سورة البقرة.

أصول الفقه الإسلامي: ج 1 ص 636

الوجه الرابع: أن يفرق الشارع بين الحكمين باستدراك، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾⁽¹⁾. الأمران هما اليمين اللغو واليمين المنعقدة، والتفرقة بينهما في الحكم هو وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة دون يمين اللغو، قد حصلت بحرف الاستدراك وهو (ولكن)⁽²⁾.

النوع الخامس من أنواع الإيماء: النهي عمّا يفوت الواجب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا...﴾⁽³⁾. قال ابن النجار: فالآلية إنما سبقت لبيان أحكام الجمعة، لا لبيان أحكام البيع. فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ تكونه شاغلاً عن السعي لكان ذكره لاغياً، لكونه غير مرتبط بأحكام الجمعة⁽⁴⁾.

المسلك الثاني: المناسبة (الإخالة):

المناسبة مسلك من مسلك العلة العقلية، وتسمى بالإخلة من خال بمعنى ظن، وقد سميت مناسبة الوصف بالإخلة، لأنها بالنظر إلى ذاتها يخال أي يظن على الوصف للحكم⁽⁵⁾. وتسمى بالمصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، والمؤذن بالحكم والمشعر به ويسمى استخراجها أي استخراج العلة بالإخلة أو المناسبة بتخريج المناط، لما فيه من ابتداء ما نيط به الحكم، أي عُلق عليه، وهو تعين علة الأصل بإبداء المناسبة في ذات الوصف، يعني أن يكون الأصل مشتملاً على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم، كإسکار كما في قوله ﷺ: (كل مسکر حرام)⁽⁶⁾. فإن الإسکار مناسب للتحرير مقترب به في النص سالم من القوادح مستقل ب المناسبة. وكقتل العمد العدوان في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽⁷⁾ فإن القتل العمد العدوان مناسب لا يجاب القصاص مقترب به في النص⁽⁸⁾.

(1) الآية : (98) من سورة المائدة.

(2) صول الفقه الإسلامي: ج 1 ص 736.

(3) الآية : (9) من سورة الجمعة .

(4) شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 831 - 831.

(5) نشر البنود على مراقي السعودية: مرجع سابق، ج 2 ص 071. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 698. البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 681.

(6) سنن النسائي: ج 8 ص 692. حديث رقم 2855. قال الألباني: حديث صحيح.

(7) الآية : (39) من سورة النساء.

(8) مذكورة في أصول الفقه : ص 242. شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 351.

أهمية المناسبة:

للمناسبة أهمية بالغة في باب القياس عند الأصوليين، وليس أدل على ذلك من قول العالمة الزركشي: المناسبة هي عمدة كتاب القياس وغمरته، ومحل غموضه ووضوحته وهو تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره⁽¹⁾. ولما كانت المناسبة بهذه الأهمية قمت ببحثها على النحو التالي:

تعريف المناسبة لغة:

المناسبة في اللغة تأتي بمعنى الملازمة⁽²⁾. تقول : الشوب الأبيض مناسب لصلة الجمعة أي ملائم لها.

تعريف المناسبة في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين وتنوعت في تعريف المناسبة في الاصطلاح، فمن أهمها ما يأتي:

التعريف الأول:

وهو تعريف ابن الحاجب فقد عرّف المناسب الذي يصلح أن يكون علة للحكم بقوله: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضره⁽³⁾.

شرح التعريف:

(الوصف): هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس يدخل فيه الظاهر والخفي والمنضبط والمضطرب.

(الظاهر): ومعنى الواضح الذي لا خفاء فيه، وهو قيد لإخراج الوصف الخفي، كالرضا في البيع، فلا يعتبر مناسباً لأنه أمر خفي، وإنما المناسب هو الإيجاب والقبول لاشتمالهما على الرضا.

(المنضبط): والمنضبط هو الذي لا يختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأشخاص والأزمان

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 681. إرشاد الفحول إلى تحقيق العق من علم الأصول: ج 2 ص 698.

(2) لسان العرب: ج 1 ص 657. المصباح المنير: ص 032. مختار الصحاح: ص 106.

(3) الإحکام للأمدي: ج 3 ص 512. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الأيجي، الطبعة الأولى 3931هـ - 3791 . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ج 2 ص 932.

والأحوال والأمكنة، وهو قيد لإخراج الوصف المضطرب كالمشقة، فلا تعتبر وصفاً مناسباً لقصر الصلاة في السفر لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يعد الأمر مشقة عند بعض الناس، ولا يعد كذلك عند البعض الآخر، فالشاب لا يناله مشقة في السفر مثلاً ما يتعرض له الشيخ كبير السن، وقد يكون الشيء شاقاً في زمن دون زمن، فالمشقة في زمن الصيف أشد منها في زمن الشتاء. وقد تكون المشقة حاصلة في مكان دون آخر، فالسفر في السهول والوديان أقل مشقة منه في الجبال، ولهذا كان أثاب الشارع قصر الصلاة وإباحة الفطر في رمضان بالسفر مدة معينة لانضباطه ولم ينط الرخصة بالمشقة^(١).

(يحصل عقلاً): قيد لإخراج الوصف الطردي وهو الوصف المقارن للحكم الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم، فإن العقل لا يقضي بوجود مصلحة أو دفع مفسدة في شرع الحكم عنده، قوله ﷺ لما سئل عن الهرة: ﴿إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِتِ﴾^(٢). فإن الشارع لما علل طهارة سورها لم يلتفت إلى وصفها الطردي كالبياض والسوداد، وإنما أومأ إلى التعليل بذكر وصف الطواف.

(من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً): وهو قيد رابع يخرج به الوصف الشبهي، وهو الوصف الذي لم تظهر مناسبته للحكم بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

(جلب منفعة أو دفع مفسدة): وهو ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من شرع الحكم إما جلب منفعة أي جلب مصلحة أو دفع مفسدة^(٣).

التعريف الثاني:

وهو تعريف الإمام البيضاوي فقد عرّف المناسبة بقوله: ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً^(٤). ثم بين أن ذلك ما يخص مقاصد التشريع الخمسة فمنها حفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان، والنسب بالحد عن الزنا، أما في جانب المصلحة كنصب الولي وفي جانب التحسين كتحريم القاذورات وأخرى كتزكية النفس^(٥).

(١) أصول الفقه الإسلامي: ج ١ ص 346 - 347. بتصرف يسir.

(٢) سنن الدارقطني: باب سور الهرة، ج 1 ص 711، حديث رقم 912.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: ج ١ ص 446 بتصرف يسir.

(٤) المنهاج في ترتيب الحجج: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، المتوفى سنة 474هـ الطبعة الأولى 893هـ - 879م. مطبعة باريس، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي ص 95.

(٥) ذات المرجع السابق والصفحة.

شرح التعريف:

(ما): جنس في التعريف والمراد بها الوصف لا الحكم، لأن المناسب من قبيل الأوصاف والعلل، لا من قبيل الأحكام.

(يجلب) أي يسوق بواسطة شرع الحكم عنده.

(النفع) أي اللذة ومقدماتها.

(دفع المضرة) أي منع الألم وما يوصل إليه.

وخلاصة القول : أن تعريف ابن الحاجب للمناسبة وهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة⁽¹⁾. هو الأنسب والأكمل وذلك لأنه يعني أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة، بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة عنهم.

أقسام المناسب:

لقد قسم علماء الأصول المناسب إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة وهي:

القسم الأول: تقسيم المناسب بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار أو عدمه:

ينقسم المناسب بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار أو عدمه إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾:

أولاً: المناسب الملغى: وهو الوصف الذي يظهر للمجتهد أنه محقق لمصلحة، ولكن ورد في الشرع ما يدل على عدم اعتبار هذا الوصف، وهذا القسم متفق على عدم اعتباره عند الأصوليين⁽³⁾. ومثاله: اشتراك الابن والبنت في البنوة للمتوفى، فهو وصف مناسب لتساويهما في الإرث، ولكن الشرع ألغى هذا الوصف بالنص على أن الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾**. ومثاله أيضاً: أن عقد الزواج يعتبر وصفاً مناسباً لتتميلك كل من الزوجين

(1) الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي : ج 3 ص 512. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ج 2 ص 932.

(2) الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي: ج 3 ص 322. مسلم البیوت: ج 2 ص 512. نهاية السؤال: ج 4 ص 501. إرشاد الفحول: ج 2 ص 409. البحر المحيط: ج 4 ص 391۔۔۔۔۔ ص 491.

(3) نشر البنود: ج 2 ص 881. شرح العضد: ج 2 ص 342. الإحکام: للأمدي: ج 3 ص 322۔۔۔۔۔ ص 422.

(4) الآية : (11) من سورة النساء.

حق الطلاق، لأنه تعاقد بين الطرفين بالرضا، وما يثبت لأحد المتعاقدين يثبت للآخر، ولكن هذا الوصف ألغاه الشارع بقوله ﷺ: (الطلاق ملنأخذ بالساقي)⁽¹⁾. ومثاله أيضاً: ما روي من إنكار العلماء على يحيى بن يحيى الليثي، تلميذ الإمام مالك، فتواه ملوك الأندلس عبد الرحمن بن الحكم الأموي، الذي واقع جارية له في نهار رمضان، بأنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، لما فيه من المشقة التي يتحقق بها الزج، دون العتق لسهولته عليه لأنه غنياً، فهذا الوصف ملغى لأنه مخالف لنص الشارع في كفارة الواقع، فقد ثبت في الصحيحين: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هل حلكت. فقال: وما أهلكك؟ فقال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال ﷺ: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، فقال ﷺ: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا. فقال: على أفقري مني فو الله ما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفياته ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك)⁽²⁾. فالوصف الذي ذكره المفتى في الواقعة المذكورة وصف ملغى، لأن الشارع أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، دون النظر إلى الغني والفقير، فكان الوصف المخالف لذلك باطلًا. قال الشوكاني رحمه الله: فهذا وإن كان قياساً لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، فالقول به مخالف للنص فكان باطلًا⁽³⁾.

ثانياً : المناسب المعتبر:

وهو كل وصف شهد الشارع باعتباره، والمراد بالاعتبار: إيراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه، لأن العلة هنا مستنبطة من المناسبة، فإذا حصل الظن بأن الوصف المناسب علة للحكم، كانت المناسبة مفيدة للعليمة ظناً، فيعتبر ذلك طريقةً من طرق إثبات العليمة. واعتبار الشارع للوصف المناسب يكون بأحد أمور أربعة⁽⁴⁾:

(1) سنن ابن ماجة: مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج 2 ص 31، حديث رقم 1802 وهو ضعيف.

(2) صحيح البخاري: ص 45، حديث رقم 0062.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 609 . البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 491.

(4) روضة الناظر: ج 2 ص 962. فواحة الرحموت: ج 2 ص 562 . شرح المحتوى على جمع الجواب: ج 2 ص 132 . شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 391 . إرشاد الفحول : ج 2 ص 409 . الإحکام: للأمدي : ج 3 ص 322.

١/ اعتبار نوع الوصف المناسب في نوع الحكم:

أي أن يعتبر الشارع نوع المناسبة في نوع الحكم بنص أو إجماع، كاعتبار الإسكار في حرمة الخمر، فإن الإسكار نوع من الوصف المناسب، والحرمة نوع من الحكم، وقد اعتبر الشارع نوع الوصف وهو الإسكار في نوع الحكم وهو التحرير، بقصد المحافظة على العقل. وكالصغر كذلك اعتبره الشارع بعينه وصفاً يستدعي حكماً معيناً وهو الولاية على المال.

٢/ اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم:

أي أن يكون هناك وصف اعتبر الشارع جنسه^(١) في جنس الحكم، مثل الحيض في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإن المجتهد أخذ يبحث عن علة هذا الإسقاط، فرأى أن الوصف المناسب هو الحيض، نظراً لاشتماله على المشقة التي تنشأ من التكليف بإيادة الصلوات الكثيرة التي تمضي أثناء الحيض، فأقام الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه. ثم أخذ يبحث عن شاهد يسانده في فروع الأحكام الشرعية، فوجد أنه جعل السفر علة لقصر الصلاة وجمعها نظراً لما ينشأ عنه من المشقة، وإن كلاً من إسقاط الصلاة في الحيض وقصر الصلاة وجمعها في السفر داخل في جنس واحد هو التيسير ودفع الحرج فحينئذ تكون شهادة الشارع باعتبار السفر المتضمن للمشقة في القصر والجمع، شهادة باعتبار جنس هذا الوصف وهو المشقة لجنس الحكم الذي يبحث المجتهد عن علته وهو التيسير ودفع الحرج^(٢). ومثال ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم، ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أنه قال في شارب الخمر: أرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فعليه حد المفترى^(٣). أي القاذف، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فأقاموا مطنة القذف وهو الشرب مقام مطنونه وهو القذف في إيجاب الحد، قياساً على إقامة مطنة الواقع وهي الخلوة بالأجنبي مقام مطنونها وهو الواقع في التحرير، بجامع أن كلاً من الشرب والخلوة مطنة. فبهذا ظهر أن الشارع اعتبر المطنة التي هي جنس مطنة

(١) أصول الفقه الإسلامي: ج 2 ص 846 - 946.

(٢) المراجع السابق ذات الصفحات.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج 4 ص 714، حديث رقم 1318، سنن البيهقي: ج 8 ص 023 - ص 123 من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً وفيه قول على هذا وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

الواقع ومظنة القذف في حكم مظنونها الذي هو جنس لحريم الواقع وإيجاب حد القذف، فقد اعتبر الجنس في الجنس كما هو واضح⁽¹⁾.

3/ اعتبار عين الوصف أو نوعه في جنس الحكم:

أي أن يكون هناك وصف اعتبر الشارع عينه أو نوعه في جنس الحكم، مثل ما اعتبر الشارع عينه في جنس الحكم، يظهر إذا بحث المجتهد في العلة التي ثبتت من أجلها الولاية في تزويج الصغيرة البكر، كما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: (الشيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر وإنها صماتها)⁽²⁾. فتبين له أن العلة الصغر لا البكار، ثم بحث عن نظير ذلك في فروع الشرع فوجد أن الشارع اعتبر الصغر في ثبوت الولاية على المال.

4/ اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم:

اعتبار المشقة المشتركة بين المسافر والحائض في سقوط الصلاة عنها، فإن المشقة جنس في الوصف المناسب، لأنها تشمل مشقة السفر، فترتبط عليها قصر الصلاة الرباعية ومشقة الحيض، أي تكرر قضاء الصلاة بتكرر الحيض، فأسقط الشارع قضائهما على الحائض والنساء. فقد اعتبر الشارع الجنس في النوع، حيث رتبه على وفقه، فإن المشقة تقضي سقوط الصلاة بتمامها عن الحائض، وسقوط ركعتين من الرباعية عن المسافر

ثالثاً: المناسب الذي لم يعلم أن الشارع اعتبره أو الغاء:

ويقصد به المناسب الذي لم يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار بأي طريق من الطرق، ولم يثبت أيضاً أن الشارع ألغاه، وهو ما يُطلق عليه الأصوليون: (المصلحة المرسلة)⁽³⁾. وسميت مصلحة واستصلاحاً لما فيها من المصلحة التي اشتمل عليها الوصف المناسب، وسمى مرسلاً لإرساله وإطلاقه من الاعتبار والإلغاء، مثاله: جمع القرآن، واتخاذ السجون، وضرب النقود، وتجديد الأذان يوم الجمعة وغير ذلك وهو حجة عند المالكية والحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية فإنه لا يجوز التعليل به عندهم⁽⁴⁾.

(1) مسلم الثبوت: ج 2 ص 412. المستصنف من علم الأصول : ج 2 ص 042.

(2) صحيح مسلم: مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الشيب أحق بنفسها من ولديها، ج 2 ص 731، حديث رقم 1241.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 609. البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 491.

(4) العلة عند الأصوليين: ص 12.

القسم الثاني: تقسيم المناسب من حيث التأثير وعدمه:

المناسب إما مؤثر أو غير مؤثر، وغير المؤثر أما ملائم أو غير ملائم، وغير الملائم إما غريب أو مرسل أو ملغي.

أ/ المناسب المؤثر: وتعددت تعاريفات المناسب المؤثر عند الأصوليين وهي كما يلي: قال الآمدي: هو ما اعتبر نوعه في نوع الحكم بنص أو إجماع⁽¹⁾. وقال الرازى: هو ما اعتبر نوعه في جنس الحكم⁽²⁾. وقال الزركشى: هو أن يدل النص أو الإجماع على كون الوصف المؤثر علة، بشرط دلالتها على تأثير غير الوصف في عين الحكم، أو نوعه في نوعه، بنص أو إجماع، وسمى مؤثراً لظهور تأثير الوصف في الحكم⁽³⁾.

ب/ المناسب الملائم: هو ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم، أو جنس الوصف علة لعين الحكم، أو جنس الوصف علة لجنس الحكم. مثال اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم: كتقدير الأخوة من الأبوين على الأخ من الأب في الميراث، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم، فمطلق التقديم جنس، فيقيس على الإرث ولادة النكاح. مثال اعتبار جنس الوصف علة لعين الحكم: كتعليل جواز الجمع في الحضر ليلة المطر، وذلك اعتبار للمشقة والحرج الحال من المطر، فالسفر والمطر جنس واحد وهو كونه مظنة للمشقة، وهو علة لعين الحكم وهو الجمع بين الصلاتين. مثال اعتبار جنس الوصف علة لجنس الحكم: كاعتبار جنس الوصف الذي هو الجناية في جنس الحكم وهو القصاص في قياس القتل المثقل على القتل المحدد⁽⁴⁾.

ج/ المناسب الغريب: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم، ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص ولا إجماع، كالإسكار في تحريم الخمر فإنه اعتبار عين الإسكار في عين الحكم بترتيب الحكم على الإسكار فقط⁽⁵⁾.

(1) الإحکام في أصل الأحكام: للآمدي : ج 2 ص 582.

(2) المحصل من علم الأصول: ج 2 ص 203.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 591.

(4) العلة عند الأصوليين : ص 02.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 591 - ص 691. إرشاد الفحول: ج 2 ص 709.

المسلك الثالث: السُّبُر والتَّقْسِيمُ:

وهذا المسلك من مسالك العلة، يسمى بالسُّبُر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معًا وهو الأكثُر⁽¹⁾. ويرى الإمام القرافي تقديم التقسيم على السُّبُر، فقال رحمه الله: والأصل أن تقول التقسيم والسُّبُر، لأننا نقسم أولاً ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم، هذا لا يصلح وهذا لا يصلح فتعين هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصود، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، فقدم السُّبُر لأنه المقصود الأهم، وأُخِر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصود⁽²⁾.

تعريف السُّبُر لغة:

وهو الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فيقال له: المسبار وتقول العرب: هذه القضية يسبر بها غور العقول، أي يُختبر⁽³⁾.

تعريف السُّبُر في الاصطلاح:

هو اختبار الأوصاف التي يحصرها المجتهد، ليميز الصالح للتعليق من غيره⁽⁴⁾.

تعريف التقسيم لغة:

هو الافتراق والتجزئة⁽⁵⁾.

تعريف التقسيم اصطلاحاً:

هو حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها⁽⁶⁾.

(1) المحسوب من علم الأصول ج 2 ص 013. مذكورة في أصول الفقه: ص 442.

(2) شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب: ص 553.

(3) لسان العرب: ج 4 ص 043. القاموس المحيط : ص 715.

(4) الدرر اللوامع شرح جمع الجواب: ص 005.

(5) لسان العرب: ج 2 ص 151.

(6) المحسوب من علم الأصول: ج 2 ص 013.

تعريف السبر والتقسيم في الاصطلاح:

هو حصر أوصاف الأصل، وإبقاء ما يصلح للتعليق منها، وحذف ما لا يصلح للتعليق⁽¹⁾.

وُسُمي بهذا لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحد منها في أنه هل يصلح للعلية أم لا؟.

أقسام السبر والتقسيم: ويقسم علماء الأصول السبر والتقسيم إلى قسمان⁽²⁾:

القسم الأول: التقسيم الحاصل (المتصدر):

وهو الذي يدور بين النفي والإثبات، كأن يُقال: ولایة الإجبار على النكاح إما أن تُعلل وإما أن لا تُعلل، وعلى تقدير عدم العلية فباطلٌ وذلك لأنَّه لا بد للحكم من علة، وعلى تقدير أنها معللة، فإنَّما أن تكون العلة هي البكارة أو الصغر أو غيرهما، فغير جائز أن تكون معللة بغير البكارة والصغر، لأنَّ الإجماع قائم على أنها معللة، وأنَّ العلة منحصرة في هاذين الوصفين. ولا يصح عند الشافعية أن يكون الصغر هو العلة، وإلا لزم أن تكون الشيب الصغيرة مجبرة، وأنَّ الولایة ثابتة عليها لوجود الصغر فيها، وهذا منافٍ لما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الشيب أحق بنفسها من ولديها)⁽³⁾. ولفظ الشيب في الحديث يتناول الصغيرة والكبيرة فيتعين أن تكون العلة في الإجبار هي البكارة لا الصغر⁽⁴⁾.

القسم الثاني: التقسيم غير الحاصل (الم المنتشر):

فهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، فمثاله: أن يقول الشافعية علة حرمة الربا في البر: إما أن تكون الطعم أو القوت أو الكيل، وكلٌ من القوت والكيل لا يصح أن يكون علة لعد المناسبة، أو للنقص والاختلاف في بعض الحالات، فتعين أن تكون العلة الطעם، فيقاس على البر: الذرة والأرز والعدس التي لم تذكر في النص، لأنَّها مطعومات⁽⁵⁾.

(1) شرح العضد : ج 2 ص 632. روضة الناظر: ج 2 ص 182. إرشاد الفحول : ج 2 ص 298.

(2) شرح العضد: ج 2 ص 632. شرح المحلي على جمع الجوامع: ج 2 ص 072 - ص 272.

(3) صحيح ابن حبان: ج 9 ص 593، حديث رقم 4804. وهو حديث صحيح.

(4) تغرييف الفروع على الأصول : لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، المتوفى، الطبعة الأولى 2831هـ - 1269م، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ص 231.

(5) أصول الفقه الميسر: ج 1 ص 434.

الطرق التي يسلكها المستدل لحذف الأوصاف:

ولحذف الأوصاف التي لا تصلح للعلية طرق⁽¹⁾ وهي:

1. الطردية: وهو وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع، وهو ما اعلم من الشارع إلغاءه، وعم الالتفات إليه في إثبات الأحكام الشرعية، والوصف الطردي قسمان⁽²⁾:

القسم الأول: ما طرد في جميع الأحكام الشرعية كالطول والقصر والسواد والبياض، فإن الشارع لم يعتبر هذه الأوصاف في جميع الأحكام مطلقاً، فلا يعلل الشارع بها شيء من الأحكام، ومن ذلك: فإن النبي ﷺ لما سئل عن الهرة قال: (إنها ليست بنسجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوفات)⁽³⁾. قال الغزالى: فإن النبي ﷺ لو قال لكونها سوداء أو بيضاء لم يكن منظوماً إذ لم يرد التعليل بالأوصاف الطردية⁽⁴⁾.

القسم الثاني: أن يكون طردياً في بعض الأحكام مع كونه معتبراً في البعض الآخر، كالذكورة والأنوثة، فإنهما لا يعتبران في أحكام العتق فالشارع قد سوى بينهما فقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽⁵⁾. فإنه شامل للذكر والأنثى، بخلاف ما عداه فإنهما معتبران فيه كالشهادة والقضاء وولادة النكاح والإرث والإمامية⁽⁶⁾.

2. الإلغاء: وهو أن الوصف الذي استبقاه المجتهد قد ثبت به الحكم في صورة، وأن الوصف المحذوف لم يثبت به الحكم، وليس للوصف المحذوف أثر في الحكم، فيظهر استقلال الوصف الذي استبقاه المجتهد بالتعليق، ولذا قال الآمدي: ولابد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة⁽⁷⁾. ومثاله: علة تحريم الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت فيتبين بطلان علية غير الوصف الذي يدعى أنه العلة، فإذا أبطل غيره تعين أنه هو العلة، ومثاله قول الشافعى: أن العلة في تحريم الربا في البر هو الطعم، وذلك لأن وصف

(1) شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 841. نثر البنود على مراقي السعود: ج 2 ص 984.

(2) مذكرة في أصول الفقه: ص 542.

(3) المنسنيد: باب سؤر الهرة، ج 73 ص 112، حديث رقم 82522.

(4) المستصنف من علم الأصول: ج 2 ص 232.

(5) الآية : (29) من سورة النساء.

(6) شرح العضد: ج 2 ص 832. نثر البنود : ج 2 ص 961.

(7) الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي: ج 3 ص 312.

- الكيل والاقتيات لغو، بدليل وجود الحكم الذي هو منع الربا في ملء الكف من البر مع أنه لا يكال وليس فيه قوت لقلته فيتعين وصف الطعم⁽¹⁾.
- أن لا يجد المجتهد الذي هو أهل للنظر والبحث والاجتهاد وكان عدلاً مناسبة أو ما يوهم المناسبة في ذلك الوصف الممحذوف، ويكتفي ملن يريد إثبات عدم مناسبة الوصف للحكم أن يقول: بحثت فلم أجده له مناسبة للحكم، ولا يلزم إقامة الدليل على عدم ظهور المناسبة وذلك لأن الظاهر صدقه لعدالته ودقته، وحينئذ يكون الوصف غير مناسب ويلزم حذه⁽²⁾.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات:

أولاً: باعتبار قوته وضعفه ينقسم القياس إلى جلي وخفي⁽³⁾:

القسم الأول: القياس الجلي:

ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصاً أو مجملًا عليها، فهذه ثلاثة صور. وهذا النوع من القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سمي بالجلي، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه علىأكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: هُنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلُّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا⁽⁴⁾. وهذا النوع من القياس متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به، وقد اختلف في تسميته قياساً⁽⁵⁾. ومثاله أيضاً: كقياس الأمة على العبد في السراية وغيره، في العتق وغيره كما في قوله ﷺ: هُمْ أَعْنَاقٌ شر��ا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطي شركاؤه حصتهم وعتق عليه العبد وإن فقد عتق منه ما عتق⁽⁶⁾: قال ابن النجار: فإنما نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه⁽⁷⁾.

(1) مذكرة في أصول الفقه: ص 542.

(2) شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 941. الدرر اللوامع شرح جمع الجواب: ص 305. الإحکام في أصول الأحكام: ج 3 ص 412. مذكرة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص 642.

(3) مذكرة في أصول الفقه: ص 162. شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 702 - ص 802.

(1) الآية: (01) من سورة النساء.

(5) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 371.

(6) سنن البيهقي الكبرى: ج 11 ص 472، حديث رقم 11112.

(7) شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 702 - ص 802.

القياس الخفي:

أما لم يقطع فيه ببني الفارق، ولم تكن علته منصوصاً عليها، أو لم تكن مجمعة عليها، فخُفي لأن احتمال تأثير الفارق فيه أقوى⁽¹⁾. وذلك مثل قياس القتل بالمثلث على القتل بالمحدد في وجوب القصاص. فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع، فيحتاج إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن السكر مثلاً علة التحرير في الخمر، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع، وهي مسالك العلة. المقدمة الثانية: أن السكر موجود في النبيذ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل وأدلة الشرع. وهذا النوع متافق على تسميته قياساً⁽²⁾.

ثانياً: باعتبار علته ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام⁽³⁾:

القسم الأول: قياس العلة:

وهو: ما صرخ فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة، وذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّتٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾⁽⁴⁾.

والقسم الثاني: قياس الدالة:

وهو: ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمه؛ كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ حَاسِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْحُى الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁵⁾. فالالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الموتى، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

والقسم الثالث: القياس في معنى الأصل، وهو: ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهذا القسم هو القياس الجلي⁽⁶⁾.

(1) المرجع السابق، ج4 ص802.

(2) شرح الكوكب المنير: ج4 ص802. معالم أصول الفقه: ص371. شرح نظم الورقات: ص191.

(3) شرح الكوكب المنير: ج4 ص802-803. روضة الناظر: ج2 ص452-453.

(4) الآية: (731) من سورة آل عمران.

(5) الآية: (93) من سورة فصلت.

(6) شرح الكوكب المنير: ج4 ص802. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص471.

ثالثاً: القياس ينقسم إلى مؤثر وملائم:

أما المؤثر فإنه يطلق باعتبارين الأول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالتصريح أو الإيماء أو مجملها عليها. والثاني ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم.

وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم كما سبق تحقيقه، ومن الناس من جعل المؤثر من هذه الأقسام ما أثر عينه في عين الحكم لا غير والملائم ما بعده من الأقسام⁽¹⁾.

رابعاً: ينقسم القياس باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

أ- القياس في التوحيد والعقائد⁽²⁾:

اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله. وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك قياس الأولى، لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كليلة تستوي أفرادها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمُتَنَّعُ الْأَعْلَى﴾⁽³⁾. ولئلا يتماثلان أيضًا في شيء من الأشياء، كما قال تعالى: ﴿كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽⁴⁾. بل الواجب أن يعلم أن كل كمالٍ لا نقص فيه بوجه ثبت للمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه⁽⁵⁾.

ب- القياس في الأحكام الشرعية⁽⁶⁾:

منع البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله. وهذا غير صحيح؛ بل كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس. قال ابن تيمية:

(1) الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي، ج2ص642.

(2) إعلام الموقعين: ج2ص86. الفقيه والمتفقه: ج2ص902.

(3) الآية: (06) من سورة النحل.

(4) الآية: (11) من سورة الشورى.

(5) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص771. شرح الكوكب المنير: ج4ص02.

(6) المراجع السابقة ذات الصفات.

ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالاقيسة. فثبتت أن كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة؛ فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك؛ فإن الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة لا فرق في ذلك بين شراب وشراب فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح كما هو خروج عن موجب النصوص وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس⁽¹⁾. وقال ابن القيم: فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنشقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيه وجوداً وعدماً، أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح وال fasid، وال الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فال الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به ظاهره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد. فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده، ونحن نبين ذلك فيما ذكر في السؤال⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوي: ابن تيمية: ج 91 ص 882 - ص 982.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 092 - ص 192.

حجية القياس:

جمهور العلماء على أن القياس إذا استجمعت أركانه وشروطه فهو حجة شرعية لإثبات الأحكام فيما لا نص فيه من الواقع، وهو من أبرز مسالك الاجتهاد وألصقها بالنصوص حيث يلزم فيه حصول الموافقة للنص بالاشتراك بين الأصل والفرع بمعنى صحيح. وقد استدل القائلين بحجية القياس بعدد من النصوص من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أدلة القائلين بحجية القياس من القرآن الكريم:

استدل القائلين بحجية القياس بأدلة كثيرة من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ مِنْكُمْ قَيْإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾. ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.

والآية الثانية: قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِنَّ الْأَبْصَارِ﴾⁽²⁾، وموضع الاستدلال قوله سبحانه ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان منبني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، قال ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِنَّ الْأَبْصَارِ﴾ أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاقد بكم مثل ما حاقد بهم. وهذا يدل على أن سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج مقدمات أنتجتها، ومسبيات لأسباب ترتبت عليها، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبياتها، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه.

(1) الآية: (95) من سورة النساء.

(2) الآية: من سورة الحشر.

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَرِبُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فِي ذَلِكَ لَعِرْبَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾⁽¹⁾ فسواء فسر الاعتبار بالعبور أي المرور، أو فسر بالاتعاظ، فهو تقدير لسنة من سنن الله في خلقه، وهي أن ما جرى على النظير يجري على نظيره، ألا ترى أنه إذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لأخوانه الموظفين: إن في هذا العبرة لكم أو اعتبروا، لا يفهم من قوله إلا أنكم مثله، فإن فعلتم فعله عوقبتم عقابه.

أدلة القائلين بحجية القياس من السنة النبوية:

استدل القائلين بالقياس بأدلة كثيرة من أوضاعها وأجلها:

ومن ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت⁽²⁾ إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم؟ فقال له رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقل: لا بأس، فقال رسول الله ﷺ : ففيما⁽³⁾. قال ابن القيم: ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعانى والعلل مؤثرة في الأحكام نفياً وإثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكر ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر، فكذلك الآخر⁽⁴⁾. وقد قال ﷺ للرجل الذي سأله، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، فأفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ له: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه⁽⁵⁾. قال ابن القيم: فقرب الحكم من الحكم، وجعل دين الله سبحانه وتعالى في وجوب القضاء، أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي، وألحق النظير بالنظير، والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في الأحكام العلل وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً، وأنه قد يوجب

(1) الآية: (62) من سورة النازعات.

(2) هششت : التحجب إلى الزوج فرحاً، وتأتي بمعنى القبلة، المعجم الوسيط: مرجع سابق، ص 8201.

(3) المسند : كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج 1 ص 12، حديث رقم .831

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص .752

(5) المسند : مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الغير، ج 1 ص 212، حديث رقم 2181. وسنن الدارمي: كتاب الحج، باب الحج عن الكبير، ج 2 ص 26، حديث رقم .5381

الشيء ويحرم نظيره من وجهه، ويحرم الشيء ويبين نظيره من كل وجه، وهذا كله يدل على أنه من المعلوم الثابت في فطحهم أن حكم النظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلًا منه عليه⁽¹⁾ للقدر أو الشرع أولهما، فهو دليل على تساوي النظيرين وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر⁽¹⁾.

أدلة القائلين بحجية القياس من المعقول:

وأما المعقول فأظهر أدلة لهم منه ثلاثة:

أولها: أن الله سبحانه ما شرع حكمًا إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعه التي لا نص فيها الواقعه المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتافق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسکاره محافظة على عقول عباده ويبين نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسکار، لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.

وثانيها: أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، وواقع الناس وأفضليتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدتها هي المصادر التشريعي طالاً لا ينتهي، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الواقع المتتجدد، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح.

وثالثهما: أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلم لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلافاً في أن ما جرى على أحد المثلثين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما⁽²⁾

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 752 وما بعدها بتصرف يسir.

(2) علم أصول الفقه: لخلاف، ص 75.

الفصل الثاني

الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول

الاستحسان

من أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الأحكام) المختلف فيها بين علماء الأصول، والحق أن الاستحسان إذا تحقق بضوابطه كان حجة معتبرة شرعاً عند عامة العلماء مع اختلاف بينهم في تفاصيله وما يتعلّق به من أحكام.

تعريف الاستحسان لغة:

الاستحسان مشتق من **الحسن**، أي: استحسن الشيء عده حسناً⁽¹⁾. وفي المعجم الوسيط: استحسن: عده حسناً، والأحسن الأفضل، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ**⁽²⁾. وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيمة الثثارون والمتشدقون والمتفهرون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثثارون والمتشدقون بما المتفهرون؟ قال المتكبرون)⁽³⁾.

تعريف الاستحسان اصطلاحاً:

وعُرِّفَ الاستحسان بتعريفات متعددة بعضها مقبول عند العلماء، وبعضها مردود⁽⁴⁾. أما المعنى المقبول للاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة⁽⁵⁾. أما التعريف المردود للاستحسان فهو: ما يستحسنه المجهد بعقله⁽⁶⁾. أي: بهواه وعقله المجرد دون الرجوع إلى الأدلة الشرعية.

وإذا تبين أن للإحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقاً والآخر باطل اتفاقاً فلا بد من التنبية على ما يأيي⁽⁷⁾. أولًا: أن لفظ الإحسان من الألفاظ المجملة، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان. ثانياً: أن من ثبت الإحسان من

(1) القاموس المحيط: ج 1 ص 4711.

(2) الآية: (81) من سورة الزمر.

(3) سنن الترمذى: ج 4 ص 073، حديث رقم .8102.

(4) شرح العضد على ابن الحاجب: ج 2 ص 881.

(5) شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 134. الإحكام للأمدي: ج 2 ص 263. إرشاد الفحول: ج 2 ص 689.

(6) إرشاد الفحول: ج 2 ص 789. نهاية السؤال: ج 4 ص 163. شرح التلویح على التوضیح: ج 2 ص 18.

(7) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 822 - 822 ص 922.

أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعاً. ثالثاً: أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم وشنع على من قال به فإنما أراد المعنى الباطل قطعاً.

حجية الاستحسان:

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدراً من مصادر التشريع على قولين:
القول الأول: أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، إذا توفرت شروطه
وانتفت موانعه، وذهب إلى ذلك الحنفية، وينسب إلى الحنابلة، واستدلوا على ذلك
بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾⁽¹⁾. قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾⁽²⁾. ومن الأدلة قوله ﷺ: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)⁽³⁾.

القول الثاني: أن الاستحسان ليس بحجية شرعية ونقل ذلك عن الإمام الشافعي قوله: من استحسن فقد شرع⁽⁴⁾. وقال أيضاً: الاستحسان تلذذٌ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك أهل العقول، من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان⁽⁵⁾.

رأي الباحث في المسألة:

إن الاستحسان المبني على الضوابط الشرعية إذا توفرت شروطه وضوابطه كان حجية شرعية عند عامة الفقهاء، وأن ما ورد عن الشافعي وغيره من العلماء على عدم

(1) الآية: (81) من سورة الزمر.

(2) الآية: (55) من سورة الزمر.

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ج 2 ص 71. إن من عجائب الدنيا أن يحتاج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتماد المسلمين لها! وقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عند ما تثار هذه المسألة. وخفى عليهم.

أ - أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتاج به في معارضته النصوص القاطعة في أن «كل بدعة ضلالة» كما صح عنه ﷺ.

ب - وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور:
الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيدده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراف كما يتوهمنون بل للعهد.
الثاني: سلمنا أنه للاستغراف ولكن ليس المراد به قطعا كل فرد من المسلمين ولو كان جاهلا، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 689.

(5) الرسالة: للشافعي: 724 - ص 924 بتصرف يسير.

اعتبار الاستحسان فهذا محمولٌ على ما كان عن محض الهوى والتشهي ورد النصوص الواضحة وعدم الاستناد إلى دليل. ولهذا قال الشوكاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنـه الإنسان ويـشـتهـيهـهـ منـ غـيرـ دـلـيلـ فهوـ باـطـلـ ولاـ أحدـ يـقـولـ بـهـ، وإنـ كانـ معـنىـ الاستـحسـانـ هوـ العـدـولـ عنـ دـلـيلـ إـلـىـ دـلـيلـ أـقوـيـ مـنـهـ، فـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـنـكـرـهـ ⁽¹⁾. والشافعي كما نقل عنه إنكاره للاستحسان نقل عنه في مسائل عديدة قال فيها بالاستحسان منها: أنه استحسن في المتعة في حق الغني أن يكون خادماً، وفي حق الفقير مقنعة، وفي حق المتوسط ثلاثين درهماً. واستحسن ثبوت الشفاعة للشيخ إلى ثلاثة أيام وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع ⁽²⁾.

أقسام الاستحسان:

قسم علماء الأصول القائلين بحجية الاستحسان إلى أربعة أقسام بالنسبة إلى ما عُدل عنه وعُدل إليه وهي:

القسم الأول: الاستحسان بالنص:

ومناه العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة ⁽³⁾. ومن أمثلة الاستحسان بالنص، بيع السلم إذ أنه بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل، فهو بيع مخالف للبيع المعهود، والذي يشترط فيه أن تكون العين المبعة موجودة عند التعاقد، إلا أنه جُوَز لنص آخر أخرجه من الحكم العام الذي بينه النبي ﷺ حين قال لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك) ⁽⁴⁾. ولكن السلم جوز لليسر والتسهيل ولو رود النص الدال على جوازه، وهو ما روي أن النبي ﷺ قد المدينة وهو يسلفون في الشمار السنة والسنطين، فقال ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم) ⁽⁵⁾. قال الإمام السرخسي: القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدهم عند العقد تركناه للرخصة الثابتة بقوله ﷺ ورخص في السلم ⁽⁶⁾.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص889.

(2) الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي، ج2 ص762.

(3) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص. أصول الفقه الميسر: ج2 ص694.

(4) سنن النسائي: ج7 ص982، حديث رقم 3164. وصححه الألباني.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، ص264، حديث رقم 0422.

(6) أصول السرخسي: مرجع سابق، ج2 ص302.

القسم الثاني: الاستحسان بالإجماع:

ومعنى انه انعقاد الإجماع الصريح أو السكوتى على حكم في مسألة يخالف قياساً أو قاعدة عامة⁽¹⁾. ومن أمثلة الاستحسان بالإجماع: إجماع الفقهاء على جواز عقد الاستصناع وقد كان مقتضى القياس بطلانه، لانعدام المعقود عليه وقت العقد، ولكن أجيزة لتعامل الناس به من غير نكير ولا خلاف بين العلماء على مر الأزمان فكان استحساناً مستندأً إلى الإجماع. قال: ومنه أي ومن الاستحسان ما ثبت بالإجماع مثل الاستصناع يعني فيما فيه للناس تعامل مثل أن يأمر إنساناً ليحرز له خفأً مثلاً بكتابه ويبين صفتة ومقداره، ولا يذكر له أجلاً ويسلم إليه الدرهم أو لا يسلم فإنه يجوز والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معذوم للحال حقيقة، وهو معذوم وصفاً في الذمة. ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعينه حقيقة أي ثبوته في الذمة كالسلم فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد لكمتهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير؛ لأن بالإجماع يتعين جهة الخطأ في القياس كما يتعين بالنص فيكون واجب الترك، وقصروا الأمر على ما فيه تعامل؛ لأنه معذول به عن القياس. فإن قيل: الإجماع وقع معارضأً للنص، وهو قوله عليه السلام: لا تبع ما ليس عندك، قلنا: قد صار النص في حق هذا الحكم مخصوصاً⁽²⁾.

القسم الثالث: الاستحسان بالضرورة:

وهو أن توجد ضرورة أو مصلحة تحمل المجتهد على ترك القياس سداً للحاجة ودفعاً للضرر⁽³⁾. ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة ما إذا ما وقعت نجاسة في بئر فإن القاعدة العامة أن تكون هذه البئر نجسة، لأن إخراج الماء منها لا يؤثر في طهارة ما بقي فيه من الماء كما أن إخراج الماء كله لا يفيد في طهارة ما ينبع من أسفل البئر لأنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة وهي الجدران التي تنجست. وهذا يؤدي إلى حرج شديد ويوقع الناس في مشقة لا تتحتمل، ومن هنا عدل عن هذا الأصل وحكم بطهاراته استحساناً⁽⁴⁾. قال صاحب كشف الأسرار: ومنه ما ثبت بالضرورة، وهو تطهير الحياض والآبار والأواني. فإن القياس ناف طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها؛ لأنه لا

(1) أصول الفقه الميسر: ج2 ص994.

(2) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص292.

(3) أصول الفقه: للبرديسي، ص213.

(4) أصول الفقه الميسر: ج2 ص205.

يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليظهر. وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر تتنجس بملاقيته النجس والدلوق تتنجس أيضاً بملاقاة الماء فلا تزال تعود، وهي نجسة. وكذا الإناء إذا لم يكن في أسفله ثقب يخرج الماء منه إذا أجري من أعلى؛ لأن الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بظهوره إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس وللضرورة أثر في سقوط الخطاب⁽¹⁾. ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة، عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه، مثل التراب أو الدخان أو غبار الدقيق، فإن مثل هذه الأشياء لو دخلت حلق الصائم لا يعد مفطراً لعدم الاحتراز عنها، وهذا من قبيل الاستحسان بالضرورة، مع أن الأصل أن كل ما يدخل جوف الصائم يبطل صومه⁽²⁾.

القسم الرابع: استحسان العرف والعادة:

ومعنى العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك قوله أو عملاً⁽³⁾. ومن أمثلة استحسان العرف القولي: فمثلاً لفظ (الدابة) في اللغة يختلف عن معناه في العُرُف، إذ الدابة في اللغة: هو كل ما يدب على وجه الأرض بما في ذلك الإنسان، وهذا مصدق قوله سبحانه وتعالى: **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرًا وَمُسْتَوْدِعًا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**⁽⁴⁾. ولذلك جاءت الآية عامة بالنكرة المسقوقة بمن. وأما الدابة في العُرُف هو كل ما له قوائم أربعة كالفرس، والحمار، والبغال. وعليه قال الفقهاء: لو أقسم رجل بالله تعالى ألا يؤذى دابةً أبداً فآذى إنساناً فهل يحيى في يمينه أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، استناداً على اختلافهم في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية أو العكس. فعلى قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لا يحيى في يمينه لأن الدابة في العُرُف ما دب على أربع، والإنسان لا يدب على أربعة، فعليه لا كفارة ليمينه. وأماماً على ترجيح الحنفية للحقيقة اللغوية على العُرُفية: فيحيى لأن الدابة عندهم في اللغة هو كل ما يدب على الأرض بما في ذلك الإنسان، فعليه الكفارة. والحق في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأن الحقيقة العُرُفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض. **لُمْ إِنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ الْبَيِّنِ أَنْ نَعَالِمُ أَهْلَ الْعُرُفِ فِي الْفَاظِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الْلُّغُوِيَّةِ الَّتِي مُ**

(1) كشف الأسرار: ج2ص292.

(2) أصول الفقه الميسر: ج2ص305.

(3) الأدلة المختلفة فيها: ص772. أصول الفقه الميسر: ج2ص405.

(4) الآية: من سورة هود.

تطرأ على بالهم ولم يعرفوها أصلًا. ومثلاً لفظ (الشاة) في اللغة تطلق على كل ما سوى البقر والإبل من بقية الأنعام، بينما لفظ (الشاة) في العُرف يُطلق على الأنثى من الضأن. فلو أوصى الميت وقال: أوصيت لفلان بشاة. فاشترى الورثة له تيساً وجاءوا به إليه، وقالوا له: خذ وصيتك. قال: ما أقبل. قالوا: لماذا لا تقبل؟ قال: هو أوصى لي بشاة. فقالوا له: هذه شاة، أليس لو وجب عليك دم في الحج وذهبت هذا التيس يُجزي أم لا؟ قال: يُجزي. قالوا: مadam أنه يُجزي لأنّه شاة فليس لك إلا هذا. فحاكمهم عند القاضي، إنما يحكم القاضي بالعُرف، فيدفعونه له أنثى من الضأن على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يقدمون الحقيقة العُرفية على الحقيقة اللغوية. بينما على قول الحنفية: أن التيس شاة فيجب على الموصى له قبوله وذلك لأن الحقيقة اللغوية مقدمة على الحقيقة العُرفية⁽¹⁾. والحق في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من تقديم الحقيقة العُرفية على الحقيقة اللغوية، فلا يأخذ الموصى له إلا أنثى من الضأن إذ لفظ الشاة في العُرف لا ينصرف إلى غير أنثى الضأن. ومن أمثلة العُرف العملي: وقف المنقول الأصل فيه عند الحنفية عدم الجواز لتسارع الفساد والهلاك إليه، وعدم قبوله للتأييد، ولكن بعضهم أحاز وقف المنقول وقدموا العُرف على القاعدة العامة، من باب الاستحسان المبني على العُرف⁽²⁾.

أهمية الاستحسان:

إن مما يدل على أهمية الاستحسان ما يلي:

1. إن العمل بأصول الشريعة وقواعدها العامة فيه تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولكن في بعض الأحيان يصبح القياس العام في نظر المجتهد غير محقق مقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك يلجم المجتهد للاستحسان نظرًا لما يحيط بالواقعة من ظروف وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها، أو إتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة فيعدل، عن هذا الحكم إلى حكم آخر ترجحه بعض الأدلة والتزاماً لجانب التيسير ودفع الحرج عن المكلفين⁽³⁾.

(1) شرح نظم الورقات: محمد صالح العثيمين، الطبعة الثانية 2341هـ، دار ابن الجوزي - الرياض، ص86.

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ص42. الأدلة المختلف فيها: ص872.

(3) علم أصول الفقه: إبراهيم نورين، ص191.

- العلم بمواضع الاستحسان يُعد من جملة شروط الاجتهاد، فقد نقل ابن عبد البر عن محمد بن الحسن قوله: من كان عالماً بالكتاب والسنّة ويقول أصحاب الرسول ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به⁽¹⁾.
- اعتبار الاستحسان يُعد مظهراً من مظاهر التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، لأنها تدعوا لاعتبار ما ألفه الناس واعتدادوه، ولارتباط العمل بالاستحسان بمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك لأن الشريعة مبناهَا أساساً على مصالح العباد في المعاد والمعاش.



(1) جامع بيان العلم وفضله: ج2 ص658

المبحث الثاني

المصلحة المرسلة

من المعلوم أن ثمة خلاف عريض وقع بين علماء الأصول في اعتبارهم المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يمكن العمل به. فكان موقف الفقهاء في العمل بالمصلحة المرسلة بين الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتوقف. والحق الذي لا ريب فيه أن العمل بالمصلحة المرسلة جائز إذا توفرت شروطه وضوابطه وانتفت موانعه، وأن المصالح المرسلة تثبت بها الأحكام وتبني عليها، فهي طريق شرعي يعتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، وأن الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في اعتبار حجية المصلحة المرسلة إنما هو خلاف لفظي. وأن العمل بالمصلحة المرسلة فيه دليل على مواكبة الشريعة لكل مستجدات العصر.

تعريف المصلحة لغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي كالمفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمفعة بمعنى النفع، وهي اسم للواحدة من المصالح⁽¹⁾. والمصلحة بمعنى الصلاح، وهي واحدة المصالح نقىض الاستفساد، وأصلاح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأصلاح الدابة أحسن إليها⁽²⁾.

تعريف المصلحة اصطلاحاً: تعدد وتنوعت عبارات الأصوليين في تعريف المصالح فمن هذه التعريفات:

تعريف الإمام الغزالى للمصلحة:

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره و نعني بالمصلحة المحافظة على مقصد الشرع ومقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة⁽³⁾.

تعريف العز بن عبد السلام للمصلحة:

المصالح ضربان: أحدهما حقيقى وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازى وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل

(1) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3ص300.

(2) مختار الصحاح: مرجع سابق، ج1ص573.

(3) المستصفى: مرجع سابق، ج1ص471.

لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعاها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدتهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بـالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب^(١).

تعريف ابن قدامة للمصلحة:

المصلحة هي: جلب المنفعة أو دفع المضرة^(٢).

تعريف الزركشي للمصلحة:

المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق^(٣).

التعريف المختار: وبعد استعراض هذه التعريفات فيرى الباحث أن المصلحة: كل ما يحقق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم إما بحلب مصلحة أو دفع مفسدة، وفق معانٍ مبنية على إرادة الشرع ومقصوده.

أقسام المصالح:

لقد قسم علماء الأصول المصالح إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

أولاً: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه:

قسم علماء الأصول المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهي:

المصلحة المعتبرة:

فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلة^(٤). أي هي المصلحة التي اعتبرتها الشريعة وجاءت

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز، الطبعة الأولى 2010م، دار القلم - دمشق، ج 1 ص 11

(2) روضة الناظر وجنة المناظر: ج 1 ص 874.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 773.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 332.

النصوص بها كتشريع حد الحرابة والسرقة حفاظاً للأموال. وكتشريع حد الزنا والقذف حفاظاً للأعراض والنسل وغيرها من مقاصد الشرع.

المصلحة الملغاة:

وأما المصلحة الملغاة شرعاً: فهي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر، مصلحة ولكن الشرع أغاثها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميتها مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع⁽¹⁾. وهي المصلحة التي أغاثها الشرع وشهد ببطلانها ولم يعتبرها وذلك لوجود نص شرعى يعارض دعوى المصلحة، كالتسوية بين الولد والبنت في الميراث بدعوى أن المصلحة تقتضي ذلك لتساويهما في درجة القرابة من المورث ولأن البنت أصبحت تشارك الرجل في أعباء الحياة، وهي مصلحة باطلة ومرفوضة شهد الشرع ببطلانها وذلك لوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين⁽²⁾.

المصلحة المطلقة:

وأما المصلحة المskوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة. وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار⁽³⁾. وتسمى بالمصلحة المطلقة، والمصلحة المرسلة، والمناسبة المرسل، والمناسبة المرسل، والاستصلاح، والاستصلاح المرسل، ومن المعلوم أن تعدد المسميات يدل على شرف المسمى وأهميته.

تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة لفظ مركب من كلمتين، موصوف وهو المصلحة، وصفة وهي المرسلة. فالمرسلة: أي المطلقة وأرسل الشيء أطلقه وأهمله⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق: ص332-332.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص265.

(3) معجم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص332.

(4) لسان العرب: مرجع سابق، ج3 ص852.

تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

قال ابن تيمية: المصالح المرسلة وهو: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه. وقال الشاطبي: المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص⁽¹⁾

وجه الإرسال في المصلحة⁽²⁾:

المصلحة المرسلة في حقيقة الأمر مصلحة معتبرة شرعاً ولكن لم يرد بخصوصها نص بعينه، فهي مرسلة من حيث عدم التنصيص عليها بالدليل الخاص، أما من حيث كونها منفعة مقصودة للشارع، فهي مندرجة ضمن عموم الآيات الامرة بالخير والصلاح نحو قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾⁽⁴⁾. وعليه فإن الإرسال في المصلحة منضبط بثلاثة قيود:

1. أن لا يكون لها شاهد بالاعتبار في عينها، ولا في جنسها القريب.
2. أن يشهد لها الجنس البعيد المتمثل في كليات المقاصد الشرعية.
3. أن لا يكون لها بمقابل شاهد بالإلغاء.

فعدم وجود شاهد بالاعتبار للمصلحة المرسلة بعينها قيد خرج به كل مصلحة منصوص عليها، أو مجمع عليها، إذ تغدو حينئذ مصالح معتبرة بالنص أو الإجماع. أما عدم ورود شاهد لها بالإلغاء فهو قيد خرجت به المصالح الملغاة، وهي كل مصلحة عارضت نصاً صريحاً، أو عارضت قياساً صحيحاً، فهذا التعارض دليل على بطلانها، لأن صحة دليل المصلحة المرسلة فرع عن عدم مصادمتها لأي دليل شرعي أقوى منه⁽⁵⁾.

(1) الاعتصام: إبراهيم الشاطبي، الطبعة الأولى 2000م، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت- لبنان، ج2ص.5.

(2) المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق: عماد حمد محمد، دار الحديث- القاهرة- مصر، ص.9.

(3) الآية: (77) من سورة الحج.

(4) الآية: من سورة المائدة.

(5) المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق: ص.22

أقسام المصالح من حيث القوة والضعف: وتنقسم المصالح بحسب القوة والضعف إلى ضرورية وحاجية وتحسنية:

١/ المصالح الضرورية:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(١).

وتنقسم المقادير الضرورية إلى خمسة أقسام وهي:

حفظ الدين: ويكون ذلك بمقاتلة المرتدين والبغاء، ونشر العقيدة، والدعوة لإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وتطبيق أحكام الشريعة فيسائر المعاملات من بيع وشراء وإجارة ورهن وغيرها من المعاملات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حفظ النفس: وهو حفظها من التلف قبيل وقوعه مثل مقاومة الأمراض، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل الطاعون، وحفظها بالقصاص عند الاعتداء عليها، بالرغم من أن حفظها بالقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد الفوات.

حفظ المال: ويعني حفظ أموال الأمة من الإتلاف من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، والنهي عن الإسراف والاعتداء على أموال الناس بالباطل ومن غير وجه حق كما يفعله جماعة النهب المسلح وغيرهم، وزجرهم بالعقوبة الصارمة من إقامة الحد بقطع يد السارق وإيجاب الضمان وغيرها.

حفظ النسل: ويعبر عنه بحفظ الأنساب، وقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه بالتحديد، ويمكن القول بأن الإسلام أكد على حماية كرامة المرأة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٢). وعلى حماية الحياة الخاصة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾^(٣) وعلى حماية الأعراض بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهِنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٤).

(١) المواقفات في أصول الشريعة: ج 2 ص 4.

(٢) الآية: (٢١) من سورة الحجرات.

(٣) الآية: (٢١) من سورة الحجرات.

(٤) الآية: (٨٥) الأحزاب.

حفظ العقل: ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، ولذلك يجب منع الشخص من السُّكر، ومنع الأمة من تفشي السُّكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيش، والأفيون، والملورفين، والكوكايين، والهرويين، ونحوها مما كثر تناوله في هذا الزمان⁽¹⁾.

2/ المصالح الحاجية:

وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم⁽²⁾.

3/ المصالح التحسينية:

و معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق⁽³⁾.

الشريعة الإسلامية مبنية على اعتبار المصالح:

المتتبع لنصوص الوحيين يجد جلياً أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تُرُجح خير الخيرين، وشر الشررين، وذلك بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتتمال أدناهما⁽⁴⁾ وأكد ذلك الإمام ابن قيم الجوزية بقوله: إن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمياد، وهي عدل كلها، وحكمٌ كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه⁽⁵⁾ وقال أيضاً رحمه الله تعالى: إن الشرع والعقل يوجبان تحصيل المصالح وتمكيلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عُرض للعقل أمرٌ يرى فيه مصلحةً ومفسدة، وجب عليه أمران: أمرٌ علمي، وأمرٌ عملي، فالعملي

(1) مقاصد الشريعة: محمد طاهر عاشور، الطبعة الأولى 1999م، دار القلم - دمشق، ج 1 ص 08.

(2) المواقف في أصول الشريعة: ج 2 ص 8.

(3) امراجع السابق، ج 2 ص 8-9.

(4) مجموع الفتوى: مرجع سابق، ج 02 ص 84.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 4 ص 3.

معرفة الراجح من طرف المصلحة والمفسدة، وإذا تبيّن له الرجحان، وجب عليه إيثار الأرجح له⁽¹⁾. فالشريعة كلها مصالح وهذا ما أكدته ابن عبد السلام: الشريعة كُلُّها مصالح، إِمَّا درءً لِمُفَاسِدٍ، أَوْ جُلْبًا لِمُصَالِحٍ⁽²⁾ وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: وضع الشرائع إِمَّا هو لِمُصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا⁽³⁾. وقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة على أنَّ أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد وأجمع أهل العلم على ذلك.

الضوابط والشروط التي يجب توفرها للعمل بالمصلحة المرسلة:

ولقد وضع علماء الأصول شروطاً وضوابط للعمل بالمصلحة المرسلة وهي:

1. أن تكون ملائمة مقاصد الشريعة، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصولها، بل تكون متفقة مع المقاصد العامة التي قصد الشارع تحصيلها من تشريعاته المختلفة⁽⁴⁾.
2. أن تكون معقوله أي مما تدركه العقول السليمة وتتقاضاها بالقبول⁽⁵⁾. أي جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل.
3. أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة⁽⁶⁾.
4. ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع⁽⁷⁾.
5. ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها⁽⁸⁾. قال ابن القيم: فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإنما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها. فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع. فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له وما

(1) الداء والدواء: مرجع سابق، ص391.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: مرجع سابق، ج2ص9.

(3) المواقفات في أصول الشريعة: ج2ص92.

(4) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1ص075.

(5) مختصر روضة الناظر: ج3ص112.

(6) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج11ص343.

(7) المصلحة المرسلة: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى 6241هـ، دار عالم الكتب- بيروت- لبنان، ص12.

(8) المرجع السابق، ص12- 22.

مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه. فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربع⁽¹⁾.

- 6. أن تكون المصلحة كلية لا جزئية، بحيث يكون نفعها عائد إلى جميع المسلمين وليس على بعضهم، وذلك لأن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على الناس جميعاً⁽²⁾.
- 7. أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بحيث تكون ثابتة بطريق قطعي لا شبهة فيه⁽³⁾.
- 8. أن تكون المصلحة ضرورية، ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس المعروفة، ولا يدخل فيها الحاجيات ولا التحسينيات⁽⁴⁾.
- 9. أن يؤدي الأخذ بالمصلحة المرسلة لحفظ ضرورة ورفع حرج لازم وواقع⁽⁵⁾.
- 10. أن تنحصر في مجال المعاملات، ولا تدخل في مجال العبادات، لأن العبادات توقيقية.

أدلة القائلين بالعمل بالمصلحة المرسلة كدليل شرعي:

حجية المصالح المرسلة والعمل بها مما طاشت فيه أقلام وتفاوتت فيه أفهم وأضطربت فيه أقوال، فكان موقف علماء الأصول في العمل بالمصلحة المرسلة على ثلاثة أقوال وهي: القول الأول: جواز اعتبار المصلحة المرسلة والأخذ بها. القول الثاني: المنع مطلقاً من اعتبار المصالح المرسلة ومنع العمل بها. القول الثالث: التوقف. والباحث يرى جواز العمل بالمصلحة المرسلة والأخذ بها إذا توفرت فيها شروط وضوابط الأخذ والعمل بالمصلحة المرسلة. ولقد ساق القائلين بالمصلحة المرسلة والعمل بها عدداً من الأدلة منها:

الدليل الأول: عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

فقد كان نهج الصحابة رضي الله عنهم تشرع ما رأوا أنه يحقق مصلحة وذلك

(1) مفتاح دار السعادة: ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 0002، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2 ص41.

(2)أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص965.

(3)البحر المحيط في أصول الفقه: ج2 ص933.

(4)أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص965- ص075.

(5) ماهية المصلحة المرسلة: الخنساء حسين الصالح، دار القلم- دمشق، ص12.

فيما يطأ عليهم من حوادث ومستجدات ولم يتوقفوا عن التشريع ما دام أنه لم يثبت عن الشارع إلغاوه لتلك المصلحة، ومثال ذلك ما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد ومحاربته مانعي الزكاة، كما أن عمر رضي الله عنه أوقف تفويذ حد السرقة في عام المجاعة، وحكم بقتل الجماعة بالواحد، قالوا: ومن أمثلة ذلك حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف. قالوا: ومن أمثلته تولية أبي بكر لعمر؛ لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق، وقول بعضهم: إنه من القياس، خلاف الظاهر، يعنيون قياس العهد على العقد. قالوا: ومنه ترك عمر الخلافة شورى بين ستة؛ لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض. قالوا: ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسيعته. قالوا: ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذانيين في الجمعة لكثرة الناس. وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتعاد مكة داراً وجعلها سجناً يسجن فيها. قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الحطيئة على الهجو، وقد سجن عمر رضي الله عنه صبيعاً على سؤاله عن المتشابه، وسجن عثمان رضي الله عنه ضابئ بن حارثة، وكان من لصوصبني قيم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه قالوا: وسجن علي رضي الله عنه في الكوفة، وسجن ابن الزبير في مكة. قالوا: ومن أمثلة ذلك تدوين الدواعين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجندي في ديوان يُعرف به الجندي، ويُميز به أهل كل ناحية، ويُعرف به من تخلف ممن لم يتخلَّف، وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة^(١).

الدليل الثاني: تجدد الحوادث وانحصر النصوص والأقويسة:

أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتاهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسيرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس^(٢). وقال الغزالى في كتابه المنخول: أن الأصول إن كانت محصورة فلا تفيد إلا وقائع محصورة فإن المحصور لا يستوفي ما لا ينتاهى^(٣).

(١) المصلحة المرسلة: الشنقيطي: مرجع سابق، ص.33.

(٢) علم أصول الفقه: لخلاف، ص.58.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول: مرجع سابق، ص.454.

الدليل الثالث: الاستقراء:

فقد دل استقراء أحكام الشريعة أن جميعها روعي في تشريعها مصلحة العباد ودفع الضرر عنهم، وهو المعنى الذي أكدته آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريحة ومن ذلك قوله تعالى: **﴿فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أَخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا حَدَّا كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**⁽¹⁾. ومن السنة النبوية حديث: لا ضرر ولا ضرار⁽²⁾. وهو حديث يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً، لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة إذ هما نقيضان ولا واسطة بينهما، وهكذا ثبت بالاستقراء كما تضافرت الأدلة من القرآن والسنة النبوية على أن مقصد الشارع من وضع الشائع والأحكام هو جلب المصالح ودرء المفاسد⁽³⁾.

الدليل الرابع:

أن العمل بالصلاح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً⁽⁴⁾: وما لا يتم الواجب إلا به نوعان:

1. أن يكون مأموراً به شرعاً، كالسعى إلى الجمعة، في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَاءِنْ يَأْمُرُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّسَعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**⁽⁵⁾، وكالطهارة للصلاوة في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَاءِنْ يَأْمُرُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسُلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**⁽⁶⁾. فيما لا يتم الواجب إلا به وهو السعي والطهارة اجتمع عليه دليلان:

الأول: النص القرآني.

والثاني: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(1) الآية: (581) من سورة البقرة.

(2) المستدرك على الصحيحين: الحاكم بن محمدالمعروف بابن البيع، الطبعة الأولى 1991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2ص66، حديث رقم 5432.

(3) محاضرات في أصول الفقه: د/ بخيته رحماني، ص41.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص532.

(5) الآية: (9) من سورة الجمعة.

(6) الآية: من سورة المائدة.

2. أن يكون مباحثاً لم يرد فيه أمر مستقل من الشارع، كإفراز المال لإخراج الزكاة فهذا ليس بواجب قصداً إنما وجب بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾.

حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتاج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالرأي والهوى، قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا اللتفات إليها⁽²⁾.

ويرى الباحث: حجية المصالح المرسلة وأنها دليل من الأدلة الشرعية الأصولية المختلف فيها متى ما توفرت شروطها وضوابطها، قال الشنقيطي: فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد عنها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال. وأعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشعيراً جديداً خالياً عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور. منها: عمل الصحابة رضي الله عنهم بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة. ومنها: أنه قد عُلم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصاً من الوحي. ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفًا في صحيح مسلم من أن بعض الصحابة انتهار ببريرة لتصدق النبي ﷺ فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهار من غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة، وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر ﷺ عليهم. هكذا قيل! ولكن

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص 892- 992.

(2) مجموع الفتاوى: ج 11 ص 443.

استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص يُخرجها عن كونها مرسلة كما ترى⁽¹⁾. وقال أيضاً رحمة الله في مذكرته في أصول الفقه: والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة⁽²⁾. وقال الإمام القرافي: قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقاً المصلحة لا تقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواعيين وعمل السكة لل المسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهذا الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً مطلقاً المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغائي أموراً وجوزها وأفتي بها وأماليكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالى في شفاء الغليل مع أن الاثنين شداداً الإنكار علينا في المصلحة المرسلة⁽³⁾.

الحكمة من العمل بالمصلحة المرسلة:

من خلال التتبع لكتب علماء الأصول استطاع الباحث أن يتوصل إلى حكم جلية من العمل بالمصلحة المرسلة إذا توفرت شروط العمل بها من أهم هذه الحكم:

1. جعل الشريعة الغراء مواكبة ومسيرة لمستجدات العصر.
2. إظهار صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان في إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لكل النوازل المستجدة وفق كليات الشريعة ومقاصدها.
3. توسيع دائرة الاجتهاد ملن تحقق في شروطه وانتفت فيه موانعه.

أمثلة تطبيقية معاصرة للعمل بالمصلحة المرسلة:

فقد تقرر مما سبق أن العمل بالمصلحة المرسلة حجة ودليل من الأدلة ومن أقوى الأدلة على ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كاتخاذهم السجون،

(1) المصلحة المرسلة: الشنقيطي: مرجع سابق، ص.43.

(2) مذكورة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص.361.

(3) شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب: ص.204.

وتوسعتهم للمسجد النبوي، وغيرها من الأعمال الجليلة التي ظهرت فيها وجوه المصلحة والمنفعة. وهذه بعض الأمثلة التطبيقية المعاصرة التي ظهرت فيها وجوه العمل بالمصلحة المرسلة ف منها:

1. في عصرنا نرى أن من المصالح المرسلة: ألا يدخل المرء بحذائه إلى المسجد، فلو دخل به إلى المسجد أفسد، مع أن الشرع أباح له أن يصلى بالنعل، لكن نقول: من باب المصلحة المرسلة أنه لا يصلى بالنعل، ولا بد أن نحافظ على المسجد، ولا يحافظ على المسجد إلا بخلع النعال، فمن المصلحة ألا تدنس المسجد، وقد جاءت قواعد عامة وأصول تشريع تدل على عدم تدنس المسجد، ومنها: (النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) وقال: (أهريقوا على بوله سجلاً من ماء). فهذه دلالة على أن من أصول الشرع أنه لا تدنس المسجد، أو تدخل بنعال متسخة أو قدرة فتنجس المسجد. أيضاً من المصالح المرسلة: الميكروفونات، فهي مصلحة لها مصلحة، ألا وهي: إبلاغ وإعلام الناس بالأذان، وهذا يؤدي الغرض بالإعلام، والأذان هو: إيدان الناس بالصلاوة. أيضاً من المصالح المرسلة: فرش المسجد، فما كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مفروشاً إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مس الحصى. منها أيضاً الخط الذي يوضع لتسوية الصفوف، وإن رأى بعض أهل العلم أنه بدعة، لكن نحن نخالف في هذا على أن تمام الصلاة من إقامة الصفوف، واستواء الصفوف واجب من الواجبات إذا لم يكن شرطاً من شروط الصلاة. فالقاعدة العامة عندنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذه من باب المصالح المرسلة. أيضاً المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلة، لإعلام الناس بأن هناك مكاناً يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك. فالحق الذي عليه الأئمة الأربعية وإن كان قد اختلفوا في الاصطلاح على التسمية الأخذ بالمصالح المرسلة والعمل بها⁽¹⁾.

2. ومن ذلك المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة، ومعاقبة من لا يراعيها، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال، وهذه المصلحة من حيث جنسها

(1) تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، الطبعة الأولى 2002م دار الفكر- بيروت- لبنان، ص.9.

قد جاء بها الشرع، ولا يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال، ولكن لا نجد نصاً خاصاً يدل على حفظها بهذه الطريقة (أي: بوضع إشارات المرور) ولا بطريقة تشبهها شبهها بينما يمكن قياسها عليها⁽¹⁾.

.3 ومن التطبيقات العصرية للمصالح المرسلة، إلزام الحكومات جميع مواطناتها بتسجيل عقوداتهم المالية وغير المالية، من بيع، وشراء، وإجارة، وكفالة، ورهن، وزواج، وطلاق، لأن في تسجيل هذه العقودات في السجلات الحكومية مما يحقق مصلحة واضحة، إذ من خلال هذه التسجيلات يمكن عدم التلاعب في الحقوق وعدم الاحتيال⁽²⁾.



(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض السلمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ص641.

(2) المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: د/ عبد الله محمد صالح، نشر مجلة جامعة دمشق، العدد الأول 0002 ص563

المبحث الثالث

سد الذرائع

فمن المعلوم أن قاعدة سد الذرائع وفتحها من الأدلة الشرعية المعتبرة عند علماء الأصول لاستنباط الأحكام، وقد صدرت من المجامع الفقهية في هذا العصر كثير من الفتاوى مبنية على سد الذرائع وفتحها، وأدلة سد الذرائع كثيرة قد أوصلها ابن قيم الجوزية إلى تسعه وتسعين دليلاً. وتعتبر قاعدة سد الذرائع والأخذ بها دليلاً واضحاً على مرنة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

تعريف سد الذرائع وفتحها لغة:

سد الذرائع مركب إضافي مركب من كلمتين، السد والذريعة ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعرف كل منهما على حده.

تعريف السد لغة:

مصدر سد يُسْدِّد سداً فانسد، وهو إغلاق الخلل وردم الثلم⁽¹⁾. والسد: الحاجز بين الشيئين والبناء في مجرى الماء ليحجزه، والجمع سدود⁽²⁾. ومنه قوله تعالى: هُنَّ حَتَّىٰ إِذَا
بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ هُمْ⁽³⁾.

تعريف الذريعة لغة:

تطلق الذريعة في اللغة على عدة معاني منها: والذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشيا⁽⁴⁾. والذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، وتذرع فلان بذريعة أي توسل بها، ويقال: فلان ذريعي: أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك⁽⁵⁾. والذريعة: الحلقة التي يتعلم عليها الرمي لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي⁽⁶⁾. فيتبين مما سبق أن سد الذريعة في اللغة: هو إغلاق ورد وسد الوسائل الموصولة إلى الشيء.

(1) لسان العرب: ج3ص702

(2) المجمع الوسيط: ج1ص324

(3) الآية: (39) من سورة الكهف.

(4) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج2ص023.

(5) لسان العرب: مرجع سابق، ج8ص69.

(6) المرجع السابق، ج8ص89.

تعريف سد الذرائع وفتحها اصطلاحاً:

المتبوع لكتب علماء الأصول ومؤلفاتهم يجد اختلافهم البين في تعريف سد الذرائع اصطلاحاً، ولعل سبب هذا الاختلاف هو إثبات كلمة السد في التعريف أو إسقاطها، فمن أكتفى بتعريف الذريعة وأسقط كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة والطريقة إلى الشيء مشرعأً كان أم ممنوعاً وهؤلاء هم أكثر علماء الأصول، ومن أثبتت كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة والطريقة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً وهؤلاء قلة من علماء الأصول. وعليه فيمكن حصر تعاريفات علماء الأصول لسد الذرائع في اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: تعرف الذريعة:

وهذه بعض تعاريفات علماء الأصول الذين عرفوا الذريعة بأنها الوسيلة أو الطريقة إلى الشيء مشرعأً أو ممنوعاً، فمن هذه التعاريفات:

1. قال القرافي: الذريعة هي الوسيلة للشيء⁽¹⁾.
2. قال الإمام الباقي: الذريعة هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظوظ⁽²⁾.
3. قال ابن النجار: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم⁽³⁾.
4. قال القرطبي: أمرٌ غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الواقعة في الممنوع⁽⁴⁾.
5. قال ابن قيم الجوزية: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء⁽⁵⁾.

فيتبين من هذه التعاريفات أن الذريعة هي الوسيلة المفضية إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مشرعأً أم ممنوعاً وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وقال ابن قيم الجوزية: مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمنا وينع منها، تحقيقاً لتحريمها،

(1) الفروق: للقرافي، ج3ص662.

(2) إحکام الفصول في أحکام الأصول: ج2ص596.

(3) شرح الكوكب المنير: ج2ص434.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج5ص533.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص611.

وتثبتنا له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه بعد متناقضًا، وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإن فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فيما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: تعريف سد الذريعة:

وهذه بعض تعريفات علماء الأصول لسد الذرائع، ومعلوم مما سبق ذكره أن إضافة كلمة سد إلى الذريعة يعني أنها وسيلة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً فمن هذه التعريفات:

1. قال الشاطبي: سد الذريعة هي: منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز⁽²⁾.
2. قال الزركشي: سد الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور⁽³⁾.

تعريف فتح الذرائع اصطلاحاً:

فالشريعة من تمام كمالها أنها كما سدت الطرق أمام بعض الذرائع فتحتها أمام الأخرى مراعاة للمصلحة، ففتح الذرائع معناه: هو الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة. وقال القرافي: وأعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى لل الجمعة والحج⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ج3ص611 - 711.

(2) الاعتصام: ج2ص87.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج3ص283.

(4) أصول الفقه الإسلامي: د/ وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية 8002م، دار الفكر - بيروت، ج2ص278.

بعض الأمثلة لفتح الذرائع:

وهذه بعض الأمثلة التي ساقها الفقهاء وعلماء الأصول لبيان معنى فتح الذرائع
فمنها :

- أباحت الشريعة دفع المال للعدو لتخلص الأسرى مع أن في دفع المال إليه تقوية له، وهو حرام لأنه إضرار بال المسلمين، لكن مصلحة الأسرى أعظم نفعاً لأن تقوية للمسلمين.

أجاز كثير من فقهاء المالكية والحنابلة دفع المال لشخص على سبيل الرشوة مع أنه حرام؛ ليتقي به معصية يريد المرتشي إيقاعها به، وضررها أشد من دفع المال إليه، وذلك إذا عجز الرجل المعطي للرشوة عن دفع المرتشي إلا عن طريق الرشوة.

إذا خشي المسلمون من دولة محاربة أذاها وخطرها، وليس عند جماعة المسلمين قوة يستطيعونها دفع خطر العدو، فلهم الحق في بذل المال لاققاء شر العدو وإن كان فيه معصية، إلا أنه أجيزة منعاً للضرر أكبر وجليباً مصلحة أعظم⁽¹⁾.

ومن باب فتح الذرائع: ما يعرف بتشريع الضرائب والرسوم على المعاملات والتجارات وما يعرف بالاستيراد والتصدير ل توفير المال اللازم للدولة من القيام بالمهام المطلوبة إليها في الميادين الثقافية والعمانية والدفاع وما إلى ذلك⁽²⁾.

يجوز إعطاء مال لرجل مسرب على نفسه ليأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة يزمع الزنا بها؛ لأن فساد الزنا أشد من فساد أكل مال رشوة، إذا لم يمكن دفعه عن الزنا إلا بالرشوة⁽³⁾.

جواز حفر بئر في مكان لا تضر فيه غالباً؛ لأن الفساد في حفرها يعتبر نادراً، وبذلك كانت المصلحة في حفرها أرجح من احتمال ما قد يحدث نادراً من

(1) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول: ص 404.

(2) سد الذرائع: إبراهيم فاضل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص322.

⁴⁷² الفروق: مرجع سابق، ج3ص472.

سقوط أحد فيها⁽¹⁾. ففتح الذرائع يعني إباحة الأمر الممنوع إذا ترتب عليه مصلحة راجحة.

أهمية سد الذرائع وفتحها:

قاعدة سد الذرائع وفتحها من القواعد الأصيلة والأدلة الجليلة من أدلة التشريع الإسلامي مقوله الإمام ابن قيم الجوزية في سد الذرائع وفتحها فقال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين⁽²⁾. وما يؤكد على أهمية سد الذرائع اعتبار الإمام القرافي سد الذرائع دليلاً من أدلة التشريع الإسلامي حيث قال: والأدلة على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصيلة، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعه⁽³⁾. وقال الزركشي: والذرائع معتبرة عندنا في الأصول⁽⁴⁾.

أركان الذريعة: الركن الأول: الوسيلة:

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة لأن وجودها يستتبع بالضرورة وجود الركين التاليين وهما: الإفشاء، والمتوسل إليه: والوسيلة يمكن أن نلاحظ فيها الملاحظات الآتية:

أولاً: الوسيلة قد تكون غير مقصودة لذاتها وذلك حين يتوجه الفاعل إلى الفعل من غير أن يقصد المتوسل إليه، كمن يسب آهله المشركين غيرة لله وانتصار للحق سبحانه وإغاظة للكفار، من غير نية إثارتهم ودفعهم لسب الله تعالى، فيسبون الله تعالى عدواً بغير علم، ومع أن المسلم لا يظن به ذلك فقد منع؛ لأن المعهود فيمن

(1) المرجع السابق، ج3 ص572-672.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص621.

(3) شرح تبيح الفضول في اختصار المحصول: ص104.

(4) شرح مختصر الروضة: ج3 ص894.

عميت قلوبهم أن يغاروا على ما يظنونه آلهة. كما نهى الله سبحانه وتعالى أن يقولوا للرسول: راعنًا، يريدون المراعاة والانتظار؛ لأن اليهود كانوا يتخدون مخاطبة المسلمين بها لرسول الله عليه ذريعة إلى الهرؤ، ويقصدون من وراء ذلك الرعونة، فعد استعمال المسلمين لها وسيلة إلى فعل خبيث لليهود، ولو كان غرضهم مجرد المخاطبة.

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة مقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتريه بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجوداً بيعاً ولا شراء، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقداً جر نفعاً وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمته دون الدخول عليه ابتداء، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.

ثالثاً: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود الركين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجوداً بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقدرت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس^(١).

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة مقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتريه بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجوداً بيعاً ولا شراء، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقداً جر نفعاً وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمته دون الدخول عليه ابتداء، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.

ثالثاً: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود

(1) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هاشم البرهاني، الطبعة الأولى 15891م، دار القلم دمشق، ج 1 ص 301

الركين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجوداً بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقصدت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس.

الركن الثاني: الإفشاء:

وهو الذي يصل بين طرف الذريعة، وهو الوسيلة والمتوسل إليه، وجرى استعمال كلمة الإفشاء للدلالة عليه، ويلاحظ في هذا الركن أمران:

الأمر الأول: الإفشاء أمر معنوي يحكم على وجوده أما بعد الإفشاء فعلاً وإنما تقديرًا.

1 - أما الإفشاء فعلاً: وهو يكون بحصول المتنوسل بعد حصول الوسيلة.

كعصر الخمر بعد زراعة العنبر، وكحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية أو التحدث معها، أو وطء المحرم المحرمة بعد تطيبها بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء.

2 - الإفشاء تقديرًا: وهو على وجوده:

الوجه الأول: أن يقصد فاعل الوسيلة التذرع إلى المتنوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحللها لزوجها الأول، ومن يلجأ إلى صورة بيع الآجال ليأخذ القليل بالكثير، ومن يحفر بئراً خلف باب الدار ليقع فيها كل من يدخلها.

الوجه الثاني: ألا يقصد فاعلها التذرع، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتنوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية، وأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معًا ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

الوجه الثالث: ألا يقصد فاعلها التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفشاء بها إلى المتسلل إليه سواء أفضت بالفعل أو لم تفض، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام أو النبي ﷺ. فلذلك منع منها ولو لم ينبو المسلم إثارتهم لذلك.

الوجه الرابع: ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها الإفشاء، فنقدر كذلك الإفشاء بالفعل لمنع منها كمن يحفر للسقي في طريق المسلمين أو يلقي السم لغرض مباح لإبادة الحشرات في الخضر أو الفواكه والبر والشعير، فغرض الأول منها السقي وغرض الثاني المباح الذي يعينه على إبادة الحشرات وكلاهما جائز لصاحبه فعله، ولكنه منع بتقدير الإفشاء إلى موت الأبراء بالتردي والتسمم، ولولا هذا التقدير لبقي الحكم في الوسيلة على الجواز.

الأمر الثاني: يلاحظ في الركن الثاني وهو الإفشاء ضرورة بلوغه حدًا معيناً من القوة ليثبت بناء على ذلك المنع، والقوة إنما تكون بالكثرة العددية أو بخطورة المحظور الذي تفضي إليه⁽¹⁾.

الركن الثالث: المتسلل إليه:

ويسمى أيضاً الممنوع والمتدرب إليه، ويلاحظ فيه الأمور الآتية:

أولاً: أن يكون ممنوعاً، فإن لم يكن كذلك بأن كان جائزاً فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة بمعنى الخاص وإن صح كونها ذريعة بمعنى العام، ولا بد أن يكون فعلاً بمعنى أن يكون مقدوراً للمكلف، فإن لم يكن كذلك فالوسيلة إليه سبب أو مقتضى.

ثانياً: الذي يلاحظ فيه أيضاً أنه الأساس في تقدير قوة الإفشاء وضعفه، فليست كثرة الإفشاء وحدها هي الأساس بل إن خطورة المتسلل إليه ومقامه بين المفاسد هو الذي يحدد كذلك هذه القوة. فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، والمفسدة في النفس أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، والمفسدة في العقل أخطر من المفسدة الواقعة في المال وهكذا. ومن جهة أخرى تعتبر المفسدة الواقعة في الجمع الغير أخطر من المفسدة الحالة بعدد معين كما يعتبر الم قبل على المفسدة بقصد أخطر من الواقع فيها بغير قصد. ولهذا نجد العلماء يبالغون في سد الذرائع التي تؤدي إلى محظور في العقيدة وفي الدين وقد كتبوا في ذلك كتبًا، وعقدوا له أبواباً

(1) سد الذرائع في الشريعة: محمد هشام البرهاني، الطبعة الأولى 5891م، دار القلم - دمشق، ج 1 ص 301.

وفصولاً، والمطالع لكتب البدع والحوادث يجد الشواهد الكثيرة على ذلك⁽¹⁾.

أقسام الذريعة عند علماء الأصول:

لقد قسم علماء الأصول الذريعة إلى عدة أقسام وسأتناول تقسيم ابن قيم الجوزية وتقسيم القرافي وتقسيم الشاطبي رحمهم الله تعالى:

أولاً: تقسيم ابن قيم الجوزية للذريعة:

وقسم الإمام ابن قيم الجوزية الذريعة إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة: كشرب المسكر المفهي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفهي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفهي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وضعـت مفـضـيـةـ لـهـذـهـ المـفـاسـدـ وـلـيـسـ لها ظاهرـ غـيرـهاـ. وـحـكـمـهاـ: الـمـنـعـ كـراـهـةـ أوـ تـحـريمـاـ بـحـسـبـ درـجـاتـهـ فيـ المـفـسـدـةـ.

القسم الثاني: أن تكون وسيلة موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتـخـذـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـمـحـرـمـ إـمـاـ بـقـصـدـهـ أوـ بـغـيرـ قـصـدـ منـهـ؛ فـالـأـولـ كـمـنـ يـعـقـدـ النـكـاحـ قـاصـداـ بـهـ التـحـلـيلـ، أوـ يـعـقـدـ الـبـيـعـ قـاصـداـ بـهـ الـرـبـاـ، أوـ يـخـالـعـ قـاصـداـ بـهـ الـحـنـثـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـالـثـانـيـ كـمـنـ يـصـليـ تـطـوـعاـ بـغـيرـ سـبـبـ فيـ أـوـقـاتـ النـهـيـ، أوـ يـسـبـ أـرـبـابـ المـشـرـكـينـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ، أوـ يـصـليـ بـيـنـ يـدـيـ القـبـرـ لـلـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ. ثـمـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـذـرـائـعـ نـوـعـانـ؛ أحـدـهـماـ: أـنـ تـكـوـنـ مـصـلـحةـ الـفـعـلـ أـرـجـحـ مـنـ مـفـسـدـتـهـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ تـكـوـنـ مـفـسـدـتـهـ رـاجـحـةـ عـلـىـ مـصـلـحـتـهـ؛ فـهـاـهـنـاـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ الـأـوـلـ وـسـيـلـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـإـفـشـاءـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ، الـثـانـيـ: وـسـيـلـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـمـبـاحـ قـصـدـ بـهـ التـوـسـلـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثال الثالث الصلاة في أوقات النهي ومبنة آلهة المشركين بين ظهرياتهم، وتزيين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، فحكمها أن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة⁽²⁾

(1) سد الذرائع في الشريعة: ج1 ص121.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص011.

تقسيم القرافي للذرية في تنقیح الفصول:

قسم القرافي الذريعة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أحدها: معتبراً إجمالاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السمّ في أطعمةهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه حينئذ يسب الله تعالى، فحكمها التحرير إجماعاً، لأنها موصولة إلى الحرام.

وثانيها: ملغىً إجمالاً، كزراعة العنب، فإنه لا يُمنع خشية الخمر، والشركة في سكنا الدور خشية الزنا، فحكمها عدم الاعتبار لأنها لا تفضي إلى الحرام ولا توصل إليه.

وثالثها: مختلفٌ فيه، كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا⁽¹⁾ وهذه محل خلاف بين الأصوليين.

موقف العلماء من سد الذريعة:

من المعلوم الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في سد الذرائع وحجيتها، فجملة الخلاف يمكن حصره في اتجاهين إثنين:

الاتجاه الأول: اعتبار الذرائع في الجملة وهذا يمثله جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعية، إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ ببدأ سد الذريعة، أما الحنفية والشافعية فقد ضيقوا الأخذ به، فأخذوا به في بعض الصور ورفضوه في البعض الآخر.

الاتجاه الثاني: عدم اعتبار الذرائع بالكلية وهذا اتجاه أهل الظاهر كما هو معروف⁽²⁾.

أدلة القائلين بحجية سد الذرائع:

لقد احتاج القائلين بسد الذرائع بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنّة وأقوال الصحابة، وعمل الأئمة الأربعية. ولهذا قال ابن قيم الجوزية: ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع دلالة الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها⁽³⁾.

(1) أصول الفقه الميسّر: ج 2 ص 235.

(2) أصول الفقه الميسّر: ج 2 ص 335.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 3 ص 4.

الأدلة من القرآن الكريم تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفاضية إلى الحرام بجملة من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽¹⁾. قال ابن قيم الجوزية في تفسيرها: فحرم الله تعالى سب آلله

المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز⁽²⁾.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّنَهُنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾. فقد نهى النساء أن يضربن الأرض بأرجلهن في مشيتها لسماع الرجال صوت خلالهن، لأن ذلك ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتحريك فيهم الشهوة، وفي هذا مفسدة كبيرة، ومثل ذلك التزيين الزائد عن الحد، والتعطر عند الخروج ولو كان ذلك للصلاة⁽⁴⁾.

3. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْاكنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾. أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذنان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذنان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لن دورها وقلة الإفشاء إليها فجعلت كالمقدمة⁽⁶⁾.

(1) الآية: (801) من سورة الأنعام.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص501

(3) الآية: (13) من سورة النور.

(4) أصول الفقه الميسر: ج1ص835

(5) الآية: (85) من سورة النور.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3ص011

4. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾. وقال ابن قيم الجوزية: نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، ويقصدون فاعلاً من الرعنون، فنهى المسلمين عن قولها: سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبيهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمين⁽²⁾.

الأدلة من السنة النبوية التي تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من الأحاديث من السنة النبوية منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. قوله ﷺ: إن من الكبائر: شتم الرجل والديه، قال: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم، يسبُ الرجل أبا الرجل وأمه، فيسبُ أباه وأمه⁽³⁾. فجعل رسول الله ﷺ سب الوالدين حراماً من كبائر الذنوب، وكذلك الحكم في ذلك بمن تسبب في سب والدي الغير لأن سب والدي الغير ذريعة ووسيلة إلى سب والديه فحرم سب والدي الغير سداً لذريعة سب الوالدين.

2. عن جابر بن عبد الله، قال: لما قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن بين الناس بالجعرانة، قام رجل منبني تميم، فقال: أعدل يا محمد، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، قال: فقال عمر: يا رسول الله، ألا أقوم فأقتل هذا المنافق، قال: معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه⁽⁴⁾. قال ابن قيم الجوزية: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفيير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفيير أكبر من مفسدة

(1) الآية: (401) من سورة البقرة.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص111-111.

(3) جامع الأصول من أحاديث الرسول: ابن الأثير: ج2 ص082.

(4) المسند: ج2 ص321، حديث رقم 0841.

ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل⁽¹⁾.

قوله ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم⁽²⁾. أنه ﷺ حرم الخلوة بال الأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدا لذرية ما يحذر من الفتنة وغبات الطباع⁽³⁾.

الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم تدل حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من أقوال الصحابة وأفعالهم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء⁽⁴⁾.

2. جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم⁽⁵⁾.

3. أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوطة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها به؛ فلا يمكن من قطعه أو سداً للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين⁽⁶⁾.



(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3ص211.

(2) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجب بامرأة إلا مع ذو حرم، ص0511، حديث رقم .3325

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص311-311ص411.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3ص511.

(5) المرجع السابق، ج3ص621.

(6) المرجع السابق، ج3ص621-621ص721.

المبحث الرابع الاستصحاب

الاستصحاب دليل من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، وقال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاوته، وإن كان في ثبوته فالاصل عدم ثبوته. وهو حجة يفرز إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهيرية، سواء كان في النفي أو الإثبات^(١).

تعريف الاستصحاب لغة:

الصاد والحادي والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته. من ذلك الصاحب، والجمع: الصحب، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه^(٢). فهو استفعال من الصحبة، أي طلب الصحبة والملازمية.

تعريف الاستصحاب اصطلاحاً:

فقد ذكر علماء الأصول عدة تعاريفات للاستصحاب منها:

عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول عدم وجود ما يصلح للتغيير^(٣). وقال بعضهم الاستصحاب هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً^(٤).

أنواع الاستصحاب:

ذكر علماء الأصول للاستصحاب أنواعاً كثيرة نورد منها أهمها وهي:

النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية في الأشياء، أي استصحاب الحكم الأصلي للأشياء عند عدم الدليل على أمر يراد معرفة حكمه، فهل الأصل فيه الإباحة أم

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص723. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص479.

(2) مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج3 ص533.

(3) نهاية السؤال شرح منهاج الوصول: ج4 ص723.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3 ص771.

الأصل فيه الحظر؟ ومن أمثلة ذلك الأطعمة والأشربة التي لم يوجد دليل على حكمها من الكتاب أو السنة والأدلة الأخرى المعتبرة من الإجماع أو القياس⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من الاستصحاب إلى عدة مذاهب وأقوال منها:

المذهب الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع مقرراً أو مغيراً، وهو مذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنفية والشافعية والظاهرية⁽²⁾. واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم كقوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**⁽³⁾ قال القرطبي: ومعنى الآية أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم من الله، وقد استدل بهذه الآية من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر⁽⁴⁾. وك قوله تعالى: **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ**⁽⁵⁾. وقوله تعالى: **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**⁽⁶⁾. وهذه الآية تدل على أن تحريم غير المذكور في الآية إنما كان لعدم وجود دليل على التحرير وما ذلك إلا لأن الأصل في الأشياء الإباحة⁽⁷⁾.

المذهب الثاني: أن الأصل في الأشياء التحرير حتى يرد الشرع مقرراً أو مغيراً وهو مذهب بعض أهل الحديث ومعتزلة بغداد. وحجتهم أن الذي يملك تشريع الأحكام هو الله سبحانه وتعالى فإذا أبحنا ما لم يرد فيه نص فقد تصرفنا في ملك الشارع بدون إذنه وهذا لا يجوز⁽⁸⁾.

المذهب الثالث: التوقف وعدم الجزم بأي محنن:

المذهب الرابع: أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة وهو رأي الجمهور من العلماء واستدلوا بأدلة المذهب الأول بأن الأصل في الأشياء

(1) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص903.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1 ص615.

(3) الآية: (92) من سورة البقرة.

(4) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج1 ص971.

(5) الآية: (31) من سورة الجاثية.

(6) الآية: (541) من سورة الأنعام.

(7) بحوث في الاجتهاد: ج2 ص09. أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص615.

(8) أصول الفقه الميسر: ج2 ص715.

النافعة الإباحة. واستلوا على أن الأصل في الأشياء الضارة الحرمة بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾.

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، حتى يثبت خلافه⁽²⁾.
ومثاله: رجل يسكن في شقة منذ مدة طويلة، فجاء خمسة رجال يريدون إخراجه من هذه الشقة، وذلك بحجة أنها شقتهم، فوجوده في الشقة ثبتت بها الملكية له، والأصل أنه بوصف أنه موجود فيها قد ثبتت ملكيته على هذه الشقة، فلا يخرج منها حتى يأتون ببينة⁽³⁾.

النوع الثالث: استصحاب العدم الأصلي، أي: أن الأصل عدم الإلزام حتى يأتي الدليل بالإلزام، والأصل عدم شغل الذمة بشيء حتى يأتي الدليل على شغل الذمة به، والعمدة في ذلك: قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)⁽⁴⁾ مثلاً صاحب متجر جاء إليه رجل، ولم يشتري منه شيء، فقال له: أنا أعطيتك ألف جنية لتعطيني. مثلاً: الخاتم الذي عندك، فقال البائع: ما أعطيتني شيء، فهنا القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الشراء، والأصل البراءة الأصلي، والأصل مع البائع إلا أن يأتي المشتري بزيادة وعيده، فيشهدنا على البائع، ويكون القول قول المشتري؛ لأن الأصل براءة ذمة البائع حتى يأتي الدليل الذي ينقلنا عن هذا الأصل، فجاء الدليل وهي البينة، فنقلتنا عن الأصل إلى ما أثبته الدليل وهو البينة. مثال آخر: ذمة الإنسان غير مشغولة بحق إلا ما قام الدليل على شغل هذه الذمة، بمعنى: فاطمة جاءت محمد فقالت: أنت زوجي فصرخ في وسط الشارع وقال: هذه المرأة تدعى أني زوجها وأنا لست بزوجها، فالأصل براءة الذمة وهو عدم الزواج حتى تأتي بشهود ثبت أن هذا الرجل هو زوجها، أو تأتي بعقد الزواج⁽⁵⁾.

شروط العمل بالاستصحاب:

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفاءه.

(1) المنسد: مرجع سابق، ج5ص55، حديث رقم 5682

(2) إعلام المؤمنين عن رب العالمين: ج2ص903

(3) تيسير أصول الفقه للمبتدئين: مرجع سابق، ج3ص51.

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، ج8ص312، حديث رقم 54661. وهو حديث حسن.

(5) تيسير أصول الفقه: للمبتدئين، ج3ص51- ص61

وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وذلك على النحو الآتي:

1. يكون العمل بالاستصحاب قطعياً: إذا قطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة.

2. يكون العمل بالاستصحاب ظنياً: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.

وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم.

وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً، وذلك على النحو الآتي:

3. يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان.

4. يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظن ثبوت الدليل الناقل. فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه⁽¹⁾.

بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالاستصحاب:

هناك جملة من القواعد الفقهية المندرجة تحت دليل الاستصحاب منها:

القاعدة الأولى: قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)⁽²⁾. هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار أحكام الشريعة، وهي محل اتفاق بين المذاهب الفقهية الثمانية⁽³⁾ وهذه القاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. وقال القرافي: وهذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمحدود الذي يجزم بعدمه⁽⁴⁾. ومعنى هذه القاعدة هو أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ولا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة مثلاً وشك في الحدث فهو على طهارة لأنه متيقن ولا يزيل طهارته شكه الطارئ عليه. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث وعليه أن يتظاهر.

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 802 - 902.

(2) الأشيه والناظائر: زين الدين بن إبراهيمالمعروف بابن نجيم، الطبعة الأولى 1999م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ص 74.

(3) بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى 2010م، دار الكتب العلمية، ج 4 ص 861.

(4) الفروق: للقرافي: مرجع سابق، ج 1 ص 131.

شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقظع الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت^(١). قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحکم بمقاييسها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها^(٢).

القاعدة الثانية: قاعدة: (الأصل براءة الذمة)^(٣). وهذه القاعدة من القواعد التي تدخل في جميع أبواب الفقه في المعاملات والعبادات ولهذا قال ابن عبد السلام: الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها^(٤). ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل، لأن الناس يولدون وذمهم فارغة، والتحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك^(٥). ومن تطبيقات هذه القاعدة إذا ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه إلا بدليل.

القاعدة الثالث: قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٦). ومعنى القاعدة أن ما كان محكوماً له بحكم فيما مضى يبقى على ذلك الحكم ما لم يرد دليل شرعاً يفيد تغيير ذلك الحكم، فيما كان حلالاً يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان واجباً يبقى واجباً إلى أن يرد دليل ينكله من الوجوب إلى الندب، وما كان ظاهراً يبقى ظاهراً إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة، وما كان حياً يبقى حياً إلى أن يرد دليل يفيد الوفاة، كاعتبار المفقود حياً إلى أن ثبت وفاته، وهذا الذي يسمى بالاستصحاب^(٧).

(١) صحيح البخاري: مرجع سابق، ص624، حديث رقم 6502.

(٢) عون المعربود: للعظيم آبادي، ج1ص003- ص103.

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص 87. الأشباه والنظائر: لابن السبكي، ج1ص33.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2ص98.

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د/ محمد عثمان شبير، الطبيعة الثانية 7002م، دار النفائس- عمان-الأردن، ص741.

(٦) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص 75.

(٧) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص541

ومن تطبيقات هذه القاعدة: لو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المؤجر ذلك، كان القول قوله مع اليمين لأن الأصل بقاء الأجرة في ذمة المستأجر مع اليمين إلى أن يثبت دفعها إلى المؤجر⁽¹⁾.

القاعدة الرابعة: قاعدة:(الأصل في الأمور العارضة العدم)⁽²⁾. الأمور العارضة هي الصفات الطارئة التي لم تلزם موصوفها منذ وجوده، كالعيوب في المبيع والربح أو الخسارة في المضاربة. ويعتبر ذلك الصفات الأصلية وهي التي تلزם موصوفها منذ وجوده، مثل كون المبيع صحيحاً سليماً من العيوب، وكون رأس المال في شركة المضاربة خالية من الربح أو الخسارة⁽³⁾. ومعنى هذه القاعدة: أن الصفات والأحوال الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت دليل الوجود⁽⁴⁾. ومن تطبيقات هذه القاعدة: إذا ادعى شخص شرطاً جائزاً في عقد، وأنكر الآخر ذلك فإن الشروط أمور طارئة بالعقود يحتاج إلى دليل واثبات.⁽⁵⁾.



(1) المدخل الفقهي العام: ج2 ص869.

(2) الأشباء والنظائر: للسيوطى، ص75. الأشباء والنظائر: لابن نجيم، ص26.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: مرجع سابق، ص841.

(4) المرجع السابق، ص841.

(5) القواعد الفقهية: محى الدين هلال السرحان، ص83.

المبحث الخامس

شرع من قبلنا

شرع من قبلنا دليلٌ من الأدلة المختلف في حجيتها، والمراد بشرع من قبلنا ما يقبل النسخ من الفروع العملية في الدين، التي وردت في شرائع الأنبياء السابعين كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وغيرهم من الأنبياء عليهم الصلاة وأتم التسلیم. فهل شرعهم يعتبر شرع لنا أم لا؟.

تعريف الشرعية في اللغة:

والشرعية في اللغة نسبة إلى الشّرع، وتحلّت الكلمة بالهاء في آخرها لأنّها وقعت صفة موصوف مؤنث وهو الأحكام، والشرع والشرعية: تأتي بمعنى الطريقة، والمنهج، والسنة، والدين، واثتُّق من ذلك الشّرعة في الدين والشرعية، وهي الطريقة المستقيمة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَهُ﴾⁽¹⁾ أي على دينٍ وملةٍ ومنهاج⁽²⁾.

تعريف الشرعية في الاصطلاح:

هو ما شرعه الله لعباده من الدين، من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعوبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة⁽³⁾.

وجه اتفاق الشرائع السابقة⁽⁴⁾:

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملة التي أمر الأنبياء جميعاً بها، وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه، فقال: باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد⁽⁵⁾. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾⁽⁶⁾. وهذا نص في أنه إمام الناس كلهم⁽⁷⁾.

(1) الآية: (84) من سورة المائدة.

(2) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، الطبعة الأولى 1002م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج1ص207.

(3) التعريفات: علي بن محمد البرجاني، الطبعة الثانية 3002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(4) معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص 442.

(5) صحيح البخاري: مرجع سابق، ص 3037، حديث رقم 3443. وهو قوله عَزَّلَهُ: ﴿أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ بْنُ عَبِيسَى بْنِ مَرِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتِ أُمَّهَاتِهِمْ شَتَّى وَدِينَهُمْ وَاحِدٌ﴾.

(6) الآية: (421) من سورة البقرة.

(7) معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 442.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهَتَّدُوا قُلْ بَلْ مِلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾. قال القرطبي: دعت كل فرقة إلى ما هي عليه فرد الله تعالى ذلك عليهم بل ملة إبراهيم، أي: قل يا محمد ﷺ بل تتبع ملة إبراهيم عليه السلام مائلاً عن الأديان المكرورة إلى الحق⁽²⁾. قال ابن تيمية: والأنبياء كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية: لا يجوز أن يكذبنبي⁽³⁾ بل إن عرفه صدقه وإن فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً وهو يأمر طاعة من أمر الله بطاعته. ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدق كلنبي؛ ومن أطاعه فقد أطاع كلنبي ومن كذبه فقد كذب كلنبي؛ ومن عصاه فقد عصى كلنبي⁽⁴⁾.

وجه اختلاف الشرائع السابقة⁽⁴⁾:

قال ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ هَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَكُمْ﴾⁽⁵⁾. فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله لكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعاً ومنهاجاً أي سنة وسبيلاً فالشريعة الشريعة وهي السنة والمنهج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهج إلى ما جعل له ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه فال الأول نهى له أن يأخذ بهنهاج غيره وشرعته والثاني وإن كان حكمًا غير الحكم الذي أنزل نهى له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها عن إتباع محمد ﷺ الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه⁽⁶⁾. فالمقصود أن كلنبي إنما الدين الجامع وهو الإسلام فإنه عام لجميع الأنبياء، وهذا معنى توحد الملة والدين، وتعدد الشرائع والمناهج.

(1) الآية: (531) من سورة البقرة.

(2) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ج 2 ص 59.

(3) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج 91 ص 581.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص 542.

(5) الآية: (84) من سورة المائدة.

(6) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج 91 ص 311.

خلاف العلماء في حجية شرع من قبلنا:

الشرائع السابقة عن الإسلام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يُنقل إلينا، وينقل معه ما يدل على أنه كان خاصاً به وأنه قد نُسخ، فهذا لا خلاف بين العلماء في عدم تكليفنا به، وأنه كان خاصاً بهم، وذلك كما في قوله تعالى في شأن المحرمات من المطعومات على اليهود: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾⁽¹⁾. ففي هذه الآية بين الله تعالى بعض المحرمات على اليهود، وقد ذكر الله تعالى في مواضع أخرى أنه لم يحرم على المسلمين ما حرمه على اليهود كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَمَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَيَرْبَكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾. ففي هذه الآية الكريمة ظهر جلياً أن ما كان محرماً على اليهود لم يعد محرماً على المسلمين. ومثاله أيضاً قتل الأنفس كشرط لقبول التوبة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِأَنْخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَيَّ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ الشَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁽³⁾. قال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم وكانت توبةبني إسرائيل القتل⁽⁴⁾. ومن ذلك أيضاً قطع موضع النجاسة من الثوب، بحيث لا يظهر إلا بذلك بخلاف شريعتنا الغراء فإنه يكتفى بغسل موضع النجاسة ودلكه وفركه، ولهذا جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾⁽⁵⁾ أنها قتل النفس في التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة⁽⁶⁾ فكل ذلك كان خاصاً بالأمم السابقة، وإن كثيراً من الأحكام التي شرعاها الله تعالى للأمم السابقة قد خفف الله تعالى عنا التكليف بها، لأن التكليف بها إن ما كان نوعاً من العقاب والعقاب بسبب بغيهم وعدوانهم

(1) الآية: (641) من سورة الأنعام.

(2) الآية: (541) من سورة الأنعام.

(3) الآية: (45) من سورة البقرة.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج 1 ص 872.

(5) الآية: (682) من سورة البقرة.

(6) تفسير الجلالين: مرجع سابق، ج 1 ص 25.

وطغيانهم، فهذا لا خلاف فيه بين العلماء بأنها ليست من شرعاً.

النوع الثاني: أحكام كانت ثابتة في الشرائع السابقة ونقل إلينا ما يدل على أنها مشروعة في حقنا وأننا مكلفوون بها وذلك بالدليل الدال على مشروعيتها لا باعتبار أنها من شرائعهم وذلك كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**⁽¹⁾. فالصيام مفروض على الأمة الإسلامية، كما كان مفروضاً على الأمم السابقة، وإن كان يختلف عنهم في الكيفية والتطبيق لكنه كمبدأ وتشريع عام فهو مشترك بين الجميع⁽²⁾.

النوع الثالث: ما ورد مجرداً عما يدل على أنه شرع لنا، كما لم يرد على نسخه وهذا هو محل الخلاف، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه إطلاق شرع من قبلنا حينما يطلق وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء منها:

الرأي الأول: أنه **عَلَيْكُمْ** كان متبعداً بشرع من قبله من الأنبياء والمرسلين وكذلك أمته متبعدون بذلك، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وأختاره ابن الحاجب⁽³⁾.

الرأي الثاني: أنه **عَلَيْكُمْ** لم يكن متبعداً بشرع أحد ممن قبله، فلا يكون شرعاً لنا، ولا يجب علينا العمل به، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، كما اختاره الآمدي وغيره⁽⁴⁾.

الرأي الثالث: أنه **جائزٌ عقلاً**، ولكنه ممنوع شرعاً، وهو اختيار الإمام الرازى وأتباعه⁽⁵⁾.

الرأي الرابع: التوقف وعدم الجزم برأى معين⁽⁶⁾. والحق أن النبي **عَلَيْكُمْ** كان متبعداً بشرع من قبله، وكذلك أمته من بعده.



(1) الآية: (381) من سورة البقرة.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج 1 ص 945.

(3) الإحکام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج 2 ص 053.

(4) المرجع السابق ذات الجزء والصفحة.

(5) الإبهاج: مرجع سابق، ج 2 ص 303.

(6) الإحکام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج 2 ص 053 - 153.

المبحث السادس

قول الصحابي

المقصود بقول الصحابي: ما نُقل إلينا بسند صحيح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من قول أو فتوى، في حادثة أو قضاء، وليس فيها نص من الكتاب أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع من الأمة، ويلحق بذلك أيضاً فعل الصحابي الصادر عن اجتهاد، إذ يصح أن يطلق عليه أنه رأيه ومذهبه⁽¹⁾.

تعريف الصحابي لغة:

مشتق من الصحبة يُقال: صَحِبَهُ، يَصْحَبَهُ، صُحْبَةً⁽²⁾ وقال السخاوي: والصحابي لغة يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عَمَّن طالت صحبته وكثرة مجالسته⁽³⁾.

تعريف الصحابي عند علماء الحديث:

قال ابن الصلاح حكاية عن أبي المظفر السمعاني أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة⁽⁴⁾.

تعريف الصحابي في الاصطلاح:

من لقي النبي ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه⁽⁵⁾.

شرح التعريف:

(من لقي النبي ﷺ): جنس في التعريف يشمل كل من لقيه في حياته وأما من رآه بعد موته قبل دفنه ﷺ فلا يكون صحابياً كأبي ذؤيب الهذلي الشاعر، فإنه رآه قبل دفنه.

(1) شرح الكوكب المنير: مرجع سابق، ج4ص224.

(2) لسان العرب: ج1ص915.

(3) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين بن محمد السخاوي، الطبعة الأولى 3041هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3ص68.

(4) فتح المغيث: مرجع سابق، ج4ص13.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الأولى 1020م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ج1ص8.

(مسلمًا): خرج به من لقيه كافرًا وأسلم بعد وفاته كرسول قيسراً فلا صحبة له.
 (ومات على إسلامه): خرج به من كفر بعد إسلامه ومات كافرًا. أما من ارتد
 بعده ثم أسلم ومات مسلماً فقال العراقي: فيهم نظر، لأن الشافعي وأبا حنيفة نصا
 على أن الردة محبطة للصحبة السابقة كقرة بن ميسرة. وجزم الحافظ ابن حجر
 ببقاء اسم الصحبة له كمن رجع إلى الإسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح⁽¹⁾. وعرفه
 جمهور علماء الأصول أن الصحابي: اسم من اختص بالنبي ﷺ وطالت صحنته معه
 على طرق التتبع له والأخذ منه⁽²⁾.

حجية قول الصحابي:

لبيان محل النزاع في حجية قول الصحابي من عدمه فلا بد من بيان أمرتين اثنتين
 : هما :

الأمر الأول: أن يكون قول الصحابي مما لا مجال فيه للاجتهاد وإعمال الرأي، وإنما
 طريقه التعليم والتحديد من النبي ﷺ، كترتيب آيات القرآن داخل السور وهذا
 النوع حجة بلا خلاف.

الأمر الثاني: أن يكون قول الصحابي راجعاً إلى الاجتهاد وإعمال الرأي، ولا خلاف
 بين أهل العلم أن هذا النوع لا يكون حجة على صحابي مجتهد مثله، ثم اختلفوا هل
 يكون حجة على غير الصحابة من التابعين ومن تابعهم؟. ولهذا قال التفتازاني: محل
 الخلاف قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له
 دليل من كتاب أو سنة⁽³⁾. وهذا النوع إما أن يكون قد انتشر بين الصحابة فإن كان
 قد انتشر بينهم ولم يعلم له مخالف وسكت عنه الباقيون فهو حجة بلا خلاف، ولهذا
 قال ابن تيمية: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند
 جماهير العلماء⁽⁴⁾. وإن انتشر قول الصحابي وعلم له مخالف من الصحابة فلا يجوز
 العمل بقول أحدهم إلا بدليل، وقال ابن تيمية: وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله
 والرسول. ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء⁽⁵⁾.

(1) مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة: مرجع سابق، ج1 ص9.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص853. كشف الأسرار: ج2 ص392.

(3) شرح التلويح على التوضيح: ج2 ص63.

(4) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج02 ص41.

(5) المرجع السابق، ج02 ص41.

أما إذا لم ينتشر قول الصحابي ولم يكن له مخالف من الصحابة ولم يثبت أنه رجع عنه فهل قوله هذا يكون حجة على غير الصحابة من المجتهدين، فهذا محل الخلاف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينشر؛ فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتاجون به كأبي حنيفة. ومالك؛ وأحمد....⁽¹⁾. وقد اختلف علماء الأصول في حجية قول الصحابي إذا لم ينشر ولم يكن له مخالف من الصحابة ولم يثبت أنه رجع عنه إلى عدة أقوال أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وهو مذهب جمهور الحنفية وجمهور العلماء يحتاجون به كأبي حنيفة. ومالك؛ وأحمد في المشهور عنه. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع. فمن دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽²⁾. ومن السنّة النبوية ما جاء عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: (صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: ما زلت هاهنا؟ قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء، فإذا ذهبتم إلى السماء، فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد، وأنما أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يوعدون)⁽³⁾. قال ابن قيم الجوزية: ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنتسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم، وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى: ج 41 ص 020.

(2) الآية: (001) من سورة التوبة.

(3) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان لأمتهم، ج 4 ص 161، حديث رقم 1352.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 4 ص 501. وقد عقد الإمام ابن قيم الجوزية فصلاً ماتعاً في الفتوى بالأثار السلفية والفتاوی الصحابية مبيناً فضل الصحابة رضوان الله عليهم وعلو مكانتهم وشرف صحبتهم للنبي ﷺ.

القول الثاني: أن قول الصحافي ليس بحجة مطلقاً، بل قوله وقول غيره من المجتهدين سواء، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب الإمام أحد بن حنبل في رواية، واختاره أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهذب عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، وإليه ذهب جمهور الأصوليين^(١).

القول الثالث: التفصيل، فمنهم من ذهب إلى أن قول الصحافي حجة إذا خالف القياس وإلا فلا، قول الصحافي الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج به لا يكون مخالف للقياس.

أما إن كان مخالفاً للقياس: فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف؛ لأنَّه لا يمكن أن يخالف الصحافي القياس باجتهاد من عنده. وقول الصحافي المخالف للقياس عند هؤلاء مقدم على القياس؛ لأنَّه نص والنصل مقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين. وذهب بعض الأئمة إلى أن قول الصحافي لا يكون حجة إذا خالف القياس؛ لأنَّه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض. وذهب بعض أهل العلم أن الحجة في لا قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، لقوله عليه السلام: (فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٢). وبعضهم يرى أن الحجة في قول الخلفاء الأربع إذا اتفقوا^(٣).

تفاوت أقوال الصحابة رضي الله عنهم^(٤):

وكثير من العلماء يرى أن مذاهب الصحابة ليست متساوية قوة، فأعلاها، مذاهب الخلفاء الراشدين، ثم مذاهب الفقهاء الذين اشتهروا بالفقه وعرفوا به، ثم الصحابة الذين لا يحفظ عنهم في الفقه إلا المسألة والمسألة وملائكتان ولم يشتهرا به.

وهذه قسمة منطقية صحيحة، فإن العبرة في المتابعة إنما هي الفقه والعلم، والخلفاء الأربع أعلم هذه الأمة بعد نبيها عليه السلام، والأئمة الذين تصدروا للناس يعلموهم ويفتونهم من الصحابة كمعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين؛

وكمال خلقهم وسعة علمهم. بما لا مزيد عليه فليراجع.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 953 - 953 ص 4.

(٢) سنن ابن ماجة: باب فضل أبي بكر رضي الله عنه، ج 1 ص 73، حديث رقم 79. قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج 2 ص 492.

(٤) تيسير علم أصول الفقه: ج 1 ص 712.

فوق من لم يكن له بذلك اشتغال ولا خبرة منهم. ويستدل من يقدم مذاهب الخلفاء الأربعية بحديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً جبشاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين فتمسكون بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)⁽¹⁾. وهذا الترجيح لسننهم على سنة غيرهم لأنهم حكام المسلمين وأولياء الأمر فيهم كما يدل عليه صدر الحديث، وقوله ولـي الأمر واجب الطاعة حفظاً لوحدة المسلمين.

مصادر فتوى الصحابة:

قال ابن قيم الجوزية: فتلك الفتاوى التي يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها من ممن سمعها منه ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة دلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترن بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهاد تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب إتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكتفى العارف بهذا الوجه⁽²⁾.

(1) سنن الدارمي: باب إتباع السنة، ج1 ص75، حديث رقم 59.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج4 ص311.

الفصل الثاني

الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول

الاستحسان

من أدلة سببية الوصف (أدلة شرعية الأحكام) المختلف فيها بين علماء الأصول، والحق أن الاستحسان إذا تحقق بضوابطه كان حجة معتبرة شرعاً عند عامة العلماء مع اختلاف بينهم في تفاصيله وما يتعلّق به من أحكام.

تعريف الاستحسان لغة:

الاستحسان مشتق من **الحسن**، أي: استحسن الشيء عده حسناً⁽¹⁾. وفي المعجم الوسيط: استحسن: عده حسناً، والأحسن الأفضل، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ**⁽²⁾. وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيمة الثثارون والمتشدقون والمتفهرون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثثارون والمتشدقون بما المتفهرون؟ قال المتكبرون)⁽³⁾.

تعريف الاستحسان اصطلاحاً:

وعُرِّف الاستحسان بتعريفات متعددة بعضها مقبول عند العلماء، وبعضها مردود⁽⁴⁾. أما المعنى المقبول للاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة⁽⁵⁾. أما التعريف المردود للاستحسان فهو: ما يستحسنه المجهد بعقله⁽⁶⁾. أي: بهواه وعقله المجرد دون الرجوع إلى الأدلة الشرعية.

وإذا تبين أن للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقاً والآخر باطل اتفاقاً فلا بد من التنبية على ما يأيي⁽⁷⁾. أولًا: أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان. ثانياً: أن من ثبت الاستحسان من

(1) القاموس المحيط: ج 1 ص 4711.

(2) الآية: (81) من سورة الزمر.

(3) سنن الترمذى: ج 4 ص 073، حديث رقم .8102.

(4) شرح العضد على ابن الحاجب: ج 2 ص 881.

(5) شرح الكوكب المنير: ج 4 ص 134. الإحكام للأمدي: ج 2 ص 263. إرشاد الفحول: ج 2 ص 689.

(6) إرشاد الفحول: ج 2 ص 789. نهاية السؤال: ج 4 ص 163. شرح التلویح على التوضیح: ج 2 ص 18.

(7) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 822 - 822 ص 922.

أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعاً. ثالثاً: أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم وشنع على من قال به فإنما أراد المعنى الباطل قطعاً.

حجية الاستحسان:

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدراً من مصادر التشريع على قولين:
القول الأول: أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، إذا توفرت شروطه
وانتفت موانعه، وذهب إلى ذلك الحنفية، وينسب إلى الحنابلة، واستدلوا على ذلك
بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾⁽¹⁾. قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽²⁾. ومن الأدلة قوله ﷺ: (ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)⁽³⁾.

القول الثاني: أن الاستحسان ليس بحجية شرعية ونقل ذلك عن الإمام الشافعي قوله: من استحسن فقد شرع⁽⁴⁾. وقال أيضاً: الاستحسان تلذذٌ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك أهل العقول، من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان⁽⁵⁾.

رأي الباحث في المسألة:

إن الاستحسان المبني على الضوابط الشرعية إذا توفرت شروطه وضوابطه كان حجية شرعية عند عامة الفقهاء، وأن ما ورد عن الشافعي وغيره من العلماء على عدم

(1) الآية: (81) من سورة الزمر.

(2) الآية: (55) من سورة الزمر.

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ج 2 ص 71. إن من عجائب الدنيا أن يحتاج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتماد المسلمين لها! وقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عند ما تثار هذه المسألة. وخفى عليهم.

أ - أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتاج به في معارضته النصوص القاطعة في أن «كل بدعة ضلالة» كما صح عنه ﷺ.

ب - وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور:
الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيدده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراف كما يتوهمنون بل للعهد.
الثاني: سلمنا أنه للاستغراف ولكن ليس المراد به قطعا كل فرد من المسلمين ولو كان جاهلا، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 ص 689.

(5) الرسالة: للشافعي: 724 - ص 924 بتصرف يسير.

اعتبار الاستحسان فهذا محمولٌ على ما كان عن محض الهوى والتشهي ورد النصوص الواضحة وعدم الاستناد إلى دليل. ولهذا قال الشوكاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنـه الإنسان ويـشـتهـيهـهـ منـ غـيرـ دـلـيلـ فهوـ باـطـلـ ولاـ أحدـ يـقـولـ بـهـ، وإنـ كانـ معـنىـ الاستـحسـانـ هوـ العـدـولـ عنـ دـلـيلـ إـلـىـ دـلـيلـ أـقوـيـ مـنـهـ، فـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـنـكـرـهـ ⁽¹⁾. والشافعي كما نقل عنه إنكاره للاستحسان نقل عنه في مسائل عديدة قال فيها بالاستحسان منها: أنه استحسن في المتعة في حق الغني أن يكون خادماً، وفي حق الفقير مقنعة، وفي حق المتوسط ثلاثين درهماً. واستحسن ثبوت الشفاعة للشيخ إلى ثلاثة أيام وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع ⁽²⁾.

أقسام الاستحسان:

قسم علماء الأصول القائلين بحجية الاستحسان إلى أربعة أقسام بالنسبة إلى ما عُدل عنه وعُدل إليه وهي:

القسم الأول: الاستحسان بالنص:

ومناه العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة ⁽³⁾. ومن أمثلة الاستحسان بالنص، بيع السلم إذ أنه بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل، فهو بيع مخالف للبيع المعهود، والذي يشترط فيه أن تكون العين المبعة موجودة عند التعاقد، إلا أنه جُوَز لنص آخر أخرجه من الحكم العام الذي بينه النبي ﷺ حين قال لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك) ⁽⁴⁾. ولكن السلم جوز لليسر والتسهيل ولو رود النص الدال على جوازه، وهو ما روي أن النبي ﷺ قد المدينة وهو يسلفون في الشمار السنة والسنطين، فقال ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم) ⁽⁵⁾. قال الإمام السرخسي: القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدهم عند العقد تركناه للرخصة الثابتة بقوله ﷺ ورخص في السلم ⁽⁶⁾.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص889.

(2) الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي، ج2 ص762.

(3) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص. أصول الفقه الميسّر: ج2 ص694.

(4) سنن النسائي: ج7 ص982، حديث رقم 3164. وصححه الألباني.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، ص264، حديث رقم 0422.

(6) أصول السرخسي: مرجع سابق، ج2 ص302.

القسم الثاني: الاستحسان بالإجماع:

ومعنى انه انعقاد الإجماع الصريح أو السكوتى على حكم في مسألة يخالف قياساً أو قاعدة عامة⁽¹⁾. ومن أمثلة الاستحسان بالإجماع: إجماع الفقهاء على جواز عقد الاستصناع وقد كان مقتضى القياس بطلانه، لانعدام المعقود عليه وقت العقد، ولكن أجيزة لتعامل الناس به من غير نكير ولا خلاف بين العلماء على مر الأزمان فكان استحساناً مستندأً إلى الإجماع. قال: ومنه أي ومن الاستحسان ما ثبت بالإجماع مثل الاستصناع يعني فيما فيه للناس تعامل مثل أن يأمر إنساناً ليحرز له خفأً مثلاً بكتابه ويبين صفتة ومقداره، ولا يذكر له أجلاً ويسلم إليه الدرهم أو لا يسلم فإنه يجوز والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معذوم للحال حقيقة، وهو معذوم وصفاً في الذمة. ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعينه حقيقة أي ثبوته في الذمة كالسلم فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد لكمتهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير؛ لأن بالإجماع يتعين جهة الخطأ في القياس كما يتعين بالنص فيكون واجب الترك، وقصروا الأمر على ما فيه تعامل؛ لأنه معذول به عن القياس. فإن قيل: الإجماع وقع معارضأً للنص، وهو قوله عليه السلام: لا تبع ما ليس عندك، قلنا: قد صار النص في حق هذا الحكم مخصوصاً⁽²⁾.

القسم الثالث: الاستحسان بالضرورة:

وهو أن توجد ضرورة أو مصلحة تحمل المجتهد على ترك القياس سداً للحاجة ودفعاً للضرر⁽³⁾. ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة ما إذا ما وقعت نجاسة في بئر فإن القاعدة العامة أن تكون هذه البئر نجسة، لأن إخراج الماء منها لا يؤثر في طهارة ما بقي فيه من الماء كما أن إخراج الماء كله لا يفيد في طهارة ما ينبع من أسفل البئر لأنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة وهي الجدران التي تنجست. وهذا يؤدي إلى حرج شديد ويوقع الناس في مشقة لا تتحمل، ومن هنا عدل عن هذا الأصل وحكم بطهاراته استحساناً⁽⁴⁾. قال صاحب كشف الأسرار: ومنه ما ثبت بالضرورة، وهو تطهير الحياض والآبار والأواني. فإن القياس ناف طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها؛ لأنه لا

(1) أصول الفقه الميسر: ج2 ص994.

(2) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص292.

(3) أصول الفقه: للبرديسي، ص213.

(4) أصول الفقه الميسر: ج2 ص205.

يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليظهر. وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر تتنجس بملاقيته النجس والدلوق تتنجس أيضاً بملاقاة الماء فلا تزال تعود، وهي نجسة. وكذا الإناء إذا لم يكن في أسفله ثقب يخرج الماء منه إذا أجري من أعلى؛ لأن الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بظهوره إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس وللضرورة أثر في سقوط الخطاب⁽¹⁾. ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة، عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه، مثل التراب أو الدخان أو غبار الدقيق، فإن مثل هذه الأشياء لو دخلت حلق الصائم لا يعد مفطراً لعدم الاحتراز عنها، وهذا من قبيل الاستحسان بالضرورة، مع أن الأصل أن كل ما يدخل جوف الصائم يبطل صومه⁽²⁾.

القسم الرابع: استحسان العرف والعادة:

ومعنى العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك قوله أو عملاً⁽³⁾. ومن أمثلة استحسان العرف القولي: فمثلاً لفظ (الدابة) في اللغة يختلف عن معناه في العُرُف، إذ الدابة في اللغة: هو كل ما يدب على وجه الأرض بما في ذلك الإنسان، وهذا مصدق قوله سبحانه وتعالى: **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرًا وَمُسْتَوْدِعًا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**⁽⁴⁾. ولذلك جاءت الآية عامة بالنكرة المسقوقة بمن. وأما الدابة في العُرُف هو كل ما له قوائم أربعة كالفرس، والحمار، والبغال. وعليه قال الفقهاء: لو أقسم رجل بالله تعالى ألا يؤذى دابةً أبداً فآذى إنساناً فهل يحيى في يمينه أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، استناداً على اختلافهم في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية أو العكس. فعلى قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لا يحيى في يمينه لأن الدابة في العُرُف ما دب على أربع، والإنسان لا يدب على أربعة، فعليه لا كفارة ليمينه. وأماماً على ترجيح الحنفية للحقيقة اللغوية على العُرُفية: فيحيى لأن الدابة عندهم في اللغة هو كل ما يدب على الأرض بما في ذلك الإنسان، فعليه الكفارة. والحق في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأن الحقيقة العُرُفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض. **لُمْ إِنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ الْبَيِّنِ أَنْ نَعَالِمُ أَهْلَ الْعُرُفِ فِي الْفَاظِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الْلُّغُوِيَّةِ الَّتِي مُ**

(1) كشف الأسرار: ج2ص292.

(2) أصول الفقه الميسر: ج2ص305.

(3) الأدلة المختلفة فيها: ص772. أصول الفقه الميسر: ج2ص405.

(4) الآية: من سورة هود.

تطرأ على بالهم ولم يعرفوها أصلًا. ومثلاً لفظ (الشاة) في اللغة تطلق على كل ما سوى البقر والإبل من بقية الأنعام، بينما لفظ (الشاة) في العُرف يُطلق على الأنثى من الضأن. فلو أوصى الميت وقال: أوصيت لفلان بشاة. فاشترى الورثة له تيساً وجاءوا به إليه، وقالوا له: خذ وصيتك. قال: ما أقبل. قالوا: لماذا لا تقبل؟ قال: هو أوصى لي بشاة. فقالوا له: هذه شاة، أليس لو وجب عليك دم في الحج وذهبت هذا التيس يُجزي أم لا؟ قال: يُجزي. قالوا: مadam أنه يُجزي لأنّه شاة فليس لك إلا هذا. فحاكمهم عند القاضي، إنما يحكم القاضي بالعُرف، فيدفعونه له أنثى من الضأن على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يقدمون الحقيقة العُرفية على الحقيقة اللغوية. بينما على قول الحنفية: أن التيس شاة فيجب على الموصى له قبوله وذلك لأن الحقيقة اللغوية مقدمة على الحقيقة العُرفية⁽¹⁾. والحق في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من تقديم الحقيقة العُرفية على الحقيقة اللغوية، فلا يأخذ الموصى له إلا أنثى من الضأن إذ لفظ الشاة في العُرف لا ينصرف إلى غير أنثى الضأن. ومن أمثلة العُرف العملي: وقف المنقول الأصل فيه عند الحنفية عدم الجواز لتسارع الفساد والهلاك إليه، وعدم قبوله للتأييد، ولكن بعضهم أحاز وقف المنقول وقدموا العُرف على القاعدة العامة، من باب الاستحسان المبني على العُرف⁽²⁾.

أهمية الاستحسان:

إن مما يدل على أهمية الاستحسان ما يلي:

- إن العمل بأصول الشريعة وقواعدها العامة فيه تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولكن في بعض الأحيان يصبح القياس العام في نظر المجتهد غير محقق مقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك يلجم المجتهد للاستحسان نظرًا لما يحيط بالواقعة من ظروف وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها، أو إتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة فيعدل، عن هذا الحكم إلى حكم آخر ترجحه بعض الأدلة والتزاماً لجانب التيسير ودفع الحرج عن المكلفين⁽³⁾.

(1) شرح نظم الورقات: محمد صالح العثيمين، الطبعة الثانية 2341هـ، دار ابن الجوزي - الرياض، ص86.

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ص42. الأدلة المختلف فيها: ص872.

(3) علم أصول الفقه: إبراهيم نورين، ص191.

- العلم بمواضع الاستحسان يُعد من جملة شروط الاجتهاد، فقد نقل ابن عبد البر عن محمد بن الحسن قوله: من كان عالماً بالكتاب والسنّة وبقول أصحاب الرسول ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به⁽¹⁾.
- اعتبار الاستحسان يُعد مظهراً من مظاهر التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، لأنها تدعوا لاعتبار ما ألفه الناس واعتدادوه، ولارتباط العمل بالاستحسان بمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك لأن الشريعة مبناهَا أساساً على مصالح العباد في المعاد والمعاش.



(1) جامع بيان العلم وفضله: ج2 ص658

المبحث الثاني

المصلحة المرسلة

من المعلوم أن ثمة خلاف عريض وقع بين علماء الأصول في اعتبارهم المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يمكن العمل به. فكان موقف الفقهاء في العمل بالمصلحة المرسلة بين الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتوقف. والحق الذي لا ريب فيه أن العمل بالمصلحة المرسلة جائز إذا توفرت شروطه وضوابطه وانتفت موانعه، وأن المصالح المرسلة تثبت بها الأحكام وتبني عليها، فهي طريق شرعي يعتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، وأن الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في اعتبار حجية المصلحة المرسلة إنما هو خلاف لفظي. وأن العمل بالمصلحة المرسلة فيه دليل على مواكبة الشريعة لكل مستجدات العصر.

تعريف المصلحة لغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي كالمفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمفعة بمعنى النفع، وهي اسم للواحدة من المصالح⁽¹⁾. والمصلحة بمعنى الصلاح، وهي واحدة المصالح نقىض الاستفساد، وأصلاح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأصلاح الدابة أحسن إليها⁽²⁾.

تعريف المصلحة اصطلاحاً: تعدد وتنوعت عبارات الأصوليين في تعريف المصالح فمن هذه التعريفات:

تعريف الإمام الغزالى للمصلحة:

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره و نعني بالمصلحة المحافظة على مقصد الشرع ومقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة⁽³⁾.

تعريف العز بن عبد السلام للمصلحة:

المصالح ضربان: أحدهما حقيقى وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازى وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل

(1) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3ص300.

(2) مختار الصحاح: مرجع سابق، ج1ص573.

(3) المستصفى: مرجع سابق، ج1ص471.

لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعاها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدتهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بـالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب^(١).

تعريف ابن قدامة للمصلحة:

المصلحة هي: جلب المنفعة أو دفع المضرة^(٢).

تعريف الزركشي للمصلحة:

المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق^(٣).

التعريف المختار: وبعد استعراض هذه التعريفات فيرى الباحث أن المصلحة: كل ما يحقق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم إما بحلب مصلحة أو دفع مفسدة، وفق معانٍ مبنية على إرادة الشرع ومقصوده.

أقسام المصالح:

لقد قسم علماء الأصول المصالح إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

أولاً: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه:

قسم علماء الأصول المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهي:

المصلحة المعتبرة:

فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلة^(٤). أي هي المصلحة التي اعتبرتها الشريعة وجاءت

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز، الطبعة الأولى 2010م، دار القلم - دمشق، ج 1 ص 11

(2) روضة الناظر وجنة المناظر: ج 1 ص 874.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 773.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 332.

النصوص بها كتشريع حد الحرابة والسرقة حفاظاً للأموال. وكتشريع حد الزنا والقذف حفاظاً للأعراض والنسل وغيرها من مقاصد الشرع.

المصلحة الملغاة:

وأما المصلحة الملغاة شرعاً: فهي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر، مصلحة ولكن الشرع أغاثها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميتها مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع⁽¹⁾. وهي المصلحة التي أغاثها الشرع وشهد ببطلانها ولم يعتبرها وذلك لوجود نص شرعى يعارض دعوى المصلحة، كالتسوية بين الولد والبنت في الميراث بدعوى أن المصلحة تقتضي ذلك لتساويهما في درجة القرابة من المورث ولأن البنت أصبحت تشارك الرجل في أعباء الحياة، وهي مصلحة باطلة ومرفوضة شهد الشرع ببطلانها وذلك لوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين⁽²⁾.

المصلحة المطلقة:

وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة. وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار⁽³⁾. وتسمى بالمصلحة المطلقة، والمصلحة المرسلة، والمناسبة المرسل، والمناسبة المرسل، والاستصلاح، والاستصلاح المرسل، ومن المعلوم أن تعدد المسميات يدل على شرف المسمى وأهميته.

تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة لفظ مركب من كلمتين، موصوف وهو المصلحة، وصفة وهي المرسلة. فالمرسلة: أي المطلقة وأرسل الشيء أطلقه وأهمله⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق: ص332-332.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص265.

(3) معجم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص332.

(4) لسان العرب: مرجع سابق، ج3 ص852.

تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

قال ابن تيمية: المصالح المرسلة وهو: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه. وقال الشاطبي: المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص⁽¹⁾

وجه الإرسال في المصلحة⁽²⁾:

المصلحة المرسلة في حقيقة الأمر مصلحة معتبرة شرعاً ولكن لم يرد بخصوصها نص بعينه، فهي مرسلة من حيث عدم التنصيص عليها بالدليل الخاص، أما من حيث كونها منفعة مقصودة للشارع، فهي مندرجة ضمن عموم الآيات الامرة بالخير والصلاح نحو قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾⁽⁴⁾. وعليه فإن الإرسال في المصلحة منضبط بثلاثة قيود:

1. أن لا يكون لها شاهد بالاعتبار في عينها، ولا في جنسها القريب.
2. أن يشهد لها الجنس البعيد المتمثل في كليات المقاصد الشرعية.
3. أن لا يكون لها بمقابل شاهد بالإلغاء.

فعدم وجود شاهد بالاعتبار للمصلحة المرسلة بعينها قيد خرج به كل مصلحة منصوص عليها، أو مجمع عليها، إذ تغدو حينئذ مصالح معتبرة بالنص أو الإجماع. أما عدم ورود شاهد لها بالإلغاء فهو قيد خرجت به المصالح الملغاة، وهي كل مصلحة عارضت نصاً صريحاً، أو عارضت قياساً صحيحاً، فهذا التعارض دليل على بطلانها، لأن صحة دليل المصلحة المرسلة فرع عن عدم مصادمتها لأي دليل شرعي أقوى منه⁽⁵⁾.

(1) الاعتصام: إبراهيم الشاطبي، الطبعة الأولى 2000م، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت- لبنان، ج2ص.5.

(2) المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق: عماد حمد محمد، دار الحديث- القاهرة- مصر، ص.9.

(3) الآية: (77) من سورة الحج.

(4) الآية: من سورة المائدة.

(5) المصالح المرسلة بين النظرية والتطبيق: ص.22

أقسام المصالح من حيث القوة والضعف: وتنقسم المصالح بحسب القوة والضعف إلى ضرورية وحاجية وتحسنية:

١/ المصالح الضرورية:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(١).

وتنقسم المقادير الضرورية إلى خمسة أقسام وهي:

حفظ الدين: ويكون ذلك بمقاتلة المرتدين والبغاء، ونشر العقيدة، والدعوة لإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وتطبيق أحكام الشريعة فيسائر المعاملات من بيع وشراء وإجارة ورهن وغيرها من المعاملات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حفظ النفس: وهو حفظها من التلف قبيل وقوعه مثل مقاومة الأمراض، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل الطاعون، وحفظها بالقصاص عند الاعتداء عليها، بالرغم من أن حفظها بالقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد الفوات.

حفظ المال: ويعني حفظ أموال الأمة من الإتلاف من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، والنهي عن الإسراف والاعتداء على أموال الناس بالباطل ومن غير وجه حق كما يفعله جماعة النهب المسلح وغيرهم، وزجرهم بالعقوبة الصارمة من إقامة الحد بقطع يد السارق وإيجاب الضمان وغيرها.

حفظ النسل: ويعبر عنه بحفظ الأنساب، وقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه بالتحديد، ويمكن القول بأن الإسلام أكد على حماية كرامة المرأة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٢). وعلى حماية الحياة الخاصة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾^(٣) وعلى حماية الأعراض بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهِنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٤).

(١) المواقف في أصول الشريعة: ج 2 ص 4.

(٢) الآية: (٢١) من سورة الحجرات.

(٣) الآية: (٢١) من سورة الحجرات.

(٤) الآية: (٨٥) الأحزاب.

حفظ العقل: ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، ولذلك يجب منع الشخص من السُّكر، ومنع الأمة من تفشي السُّكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيش، والأفيون، والملورفين، والكوكايين، والهرويين، ونحوها مما كثر تناوله في هذا الزمان⁽¹⁾.

2/ المصالح الحاجية:

وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم⁽²⁾.

3/ المصالح التحسينية:

و معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق⁽³⁾.

الشريعة الإسلامية مبنية على اعتبار المصالح:

المتتبع لنصوص الوحيين يجد جلياً أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تُرُجح خير الخيرين، وشر الشررين، وذلك بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتتمال أدناهما⁽⁴⁾ وأكد ذلك الإمام ابن قيم الجوزية بقوله: إن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمياد، وهي عدل كلها، وحكمٌ كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه⁽⁵⁾ وقال أيضاً رحمه الله تعالى: إن الشرع والعقل يوجبان تحصيل المصالح وتمكيلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عُرض للعقل أمرٌ يرى فيه مصلحةً ومفسدة، وجب عليه أمران: أمرٌ علمي، وأمرٌ عملي، فالعملي

(1) مقاصد الشريعة: محمد طاهر عاشور، الطبعة الأولى 1999م، دار القلم - دمشق، ج 1 ص 08.

(2) المواقفات في أصول الشريعة: ج 2 ص 8.

(3) امراجع السابق، ج 2 ص 8-9.

(4) مجموع الفتوى: مرجع سابق، ج 02 ص 84.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 4 ص 3.

معرفة الراجح من طرف المصلحة والمفسدة، وإذا تبيّن له الرجحان، وجب عليه إيثار الأرجح له⁽¹⁾. فالشريعة كلها مصالح وهذا ما أكدته ابن عبد السلام: الشريعة كُلُّها مصالح، إِمَّا درءً لِمُفَاسِدٍ، أَوْ جُلْبًا لِمُصَالِحٍ⁽²⁾ وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: وضع الشرائع إِمَّا هو لِمُصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا⁽³⁾. وقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة على أنَّ أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد وأجمع أهل العلم على ذلك.

الضوابط والشروط التي يجب توفرها للعمل بالمصلحة المرسلة:

ولقد وضع علماء الأصول شروطاً وضوابط للعمل بالمصلحة المرسلة وهي:

1. أن تكون ملائمة مقاصد الشريعة، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصولها، بل تكون متفقة مع المقاصد العامة التي قصد الشارع تحصيلها من تشريعاته المختلفة⁽⁴⁾.
2. أن تكون معقوله أي مما تدركه العقول السليمة وتتقاضاها بالقبول⁽⁵⁾. أي جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل.
3. أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة⁽⁶⁾.
4. ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع⁽⁷⁾.
5. ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها⁽⁸⁾. قال ابن القيم: فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإنما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها. فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع. فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له وما

(1) الداء والدواء: مرجع سابق، ص391.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: مرجع سابق، ج2ص9.

(3) المواقفات في أصول الشريعة: ج2ص92.

(4) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1ص075.

(5) مختصر روضة الناظر: ج3ص112.

(6) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج11ص343.

(7) المصلحة المرسلة: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى 6241هـ، دار عالم الكتب- بيروت- لبنان، ص12.

(8) المرجع السابق، ص12- 22.

مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه. فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربع⁽¹⁾.

- 6. أن تكون المصلحة كلية لا جزئية، بحيث يكون نفعها عائد إلى جميع المسلمين وليس على بعضهم، وذلك لأن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على الناس جميعاً⁽²⁾.
- 7. أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بحيث تكون ثابتة بطريق قطعي لا شبهة فيه⁽³⁾.
- 8. أن تكون المصلحة ضرورية، ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس المعروفة، ولا يدخل فيها الحاجيات ولا التحسينيات⁽⁴⁾.
- 9. أن يؤدي الأخذ بالمصلحة المرسلة لحفظ ضرورة ورفع حرج لازم وواقع⁽⁵⁾.
- 10. أن تنحصر في مجال المعاملات، ولا تدخل في مجال العبادات، لأن العبادات توقيقية.

أدلة القائلين بالعمل بالمصلحة المرسلة كدليل شرعي:

حجية المصالح المرسلة والعمل بها مما طاشت فيه أقلام وتفاوتت فيه أفهم وأضطربت فيه أقوال، فكان موقف علماء الأصول في العمل بالمصلحة المرسلة على ثلاثة أقوال وهي: القول الأول: جواز اعتبار المصلحة المرسلة والأخذ بها. القول الثاني: المنع مطلقاً من اعتبار المصالح المرسلة ومنع العمل بها. القول الثالث: التوقف. والباحث يرى جواز العمل بالمصلحة المرسلة والأخذ بها إذا توفرت فيها شروط وضوابط الأخذ والعمل بالمصلحة المرسلة. ولقد ساق القائلين بالمصلحة المرسلة والعمل بها عدداً من الأدلة منها:

الدليل الأول: عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

فقد كان نهج الصحابة رضي الله عنهم تشرع ما رأوا أنه يحقق مصلحة وذلك

(1) مفتاح دار السعادة: ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 0002، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2 ص41.

(2)أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص965.

(3)البحر المحيط في أصول الفقه: ج2 ص933.

(4)أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص965- ص075.

(5) ماهية المصلحة المرسلة: الخنساء حسين الصالح، دار القلم- دمشق، ص12.

فيما يطأ عليهم من حوادث ومستجدات ولم يتوقفوا عن التشريع ما دام أنه لم يثبت عن الشارع إلغاوه لتلك المصلحة، ومثال ذلك ما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد ومحاربته مانعي الزكاة، كما أن عمر رضي الله عنه أوقف تفويذ حد السرقة في عام المجاعة، وحكم بقتل الجماعة بالواحد، قالوا: ومن أمثلة ذلك حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف. قالوا: ومن أمثلته تولية أبي بكر لعمر؛ لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق، وقول بعضهم: إنه من القياس، خلاف الظاهر، يعنيون قياس العهد على العقد. قالوا: ومنه ترك عمر الخلافة شورى بين ستة؛ لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض. قالوا: ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسيعته. قالوا: ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذانيين في الجمعة لكثرة الناس. وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتعاد مكة داراً وجعلها سجناً يسجن فيها. قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الحطيئة على الهجو، وقد سجن عمر رضي الله عنه صبيعاً على سؤاله عن المتشابه، وسجن عثمان رضي الله عنه ضابئ بن حارثة، وكان من لصوصبني قيم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه قالوا: وسجن علي رضي الله عنه في الكوفة، وسجن ابن الزبير في مكة. قالوا: ومن أمثلة ذلك تدوين الدواعين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجندي في ديوان يُعرف به الجندي، ويُميز به أهل كل ناحية، ويُعرف به من تخلف ممن لم يتخلَّف، وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة^(١).

الدليل الثاني: تجدد الحوادث وانحصر النصوص والأقويسة:

أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتاهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسيرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس^(٢). وقال الغزالى في كتابه المنخول: أن الأصول إن كانت محصورة فلا تفيد إلا وقائع محصورة فإن المحصور لا يستوفي ما لا ينتاهى^(٣).

(١) المصلحة المرسلة: الشنقيطي: مرجع سابق، ص.33.

(٢) علم أصول الفقه: لخلاف، ص.58.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول: مرجع سابق، ص.454.

الدليل الثالث: الاستقراء:

فقد دل استقراء أحكام الشريعة أن جميعها روعي في تشريعها مصلحة العباد ودفع الضرر عنهم، وهو المعنى الذي أكدته آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريحة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِشَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُؤِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا حَدَّا كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾. ومن السنة النبوية حديث: لا ضرر ولا ضرار⁽²⁾. وهو حديث يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً، لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة إذ هما نقيضان ولا واسطة بينهما، وهكذا ثبت بالاستقراء كما تضافرت الأدلة من القرآن والسنة النبوية على أن مقصد الشارع من وضع الشائع والأحكام هو جلب المصالح ودرء المفاسد⁽³⁾.

الدليل الرابع:

أن العمل بالصلاح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً⁽⁴⁾: وما لا يتم الواجب إلا به نوعان:

1. أن يكون مأموراً به شرعاً، كالسعى إلى الجمعة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾، وكالطهارة للصلاة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسُلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽⁶⁾. فيما لا يتم الواجب إلا به وهو السعي والطهارة اجتماع عليه دليلان:

الأول: النص القرآني.

والثاني: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(1) الآية: (581) من سورة البقرة.

(2) المستدرك على الصحيحين: الحاكم بن محمدالمعروف بابن البيع، الطبعة الأولى 1991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج2ص66، حديث رقم 5432.

(3) محاضرات في أصول الفقه: د/ بخيته رحماني، ص41.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص532.

(5) الآية: (9) من سورة الجمعة.

(6) الآية: من سورة المائدة.

2. أن يكون مباحثاً لم يرد فيه أمر مستقل من الشارع، كإفراز المال لإخراج الزكاة فهذا ليس بواجب قصداً إنما وجب بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾.

حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتاج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالرأي والهوى، قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا اللتفات إليها⁽²⁾.

ويرى الباحث: حجية المصالح المرسلة وأنها دليل من الأدلة الشرعية الأصولية المختلف فيها متى ما توفرت شروطها وضوابطها، قال الشنقيطي: فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد عنها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال. وأعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشعيراً جديداً خالياً عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور. منها: عمل الصحابة رضي الله عنهم بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة. ومنها: أنه قد عُلم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصاً من الوحي. ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفًا في صحيح مسلم من أن بعض الصحابة انتهوا ببريره لتصدق النبي ﷺ فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهار من غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة، وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر ﷺ عليهم. هكذا قيل! ولكن

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص 892- 992.

(2) مجموع الفتاوى: ج 11 ص 443.

استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص يُخرجها عن كونها مرسلة كما ترى⁽¹⁾. وقال أيضاً رحمة الله في مذكرته في أصول الفقه: والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة⁽²⁾. وقال الإمام القرافي: قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقاً المصلحة لا تقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواعيين وعمل السكة لل المسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهذا الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً مطلقاً المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغائي أموراً وجوزها وأفتي بها وأماليكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالى في شفاء الغليل مع أن الاثنين شداداً الإنكار علينا في المصلحة المرسلة⁽³⁾.

الحكمة من العمل بالمصلحة المرسلة:

من خلال التتبع لكتب علماء الأصول استطاع الباحث أن يتوصل إلى حكم جلية من العمل بالمصلحة المرسلة إذا توفرت شروط العمل بها من أهم هذه الحكم:

1. جعل الشريعة الغراء مواكبة ومسيرة لمستجدات العصر.
2. إظهار صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان في إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لكل النوازل المستجدة وفق كليات الشريعة ومقاصدها.
3. توسيع دائرة الاجتهاد ملن تحقق في شروطه وانتفت فيه موانعه.

أمثلة تطبيقية معاصرة للعمل بالمصلحة المرسلة:

فقد تقرر مما سبق أن العمل بالمصلحة المرسلة حجة ودليل من الأدلة ومن أقوى الأدلة على ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كاتخاذهم السجون،

(1) المصلحة المرسلة: الشنقيطي: مرجع سابق، ص.43.

(2) مذكورة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص.361.

(3) شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب: ص.204.

وتوسعتهم للمسجد النبوي، وغيرها من الأعمال الجليلة التي ظهرت فيها وجوه المصلحة والمنفعة. وهذه بعض الأمثلة التطبيقية المعاصرة التي ظهرت فيها وجوه العمل بالمصلحة المرسلة ف منها:

1. في عصرنا نرى أن من المصالح المرسلة: ألا يدخل المرء بحذائه إلى المسجد، فلو دخل به إلى المسجد أفسد، مع أن الشرع أباح له أن يصلى بالنعل، لكن نقول: من باب المصلحة المرسلة أنه لا يصلى بالنعل، ولا بد أن نحافظ على المسجد، ولا يحافظ على المسجد إلا بخلع النعال، فمن المصلحة ألا تدنس المسجد، وقد جاءت قواعد عامة وأصول تشريع تدل على عدم تدنس المسجد، ومنها: (النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) وقال: (أهريقوا على بوله سجلاً من ماء). فهذه دلالة على أن من أصول الشرع أنه لا تدنس المسجد، أو تدخل بنعال متسخة أو قدرة فتنجس المسجد. أيضاً من المصالح المرسلة: الميكروفونات، فهي مصلحة لها مصلحة، ألا وهي: إبلاغ وإعلام الناس بالأذان، وهذا يؤدي الغرض بالإعلام، والأذان هو: إيدان الناس بالصلاوة. أيضاً من المصالح المرسلة: فرش المسجد، فما كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مفروشاً إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهي عن مس الحصى. منها أيضاً الخط الذي يوضع لتسوية الصفوف، وإن رأى بعض أهل العلم أنه بدعة، لكن نحن نخالف في هذا على أن تمام الصلاة من إقامة الصفوف، واستواء الصفوف واجب من الواجبات إذا لم يكن شرطاً من شروط الصلاة. فالقاعدة العامة عندنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذه من باب المصالح المرسلة. أيضاً المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلة، لإعلام الناس بأن هناك مكاناً يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك. فالحق الذي عليه الأئمة الأربعية وإن كان قد اختلفوا في الاصطلاح على التسمية الأخذ بالمصالح المرسلة والعمل بها⁽¹⁾.

2. ومن ذلك المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة، ومعاقبة من لا يراعيها، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال، وهذه المصلحة من حيث جنسها

(1) تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، الطبعة الأولى 2002م دار الفكر- بيروت- لبنان، ص.9.

قد جاء بها الشرع، ولا يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال، ولكن لا نجد نصاً خاصاً يدل على حفظها بهذه الطريقة (أي: بوضع إشارات المرور) ولا بطريقة تشبهها شبهها بينما يمكن قياسها عليها⁽¹⁾.

.3 ومن التطبيقات العصرية للمصالح المرسلة، إلزام الحكومات جميع مواطناتها بتسجيل عقوداتهم المالية وغير المالية، من بيع، وشراء، وإجارة، وكفالة، ورهن، وزواج، وطلاق، لأن في تسجيل هذه العقودات في السجلات الحكومية مما يحقق مصلحة واضحة، إذ من خلال هذه التسجيلات يمكن عدم التلاعب في الحقوق وعدم الاحتيال⁽²⁾.



(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض السلمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ص641.

(2) المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: د/ عبد الله محمد صالح، نشر مجلة جامعة دمشق، العدد الأول 0002 ص563

المبحث الثالث

سد الذرائع

فمن المعلوم أن قاعدة سد الذرائع وفتحها من الأدلة الشرعية المعتبرة عند علماء الأصول لاستنباط الأحكام، وقد صدرت من المجامع الفقهية في هذا العصر كثير من الفتاوى مبنية على سد الذرائع وفتحها، وأدلة سد الذرائع كثيرة قد أوصلها ابن قيم الجوزية إلى تسعه وتسعين دليلاً. وتعتبر قاعدة سد الذرائع والأخذ بها دليلاً واضحاً على مرنة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

تعريف سد الذرائع وفتحها لغة:

سد الذرائع مركب إضافي مركب من كلمتين، السد والذريعة ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعرف كل منهما على حده.

تعريف السد لغة:

مصدر سد يُسْدِّد سداً فانسد، وهو إغلاق الخلل وردم الثلم⁽¹⁾. والسد: الحاجز بين الشيئين والبناء في مجرى الماء ليحجزه، والجمع سدود⁽²⁾. ومنه قوله تعالى: هُنَّ حَتَّىٰ إِذَا
بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ هُمْ⁽³⁾.

تعريف الذريعة لغة:

تطلق الذريعة في اللغة على عدة معاني منها: والذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشيا⁽⁴⁾. والذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، وتذرع فلان بذريعة أي توسل بها، ويقال: فلان ذريعي: أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك⁽⁵⁾. والذريعة: الحلقة التي يتعلم عليها الرمي لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي⁽⁶⁾. فيتبين مما سبق أن سد الذريعة في اللغة: هو إغلاق ورد وسد الوسائل الموصولة إلى الشيء.

(1) لسان العرب: ج3ص702

(2) المجمع الوسيط: ج1ص324

(3) الآية: (39) من سورة الكهف.

(4) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج2ص023.

(5) لسان العرب: مرجع سابق، ج8ص69.

(6) المرجع السابق، ج8ص89.

تعريف سد الذرائع وفتحها اصطلاحاً:

المتبوع لكتب علماء الأصول ومؤلفاتهم يجد اختلافهم البين في تعريف سد الذرائع اصطلاحاً، ولعل سبب هذا الاختلاف هو إثبات كلمة السد في التعريف أو إسقاطها، فمن أكتفى بتعريف الذريعة وأسقط كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة والطريقة إلى الشيء مشرعأً كان أم ممنوعاً وهؤلاء هم أكثر علماء الأصول، ومن أثبتت كلمة السد عرفها بأنها الوسيلة والطريقة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً وهؤلاء قلة من علماء الأصول. وعليه فيمكن حصر تعاريفات علماء الأصول لسد الذرائع في اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: تعرف الذريعة:

وهذه بعض تعاريفات علماء الأصول الذين عرفوا الذريعة بأنها الوسيلة أو الطريقة إلى الشيء مشرعأً أو ممنوعاً، فمن هذه التعاريفات:

1. قال القرافي: الذريعة هي الوسيلة للشيء⁽¹⁾.
2. قال الإمام الباقي: الذريعة هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظوظ⁽²⁾.
3. قال ابن النجار: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم⁽³⁾.
4. قال القرطبي: أمرٌ غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الواقعة في الممنوع⁽⁴⁾.
5. قال ابن قيم الجوزية: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء⁽⁵⁾.

فيتبين من هذه التعاريفات أن الذريعة هي الوسيلة المفضية إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مشرعأً أم ممنوعاً وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وقال ابن قيم الجوزية: مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمنها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمها

(1) الفروق: للقرافي، ج3ص662.

(2) إحکام الفصول في أحکام الأصول: ج2ص596.

(3) شرح الكوكب المنير: ج2ص434.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج5ص533.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص611.

وتثبتنا له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه بعد متناقضًا، وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإن فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فيما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: تعريف سد الذريعة:

وهذه بعض تعريفات علماء الأصول لسد الذرائع، ومعلوم مما سبق ذكره أن إضافة كلمة سد إلى الذريعة يعني أنها وسيلة إلى ما كان محظوراً وممنوعاً فمن هذه التعريفات:

1. قال الشاطبي: سد الذريعة هي: منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز⁽²⁾.
2. قال الزركشي: سد الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور⁽³⁾.

تعريف فتح الذرائع اصطلاحاً:

فالشريعة من تمام كمالها أنها كما سدت الطرق أمام بعض الذرائع فتحتها أمام الأخرى مراعاة للمصلحة، ففتح الذرائع معناه: هو الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة. وقال القرافي: وأعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي لل الجمعة والحج⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ج3ص611 - 711.

(2) الاعتصام: ج2ص87.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: ج3ص283.

(4) أصول الفقه الإسلامي: د/ وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية 8002م، دار الفكر - بيروت، ج2ص278.

بعض الأمثلة لفتح الذرائع:

وهذه بعض الأمثلة التي ساقها الفقهاء وعلماء الأصول لبيان معنى فتح الذرائع
فمنها :

- أباحت الشريعة دفع المال للعدو لتخلص الأسرى مع أن في دفع المال إليه تقوية له، وهو حرام لأنه إضرار بال المسلمين، لكن مصلحة الأسرى أعظم نفعاً لأن تقوية للمسلمين.

أجاز كثير من فقهاء المالكية والحنابلة دفع المال لشخص على سبيل الرشوة مع أنه حرام؛ ليتقي به معصية يريد المرتشي إيقاعها به، وضررها أشد من دفع المال إليه، وذلك إذا عجز الرجل المعطي للرشوة عن دفع المرتشي إلا عن طريق الرشوة.

إذا خشي المسلمون من دولة محاربة أذاها وخطرها، وليس عند جماعة المسلمين قوة يستطيعونها دفع خطر العدو، فلهم الحق في بذل المال لاققاء شر العدو وإن كان فيه معصية، إلا أنه أجيزة منعاً للضرر أكبر وجليباً مصلحة أعظم⁽¹⁾.

ومن باب فتح الذرائع: ما يعرف بتشريع الضرائب والرسوم على المعاملات والتجارات وما يعرف بالاستيراد والتصدير ل توفير المال اللازم للدولة من القيام بالمهام المطلوبة إليها في الميادين الثقافية والعمانية والدفاع وما إلى ذلك⁽²⁾.

يجوز إعطاء مال لرجل مسرب على نفسه ليأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة يزمع الزنا بها؛ لأن فساد الزنا أشد من فساد أكل مال رشوة، إذا لم يمكن دفعه عن الزنا إلا بالرشوة⁽³⁾.

جواز حفر بئر في مكان لا تضر فيه غالباً؛ لأن الفساد في حفرها يعتبر نادراً، وبذلك كانت المصلحة في حفرها أرجح من احتمال ما قد يحدث نادراً من

(1) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول: ص 404.

(2) سد الذرائع: إبراهيم فاضل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص322.

⁴⁷² الفروق: مرجع سابق، ج3ص472.

سقوط أحد فيها⁽¹⁾. ففتح الذرائع يعني إباحة الأمر الممنوع إذا ترتب عليه مصلحة راجحة.

أهمية سد الذرائع وفتحها:

قاعدة سد الذرائع وفتحها من القواعد الأصيلة والأدلة الجليلة من أدلة التشريع الإسلامي مقوله الإمام ابن قيم الجوزية في سد الذرائع وفتحها فقال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين⁽²⁾. وما يؤكد على أهمية سد الذرائع اعتبار الإمام القرافي سد الذرائع دليلاً من أدلة التشريع الإسلامي حيث قال: والأدلة على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصيلة، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعه⁽³⁾. وقال الزركشي: والذرائع معتبرة عندنا في الأصول⁽⁴⁾.

أركان الذريعة: الركن الأول: الوسيلة:

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة لأن وجودها يستتبع بالضرورة وجود الركين التاليين وهما: الإفشاء، والمتوسل إليه: والوسيلة يمكن أن نلاحظ فيها الملاحظات الآتية:

أولاً: الوسيلة قد تكون غير مقصودة لذاتها وذلك حين يتوجه الفاعل إلى الفعل من غير أن يقصد المتوسل إليه، كمن يسب آهله المشركين غيرة لله وانتصار للحق سبحانه وإغاظة للكفار، من غير نية إثارتهم ودفعهم لسب الله تعالى، فيسبون الله تعالى عدواً بغير علم، ومع أن المسلم لا يظن به ذلك فقد منع؛ لأن المعهود فيمن

(1) المرجع السابق، ج3 ص572-672.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص621.

(3) شرح تبيح الفضول في اختصار المحصول: ص104.

(4) شرح مختصر الروضة: ج3 ص894.

عميت قلوبهم أن يغاروا على ما يظنونه آلهة. كما نهى الله سبحانه وتعالى أن يقولوا للرسول: راعنًا، يريدون المراعاة والانتظار؛ لأن اليهود كانوا يتخدون مخاطبة المسلمين بها لرسول الله عليه ذريعة إلى الهرؤ، ويقصدون من وراء ذلك الرعونة، فعد استعمال المسلمين لها وسيلة إلى فعل خبيث لليهود، ولو كان غرضهم مجرد المخاطبة.

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة مقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتريه بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجوداً بيعاً ولا شراء، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقداً جر نفعاً وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمته دون الدخول عليه ابتداء، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.

ثالثاً: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود الركين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجوداً بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقدرت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس^(١).

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة مقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتريه بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجوداً بيعاً ولا شراء، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقداً جر نفعاً وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمته دون الدخول عليه ابتداء، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.

ثالثاً: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود

(1) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هاشم البرهاني، الطبعة الأولى 15891م، دار القلم دمشق، ج 1 ص 301

الركين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجوداً بالفعل أو تقديرًا. فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقصدت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى. ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس.

الركن الثاني: الإفشاء:

وهو الذي يصل بين طرف الذريعة، وهو الوسيلة والمتوسل إليه، وجرى استعمال كلمة الإفشاء للدلالة عليه، ويلاحظ في هذا الركن أمران:

الأمر الأول: الإفشاء أمر معنوي يحكم على وجوده أما بعد الإفشاء فعلاً وإنما تقديرًا.

1 - أما الإفشاء فعلًا: وهو يكون بحصول المتنوسل بعد حصول الوسيلة.

كعصر الخمر بعد زراعة العنبر، وكحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية أو التحدث معها، أو وطء المحرم المحرمة بعد تطيبها بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء.

2 - الإفشاء تقديرًا: وهو على وجوده:

الوجه الأول: أن يقصد فاعل الوسيلة التذرع إلى المتنوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحللها لزوجها الأول، ومن يلجأ إلى صورة بيع الآجال ليأخذ القليل بالكثير، ومن يحفر بئراً خلف باب الدار ليقع فيها كل من يدخلها.

الوجه الثاني: ألا يقصد فاعلها التذرع، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتنوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية، وأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقدًا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معًا ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

الوجه الثالث: ألا يقصد فاعلها التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفشاء بها إلى المتسلل إليه سواء أفضت بالفعل أو لم تفض، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام أو النبي ﷺ. فلذلك منع منها ولو لم ينبو المسلم إثارتهم لذلك.

الوجه الرابع: ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها الإفشاء، فنقدر كذلك الإفشاء بالفعل لمنع منها كمن يحفر للسقي في طريق المسلمين أو يلقي السم لغرض مباح لإبادة الحشرات في الخضر أو الفواكه والبر والشعير، فغرض الأول منها السقي وغرض الثاني المباح الذي يعينه على إبادة الحشرات وكلاهما جائز لصاحبه فعله، ولكنه منع بتقدير الإفشاء إلى موت الأبراء بالتردي والتسمم، ولولا هذا التقدير لبقي الحكم في الوسيلة على الجواز.

الأمر الثاني: يلاحظ في الركن الثاني وهو الإفشاء ضرورة بلوغه حدًا معيناً من القوة ليثبت بناء على ذلك المنع، والقوة إنما تكون بالكثرة العددية أو بخطورة المحظور الذي تفضي إليه⁽¹⁾.

الركن الثالث: المتسلل إليه:

ويسمى أيضاً الممنوع والمتدرب إليه، ويلاحظ فيه الأمور الآتية:

أولاً: أن يكون ممنوعاً، فإن لم يكن كذلك بأن كان جائزاً فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة بمعنى الخاص وإن صح كونها ذريعة بمعنى العام، ولا بد أن يكون فعلاً بمعنى أن يكون مقدوراً للمكلف، فإن لم يكن كذلك فالوسيلة إليه سبب أو مقتضى.

ثانياً: الذي يلاحظ فيه أيضاً أنه الأساس في تقدير قوة الإفشاء وضعفه، فليست كثرة الإفشاء وحدها هي الأساس بل إن خطورة المتسلل إليه ومقامه بين المفاسد هو الذي يحدد كذلك هذه القوة. فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، والمفسدة في النفس أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، والمفسدة في العقل أخطر من المفسدة الواقعة في المال وهكذا. ومن جهة أخرى تعتبر المفسدة الواقعة في الجمع الغير أخطر من المفسدة الحالة بعدد معين كما يعتبر الم قبل على المفسدة بقصد أخطر من الواقع فيها بغير قصد. ولهذا نجد العلماء يبالغون في سد الذرائع التي تؤدي إلى محظور في العقيدة وفي الدين وقد كتبوا في ذلك كتبًا، وعقدوا له أبواباً

(1) سد الذرائع في الشريعة: محمد هشام البرهاني، الطبعة الأولى 5891م، دار القلم - دمشق، ج 1 ص 301.

وفصولاً، والمطالع لكتب البدع والحوادث يجد الشواهد الكثيرة على ذلك⁽¹⁾.

أقسام الذريعة عند علماء الأصول:

لقد قسم علماء الأصول الذريعة إلى عدة أقسام وسأتناول تقسيم ابن قيم الجوزية وتقسيم القرافي وتقسيم الشاطبي رحمهم الله تعالى:

أولاً: تقسيم ابن قيم الجوزية للذريعة:

وقسم الإمام ابن قيم الجوزية الذريعة إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة: كشرب المسكر المفهي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفهي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفهي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وضعـت مفـضـيـةـ لـهـذـهـ المـفـاسـدـ وـلـيـسـ لها ظاهرـ غـيرـهاـ. وـحـكـمـهاـ: الـمـنـعـ كـراـهـةـ أوـ تـحـريمـاـ بـحـسـبـ درـجـاتـهـ فيـ المـفـسـدـةـ.

القسم الثاني: أن تكون وسيلة موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتـخـذـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـمـحـرـمـ إـمـاـ بـقـصـدـهـ أوـ بـغـيرـ قـصـدـ منـهـ؛ فـالـأـولـ كـمـنـ يـعـقـدـ النـكـاحـ قـاصـداـ بـهـ التـحـلـيلـ، أوـ يـعـقـدـ الـبـيـعـ قـاصـداـ بـهـ الـرـبـاـ، أوـ يـخـالـعـ قـاصـداـ بـهـ الـحـنـثـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـالـثـانـيـ كـمـنـ يـصـليـ تـطـوـعاـ بـغـيرـ سـبـبـ فيـ أـوـقـاتـ النـهـيـ، أوـ يـسـبـ أـرـبـابـ المـشـرـكـينـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ، أوـ يـصـليـ بـيـنـ يـدـيـ القـبـرـ لـلـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ. ثـمـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـذـرـائـعـ نـوـعـانـ؛ أحـدـهـماـ: أـنـ تـكـوـنـ مـصـلـحةـ الـفـعـلـ أـرـجـحـ مـنـ مـفـسـدـتـهـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ تـكـوـنـ مـفـسـدـتـهـ رـاجـحـةـ عـلـىـ مـصـلـحـتـهـ؛ فـهـاـهـنـاـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ الـأـوـلـ وـسـيـلـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـإـفـشـاءـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ، الـثـانـيـ: وـسـيـلـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـمـبـاحـ قـصـدـ بـهـ التـوـسـلـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثال الثالث الصلاة في أوقات النهي ومبنة آلهة المشركين بين ظهرياتهم، وتزيين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، فحكمها أن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة⁽²⁾

(1) سد الذرائع في الشريعة: ج1 ص121.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص011.

تقسيم القرافي للذرية في تنقیح الفصول:

قسم القرافي للذرية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أحدها: معتبراً إجمالاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السمّ في أطعمةهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه حينئذ يسب الله تعالى، فحكمها التحرير إجماعاً، لأنها موصولة إلى الحرام.

وثانيها: ملغىً إجمالاً، كزراعة العنب، فإنه لا يُمنع خشية الخمر، والشركة في سكنا الدور خشية الزنا، فحكمها عدم الاعتبار لأنها لا تفضي إلى الحرام ولا توصل إليه.

وثالثها: مختلفٌ فيه، كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا⁽¹⁾ وهذه محل خلاف بين الأصوليين.

موقف العلماء من سد الذرائع:

من المعلوم الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في سد الذرائع وحجيتها، فجملة الخلاف يمكن حصره في اتجاهين إثنين:

الاتجاه الأول: اعتبار الذرائع في الجملة وهذا يمثله جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعية، إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ ببدأ سد الذريعة، أما الحنفية والشافعية فقد ضيقوا الأخذ به، فأخذوا به في بعض الصور ورفضوه في البعض الآخر.

الاتجاه الثاني: عدم اعتبار الذرائع بالكلية وهذا اتجاه أهل الظاهر كما هو معروف⁽²⁾.

أدلة القائلين بحجية سد الذرائع:

لقد احتاج القائلين بسد الذرائع بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنّة وأقوال الصحابة، وعمل الأئمة الأربعية. ولهذا قال ابن قيم الجوزية: ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع دلالة الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها⁽³⁾.

(1) أصول الفقه الميسّر: ج 2 ص 235.

(2) أصول الفقه الميسّر: ج 2 ص 335.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 3 ص 4.

الأدلة من القرآن الكريم تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفاضية إلى الحرام بجملة من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽¹⁾. قال ابن قيم الجوزية في تفسيرها: فحرم الله تعالى سب آلها

المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز⁽²⁾.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾. فقد نهى النساء أن يضربن الأرض بأرجلهن في مشيتها لسماع الرجال صوت خلالهن، لأن ذلك ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتحريك فيهم الشهوة، وفي هذا مفسدة كبيرة، ومثل ذلك التزيين الزائد عن الحد، والتعطر عند الخروج ولو كان ذلك للصلاة⁽⁴⁾.

3. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْاْنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾. أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذنان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذنان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لن دورها وقلة الإفشاء إليها فجعلت كالمقدمة⁽⁶⁾.

(1) الآية: (801) من سورة الأنعام.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص501

(3) الآية: (13) من سورة النور.

(4) أصول الفقه الميسر: ج1ص835

(5) الآية: (85) من سورة النور.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3ص011

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾. وقال ابن قيم الجوزية: نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، ويقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهى المسلمين عن قولها: سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبيهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمين⁽²⁾.

الأدلة من السنة النبوية التي تدل على حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من الأحاديث من السنة النبوية منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. قوله ﷺ: إن من الكبائر: شتم الرجل والديه، قال: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم، يسبُ الرجل أبا الرجل وأمه، فيسبُ أباه وأمه⁽³⁾. فجعل رسول الله ﷺ سب الوالدين حراماً من كبائر الذنوب، وكذلك الحكم في ذلك بمن تسبب في سب والدي الغير لأن سب والدي الغير ذريعة ووسيلة إلى سب والديه فحرم سب والدي الغير سداً لذريعة سب الوالدين.

عن جابر بن عبد الله، قال: لما قسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن بين الناس بالجعرانة، قام رجل منبني تميم، فقال: أعدل يا محمد، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، قال: فقال عمر: يا رسول الله، ألا أقوم فأقتل هذا المنافق، قال: معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه⁽⁴⁾. قال ابن قيم الجوزية: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفيير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفيير أكبر من مفسدة

(1) الآية: (401) من سورة البقرة.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص111-111.

(3) جامع الأصول من أحاديث الرسول: ابن الأثير: ج2 ص082.

(4) المسند: ج2 ص321، حديث رقم 0841.

ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل⁽¹⁾.

قوله ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم⁽²⁾. أنه ﷺ حرم الخلوة بال الأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدا لذرية ما يحذر من الفتنة وغبات الطباع⁽³⁾.

الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم تدل حجية سد الذرائع:

استدل جمهور علماء الأصول القائلين بحجية سد الذرائع ووجوب قطع الذريعة المفضية إلى الحرام بجملة من أقوال الصحابة وأفعالهم منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء⁽⁴⁾.

2. جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم⁽⁵⁾.

3. أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوطة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها به؛ فلا يمكن من قطعه أو سداً للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين⁽⁶⁾.



(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3ص211.

(2) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجب بامرأة إلا مع ذو حرم، ص0511، حديث رقم .3325

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3ص311-311ص411.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3ص511.

(5) المرجع السابق، ج3ص621.

(6) المرجع السابق، ج3ص621-621ص721.

المبحث الرابع الاستصحاب

الاستصحاب دليل من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، وقال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاوته، وإن كان في ثبوته فالاصل عدم ثبوته. وهو حجة يفرز إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهيرية، سواء كان في النفي أو الإثبات^(١).

تعريف الاستصحاب لغة:

الصاد والحادي والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته. من ذلك الصاحب، والجمع: الصحب، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه^(٢). فهو استفعال من الصحبة، أي طلب الصحبة والملازمية.

تعريف الاستصحاب اصطلاحاً:

فقد ذكر علماء الأصول عدة تعاريفات للاستصحاب منها:

عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول عدم وجود ما يصلح للتغيير^(٣). وقال بعضهم الاستصحاب هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً^(٤).

أنواع الاستصحاب:

ذكر علماء الأصول للاستصحاب أنواعاً كثيرة نورد منها أهمها وهي:

النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية في الأشياء، أي استصحاب الحكم الأصلي للأشياء عند عدم الدليل على أمر يراد معرفة حكمه، فهل الأصل فيه الإباحة أم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص723. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج2 ص479.

(٢) مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج3 ص533.

(٣) نهاية السؤال شرح منهاج الوصول: ج4 ص723.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3 ص771.

الأصل فيه الحظر؟ ومن أمثلة ذلك الأطعمة والأشربة التي لم يوجد دليل على حكمها من الكتاب أو السنة والأدلة الأخرى المعتبرة من الإجماع أو القياس⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من الاستصحاب إلى عدة مذاهب وأقوال منها:

المذهب الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع مقرراً أو مغيراً، وهو مذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنفية والشافعية والظاهرية⁽²⁾. واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم كقوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**⁽³⁾ قال القرطبي: ومعنى الآية أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم من الله، وقد استدل بهذه الآية من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر⁽⁴⁾. وك قوله تعالى: **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ**⁽⁵⁾. وقوله تعالى: **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**⁽⁶⁾. وهذه الآية تدل على أن تحريم غير المذكور في الآية إنما كان لعدم وجود دليل على التحرير وما ذلك إلا لأن الأصل في الأشياء الإباحة⁽⁷⁾.

المذهب الثاني: أن الأصل في الأشياء التحرير حتى يرد الشرع مقرراً أو مغيراً وهو مذهب بعض أهل الحديث ومعتزلة بغداد. وحجتهم أن الذي يملك تشريع الأحكام هو الله سبحانه وتعالى فإذا أبحنا ما لم يرد فيه نص فقد تصرفنا في ملك الشارع بدون إذنه وهذا لا يجوز⁽⁸⁾.

المذهب الثالث: التوقف وعدم الجزم بأي محنن:

المذهب الرابع: أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة الحرمة وهو رأي الجمهور من العلماء واستدلوا بأدلة المذهب الأول بأن الأصل في الأشياء

(1) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج2 ص903.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج1 ص615.

(3) الآية: (92) من سورة البقرة.

(4) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج1 ص971.

(5) الآية: (31) من سورة الجاثية.

(6) الآية: (541) من سورة الأنعام.

(7) بحوث في الاجتهاد: ج2 ص09. أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج2 ص615.

(8) أصول الفقه الميسر: ج2 ص715.

النافعة الإباحة. واستلوا على أن الأصل في الأشياء الضارة الحرمة بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾.

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، حتى يثبت خلافه⁽²⁾.
ومثاله: رجل يسكن في شقة منذ مدة طويلة، فجاء خمسة رجال يريدون إخراجه من هذه الشقة، وذلك بحجة أنها شقتهم، فوجوده في الشقة ثبتت بها الملكية له، والأصل أنه بوصف أنه موجود فيها قد ثبتت ملكيته على هذه الشقة، فلا يخرج منها حتى يأتون ببينة⁽³⁾.

النوع الثالث: استصحاب العدم الأصلي، أي: أن الأصل عدم الإلزام حتى يأتي الدليل بالإلزام، والأصل عدم شغل الذمة بشيء حتى يأتي الدليل على شغل الذمة به، والعمدة في ذلك: قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)⁽⁴⁾ مثلاً صاحب متجر جاء إليه رجل، ولم يشتري منه شيء، فقال له: أنا أعطيتك ألف جنية لتعطيني. مثلاً: الخاتم الذي عندك، فقال البائع: ما أعطيتني شيء، فهنا القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الشراء، والأصل البراءة الأصلي، والأصل مع البائع إلا أن يأتي المشتري بزيادة وعيده، فيشهدنا على البائع، ويكون القول قول المشتري؛ لأن الأصل براءة ذمة البائع حتى يأتي الدليل الذي ينقلنا عن هذا الأصل، فجاء الدليل وهي البينة، فنقلتنا عن الأصل إلى ما أثبته الدليل وهو البينة. مثال آخر: ذمة الإنسان غير مشغولة بحق إلا ما قام الدليل على شغل هذه الذمة، بمعنى: فاطمة جاءت محمد فقالت: أنت زوجي فصرخ في وسط الشارع وقال: هذه المرأة تدعى أني زوجها وأنا لست بزوجها، فالأصل براءة الذمة وهو عدم الزواج حتى تأتي بشهود ثبت أن هذا الرجل هو زوجها، أو تأتي بعقد الزواج⁽⁵⁾.

شروط العمل بالاستصحاب:

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفاءه.

(1) المنسد: مرجع سابق، ج5ص55، حديث رقم 5682

(2) إعلام المؤمنين عن رب العالمين: ج2ص903

(3) تيسير أصول الفقه للمبتدئين: مرجع سابق، ج3ص51.

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، ج8ص312، حديث رقم 54661. وهو حديث حسن.

(5) تيسير أصول الفقه: للمبتدئين، ج3ص51- ص61

وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وذلك على النحو الآتي:

1. يكون العمل بالاستصحاب قطعياً: إذا قطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة.

2. يكون العمل بالاستصحاب ظنياً: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.

وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم.

وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً، وذلك على النحو الآتي:

3. يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان.

4. يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظن ثبوت الدليل الناقل. فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه⁽¹⁾.

بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالاستصحاب:

هناك جملة من القواعد الفقهية المندرجة تحت دليل الاستصحاب منها:

القاعدة الأولى: قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)⁽²⁾. هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار أحكام الشريعة، وهي محل اتفاق بين المذاهب الفقهية الثمانية⁽³⁾ وهذه القاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. وقال القرافي: وهذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمحدود الذي يجزم بعدمه⁽⁴⁾. ومعنى هذه القاعدة هو أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ولا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة مثلاً وشك في الحدث فهو على طهارة لأنه متيقن ولا يزيل طهارته شكه الطارئ عليه. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث وعليه أن يتظاهر.

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 802 - 902.

(2) الأشيه والناظائر: زين الدين بن إبراهيمالمعروف بابن نجيم، الطبعة الأولى 1999م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ص 74.

(3) بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى 2010م، دار الكتب العلمية، ج 4 ص 861.

(4) الفروق: للقرافي: مرجع سابق، ج 1 ص 131.

شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقظع الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت^(١). قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحکم بمقاييسها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها^(٢).

القاعدة الثانية: قاعدة: (الأصل براءة الذمة)^(٣). وهذه القاعدة من القواعد التي تدخل في جميع أبواب الفقه في المعاملات والعبادات ولهذا قال ابن عبد السلام: الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها^(٤). ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل، لأن الناس يولدون وذمهم فارغة، والتحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك^(٥). ومن تطبيقات هذه القاعدة إذا ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه إلا بدليل.

القاعدة الثالث: قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٦). ومعنى القاعدة أن ما كان محكوماً له بحكم فيما مضى يبقى على ذلك الحكم ما لم يرد دليل شرعاً يفيد تغيير ذلك الحكم، فيما كان حلالاً يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان واجباً يبقى واجباً إلى أن يرد دليل ينكله من الوجوب إلى الندب، وما كان ظاهراً يبقى ظاهراً إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة، وما كان حياً يبقى حياً إلى أن يرد دليل يفيد الوفاة، كاعتبار المفقود حياً إلى أن ثبت وفاته، وهذا الذي يسمى بالاستصحاب^(٧).

(١) صحيح البخاري: مرجع سابق، ص624، حديث رقم 6502.

(٢) عون المعبود: للعظيم آبادي، ج1ص003- ص103.

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص 87. الأشباه والنظائر: لابن السبكي، ج1ص33.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج2ص98.

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د/ محمد عثمان شبير، الطبيعة الثانية 7002م، دار النفائس- عمان-الأردن، ص741.

(٦) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص 75.

(٧) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص541

ومن تطبيقات هذه القاعدة: لو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المؤجر ذلك، كان القول قوله مع اليمين لأن الأصل بقاء الأجرة في ذمة المستأجر مع اليمين إلى أن يثبت دفعها إلى المؤجر⁽¹⁾.

القاعدة الرابعة: قاعدة:(الأصل في الأمور العارضة العدم)⁽²⁾. الأمور العارضة هي الصفات الطارئة التي لم تلزם موصوفها منذ وجوده، كالعيوب في المبيع والربح أو الخسارة في المضاربة. ويعتبر ذلك الصفات الأصلية وهي التي تلزם موصوفها منذ وجوده، مثل كون المبيع صحيحاً سليماً من العيوب، وكون رأس المال في شركة المضاربة خالية من الربح أو الخسارة⁽³⁾. ومعنى هذه القاعدة: أن الصفات والأحوال الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت دليل الوجود⁽⁴⁾. ومن تطبيقات هذه القاعدة: إذا ادعى شخص شرطاً جائزاً في عقد، وأنكر الآخر ذلك فإن الشروط أمور طارئة بالعقود يحتاج إلها إلى دليل واثبات.⁽⁵⁾.



(1) المدخل الفقهي العام: ج2 ص869.

(2) الأشباء والنظائر: للسيوطى، ص75. الأشباء والنظائر: لابن نجيم، ص26.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: مرجع سابق، ص841.

(4) المرجع السابق، ص841.

(5) القواعد الفقهية: محى الدين هلال السرحان، ص83.

المبحث الخامس

شرع من قبلنا

شرع من قبلنا دليلٌ من الأدلة المختلف في حجيتها، والمراد بشرع من قبلنا ما يقبل النسخ من الفروع العملية في الدين، التي وردت في شرائع الأنبياء السابعين كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وغيرهم من الأنبياء عليهم الصلاة وأتم التسلیم. فهل شرعهم يعتبر شرع لنا أم لا؟.

تعريف الشرعية في اللغة:

والشرعية في اللغة نسبة إلى الشّرع، وتحلّت الكلمة بالهاء في آخرها لأنّها وقعت صفة موصوف مؤنث وهو الأحكام، والشرع والشرعية: تأتي بمعنى الطريقة، والمنهج، والسنة، والدين، واثتُّق من ذلك الشّرعة في الدين والشرعية، وهي الطريقة المستقيمة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَهُ﴾⁽¹⁾ أي على دينٍ وملةٍ ومنهاج⁽²⁾.

تعريف الشرعية في الاصطلاح:

هو ما شرعه الله لعباده من الدين، من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعوبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة⁽³⁾.

وجه اتفاق الشرائع السابقة⁽⁴⁾:

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملة التي أمر الأنبياء جميعاً بها، وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه، فقال: باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد⁽⁵⁾. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَمْهَنَ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾⁽⁶⁾. وهذا نص في أنه إمام الناس كلهم⁽⁷⁾.

(1) الآية: (84) من سورة المائدة.

(2) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، الطبعة الأولى 1002م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج1ص207.

(3) التعريفات: علي بن محمد البرجاني، الطبعة الثانية 3002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(4) معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص442.

(5) صحيح البخاري: مرجع سابق، ص307، حديث رقم 3443. وهو قوله عَزَّلَهُ: ﴿أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتِ أُمَّهَاتِهِمْ شَتَّى وَدِينَهُمْ وَاحِدٌ﴾.

(6) الآية: (421) من سورة البقرة.

(7) معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص442.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهَتَّدُوا قُلْ بَلْ مِلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾. قال القرطبي: دعت كل فرقة إلى ما هي عليه فرد الله تعالى ذلك عليهم بل ملة إبراهيم، أي: قل يا محمد ﷺ بل تتبع ملة إبراهيم عليه السلام مائلاً عن الأديان المكرورة إلى الحق⁽²⁾. قال ابن تيمية: والأنبياء كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية: لا يجوز أن يكذبنبي⁽³⁾ بل إن عرفه صدقه وإن فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً وهو يأمر طاعة من أمر الله بطاعته. ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدق كلنبي؛ ومن أطاعه فقد أطاع كلنبي ومن كذبه فقد كذب كلنبي؛ ومن عصاه فقد عصى كلنبي⁽⁴⁾.

وجه اختلاف الشرائع السابقة⁽⁴⁾:

قال ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ هَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾⁽⁵⁾. فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله لكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعاً ومنهاجاً أي سنة وسبيلاً فالشريعة الشريعة وهي السنة والمنهج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهج إلى ما جعل له ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه فال الأول نهى له أن يأخذ بهنهاج غيره وشرعته والثاني وإن كان حكمًا غير الحكم الذي أنزل نهى له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها عن إتباع محمد ﷺ الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه⁽⁶⁾. فالمقصود أن كلنبي إنما الدين الجامع وهو الإسلام فإنه عام لجميع الأنبياء، وهذا معنى توحد الملة والدين، وتعدد الشرائع والمناهج.

(1) الآية: (531) من سورة البقرة.

(2) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ج 2 ص 59.

(3) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج 91 ص 581.

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: مرجع سابق، ص 542.

(5) الآية: (84) من سورة المائدة.

(6) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج 91 ص 311.

خلاف العلماء في حجية شرع من قبلنا:

الشرائع السابقة عن الإسلام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يُنقل إلينا، وينقل معه ما يدل على أنه كان خاصاً به وأنه قد نُسخ، فهذا لا خلاف بين العلماء في عدم تكليفنا به، وأنه كان خاصاً بهم، وذلك كما في قوله تعالى في شأن المحرمات من المطعومات على اليهود: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾⁽¹⁾. ففي هذه الآية بين الله تعالى بعض المحرمات على اليهود، وقد ذكر الله تعالى في مواضع أخرى أنه لم يحرم على المسلمين ما حرمه على اليهود كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَمَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَيَرْبَكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾. ففي هذه الآية الكريمة ظهر جلياً أن ما كان محرماً على اليهود لم يعد محرماً على المسلمين. ومثاله أيضاً قتل الأنفس كشرط لقبول التوبة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِأَنْخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَيَّ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ الشَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁽³⁾. قال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم وكانت توبةبني إسرائيل القتل⁽⁴⁾. ومن ذلك أيضاً قطع موضع النجاسة من الثوب، بحيث لا يظهر إلا بذلك بخلاف شريعتنا الغراء فإنه يكتفى بغسل موضع النجاسة ودلكه وفركه، ولهذا جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾⁽⁵⁾ أنها قتل النفس في التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة⁽⁶⁾ فكل ذلك كان خاصاً بالأمم السابقة، وإن كثيراً من الأحكام التي شرعاها الله تعالى للأمم السابقة قد خفف الله تعالى عنا التكليف بها، لأن التكليف بها إن ما كان نوعاً من العقاب والعقاب بسبب بغيهم وعدوانهم

(1) الآية: (641) من سورة الأنعام.

(2) الآية: (541) من سورة الأنعام.

(3) الآية: (45) من سورة البقرة.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج 1 ص 872.

(5) الآية: (682) من سورة البقرة.

(6) تفسير الجلالين: مرجع سابق، ج 1 ص 25.

وطغيانهم، فهذا لا خلاف فيه بين العلماء بأنها ليست من شرعاً.

النوع الثاني: أحكام كانت ثابتة في الشرائع السابقة ونقل إلينا ما يدل على أنها مشروعة في حقنا وأننا مكلفوون بها وذلك بالدليل الدال على مشروعيتها لا باعتبار أنها من شرائعهم وذلك كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**⁽¹⁾. فالصيام مفروض على الأمة الإسلامية، كما كان مفروضاً على الأمم السابقة، وإن كان يختلف عنهم في الكيفية والتطبيق لكنه كمبدأ وتشريع عام فهو مشترك بين الجميع⁽²⁾.

النوع الثالث: ما ورد مجرداً عما يدل على أنه شرع لنا، كما لم يرد على نسخه وهذا هو محل الخلاف، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه إطلاق شرع من قبلنا حينما يطلق وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء منها:

الرأي الأول: أنه **عَلَيْكُمْ** كان متبعداً بشرع من قبله من الأنبياء والمرسلين وكذلك أمته متبعدون بذلك، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وأختاره ابن الحاجب⁽³⁾.

الرأي الثاني: أنه **عَلَيْكُمْ** لم يكن متبعداً بشرع أحد ممن قبله، فلا يكون شرعاً لنا، ولا يجب علينا العمل به، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، كما اختاره الآمدي وغيره⁽⁴⁾.

الرأي الثالث: أنه **جائزٌ عقلاً**، ولكنه ممنوع شرعاً، وهو اختيار الإمام الرازى وأتباعه⁽⁵⁾.

الرأي الرابع: التوقف وعدم الجزم برأي معين⁽⁶⁾. والحق أن النبي **عَلَيْكُمْ** كان متبعداً بشرع من قبله، وكذلك أمته من بعده.



(1) الآية: (381) من سورة البقرة.

(2) أصول الفقه الميسر: مرجع سابق، ج 1 ص 945.

(3) الإحکام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج 2 ص 053.

(4) المرجع السابق ذات الجزء والصفحة.

(5) الإبهاج: مرجع سابق، ج 2 ص 303.

(6) الإحکام في أصول الأحكام: مرجع سابق، ج 2 ص 053 - 153.

المبحث السادس

قول الصحابي

المقصود بقول الصحابي: ما نُقل إلينا بسند صحيح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من قول أو فتوى، في حادثة أو قضاء، وليس فيها نص من الكتاب أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع من الأمة، ويلحق بذلك أيضاً فعل الصحابي الصادر عن اجتهاد، إذ يصح أن يطلق عليه أنه رأيه ومذهبه⁽¹⁾.

تعريف الصحابي لغة:

مشتق من الصحبة يُقال: صَحِبَهُ، يَصْحَبَهُ، صُحْبَةً⁽²⁾ وقال السخاوي: والصحابي لغة يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عَمَّن طالت صحبته وكثرة مجالسته⁽³⁾.

تعريف الصحابي عند علماء الحديث:

قال ابن الصلاح حكاية عن أبي المظفر السمعاني أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة⁽⁴⁾.

تعريف الصحابي في الاصطلاح:

من لقي النبي ﷺ في حياته مسلماً ومات على إسلامه⁽⁵⁾.

شرح التعريف:

(من لقي النبي ﷺ): جنس في التعريف يشمل كل من لقيه في حياته وأما من رآه بعد موته قبل دفنه ﷺ فلا يكون صحابياً كأبي ذؤيب الهذلي الشاعر، فإنه رآه قبل دفنه.

(1) شرح الكوكب المنير: مرجع سابق، ج4ص224.

(2) لسان العرب: ج1ص915.

(3) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين بن محمد السخاوي، الطبعة الأولى 3041هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج3ص68.

(4) فتح المغيث: مرجع سابق، ج4ص13.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الأولى 1020م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ج1ص8.

(مسلمًا): خرج به من لقيه كافرًا وأسلم بعد وفاته كرسول قيسراً فلا صحبة له.
 (ومات على إسلامه): خرج به من كفر بعد إسلامه ومات كافرًا. أما من ارتد
 بعده ثم أسلم ومات مسلماً فقال العراقي: فيهم نظر، لأن الشافعي وأبا حنيفة نصا
 على أن الردة محبطة للصحبة السابقة كقرة بن ميسرة. وجزم الحافظ ابن حجر
 ببقاء اسم الصحبة له كمن رجع إلى الإسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح^(١). وعرفه
 جمهور علماء الأصول أن الصحابي: اسم من اختص بالنبي ﷺ وطالت صحنته معه
 على طرق التتبع له والأخذ منه^(٢).

حجية قول الصحابي:

لبيان محل النزاع في حجية قول الصحابي من عدمه فلا بد من بيان أمرتين اثنتين
 : هما :

الأمر الأول: أن يكون قول الصحابي مما لا مجال فيه للاجتهاد وإعمال الرأي، وإنما
 طريقه التعليم والتحديد من النبي ﷺ، كترتيب آيات القرآن داخل السور وهذا
 النوع حجة بلا خلاف.

الأمر الثاني: أن يكون قول الصحابي راجعاً إلى الاجتهاد وإعمال الرأي، ولا خلاف
 بين أهل العلم أن هذا النوع لا يكون حجة على صحابي مجتهد مثله، ثم اختلفوا هل
 يكون حجة على غير الصحابة من التابعين ومن تابعهم؟. ولهذا قال التفتازاني: محل
 الخلاف قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له
 دليل من كتاب أو سنة^(٣). وهذا النوع إما أن يكون قد انتشر بين الصحابة فإن كان
 قد انتشر بينهم ولم يعلم له مخالف وسكت عنه الباقيون فهو حجة بلا خلاف، ولهذا
 قال ابن تيمية: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند
 جماهير العلماء^(٤). وإن انتشر قول الصحابي وعلم له مخالف من الصحابة فلا يجوز
 العمل بقول أحدهم إلا بدليل، وقال ابن تيمية: وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله
 والرسول. ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء^(٥).

(١) مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة: مرجع سابق، ج ١ ص ٩.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ج ٤ ص ٨٥٣. كشف الأسرار: ج ٢ ص ٣٩٢.

(٣) شرح التلويح على التوضيح: ج ٢ ص ٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى: مرجع سابق، ج ٠٢ ص ٤١.

(٥) المرجع السابق، ج ٠٢ ص ٤١.

أما إذا لم ينتشر قول الصحابي ولم يكن له مخالف من الصحابة ولم يثبت أنه رجع عنه فهل قوله هذا يكون حجة على غير الصحابة من المجتهدين، فهذا محل الخلاف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينشر؛ فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتاجون به كأبي حنيفة. ومالك؛ وأحمد....⁽¹⁾. وقد اختلف علماء الأصول في حجية قول الصحابي إذا لم ينشر ولم يكن له مخالف من الصحابة ولم يثبت أنه رجع عنه إلى عدة أقوال أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وهو مذهب جمهور الحنفية وجمهور العلماء يحتاجون به كأبي حنيفة. ومالك؛ وأحمد في المشهور عنه. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع. فمن دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽²⁾. ومن السنّة النبوية ما جاء عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: (صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: ما زلت هاهنا؟ قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء، فإذا ذهبتم إلى السماء، فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد، وأنما أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يوعدون)⁽³⁾. قال ابن قيم الجوزية: ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنتسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم، وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى: ج 41 ص 020.

(2) الآية: (001) من سورة التوبة.

(3) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان لأمتهم، ج 4 ص 161، حديث رقم 1352.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 4 ص 501. وقد عقد الإمام ابن قيم الجوزية فصلاً ماتعاً في الفتوى بالأثار السلفية والفتاوی الصحابية مبيناً فضل الصحابة رضوان الله عليهم وعلو مكانتهم وشرف صحبتهم للنبي ﷺ.

القول الثاني: أن قول الصحافي ليس بحجة مطلقاً، بل قوله وقول غيره من المجتهدين سواء، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب الإمام أحد بن حنبل في رواية، واختاره أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهذب عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، وإليه ذهب جمهور الأصوليين^(١).

القول الثالث: التفصيل، فمنهم من ذهب إلى أن قول الصحافي حجة إذا خالف القياس وإلا فلا، قول الصحافي الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج به لا يكون مخالف للقياس.

أما إن كان مخالفاً للقياس: فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف؛ لأنَّه لا يمكن أن يخالف الصحافي القياس باجتهاد من عنده. وقول الصحافي المخالف للقياس عند هؤلاء مقدم على القياس؛ لأنَّه نص والنصل مقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين. وذهب بعض الأئمة إلى أن قول الصحافي لا يكون حجة إذا خالف القياس؛ لأنَّه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض. وذهب بعض أهل العلم أن الحجة في لا قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، لقوله عليه السلام: (فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٢). وبعضهم يرى أن الحجة في قول الخلفاء الأربع إذا اتفقوا^(٣).

تفاوت أقوال الصحابة رضي الله عنهم^(٤):

وكثير من العلماء يرى أن مذاهب الصحابة ليست متساوية قوة، فأعلاها، مذاهب الخلفاء الراشدين، ثم مذاهب الفقهاء الذين اشتهروا بالفقه وعرفوا به، ثم الصحابة الذين لا يحفظ عنهم في الفقه إلا المسألة والمسألة وملائكتان ولم يشتهرا به.

وهذه قسمة منطقية صحيحة، فإن العبرة في المتابعة إنما هي الفقه والعلم، والخلفاء الأربع أعلم هذه الأمة بعد نبيها عليه السلام، والأئمة الذين تصدروا للناس يعلموهم ويفتونهم من الصحابة كمعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين؛

وكمال خلقهم وسعة علمهم. بما لا مزيد عليه فليراجع.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ج 4 ص 953 - 953 ص.

(٢) سنن ابن ماجة: باب فضل أبي بكر رضي الله عنه، ج 1 ص 73، حديث رقم 79. قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ج 2 ص 492.

(٤) تيسير علم أصول الفقه: ج 1 ص 712.

فوق من لم يكن له بذلك اشتغال ولا خبرة منهم. ويستدل من يقدم مذاهب الخلفاء الأربعية بحديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً جبشاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين فتمسكون بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)⁽¹⁾. وهذا الترجيح لسننهم على سنة غيرهم لأنهم حكام المسلمين وأولياء الأمر فيهم كما يدل عليه صدر الحديث، وقوله ولـي الأمر واجب الطاعة حفظاً لوحدة المسلمين.

مصادر فتوى الصحابة:

قال ابن قيم الجوزية: فتلك الفتاوى التي يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها من ممن سمعها منه ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة دلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترن بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهاد تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب إتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكتفى العارف بهذا الوجه⁽²⁾.

(1) سنن الدارمي: باب إتباع السنة، ج1 ص75، حديث رقم 59.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج4 ص311.

الفصل الثالث

أدلة ثبوت الأحكام العامة

الفصل الثالث

أدلة ثبوت الأحكام العامة

أدلة ثبوت الأحكام (أدلة وقوع الأحكام):

هي الطرق الحكمية الدالة على حدوث معرفات الحكم من السبب والشرط والمانع^(١). قال الإمام القرافي: وأما أدلة ثبوتها (أدلة وقوعها) فلا يحصرها عدد^(٢). وهي تنقسم إلى أدلة ثبوت ووقوع عامة وهي الأدلة التي تدل على معرفات الأحكام بصورة عامة ويحتاج إليها جميع المكلفين كالعرف، والخبرة، والاستصحاب، والحساب، والحس وغيرها. وأدلة ثبوت ووقوع قضائية، وهي أدلة الحاجاج القضائية وهي طرق إثبات الأحكام القضائية كالإقرار، والشهادة، والقيافة، وغيرها.

أقسام أدلة ثبوت الأحكام:

تنقسم أدلة ثبوت الأحكام إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة ثبوت الأحكام العامة:

وهي الأدلة التي تدل على وقوع معرفات الأحكام بوجه عام ويحتاجها كل مكلف من عامي ومفتٍ وشاهد وقاضٍ، لأنه يعلم بها طريق المعرف للحكم، وذلك مثل العقل، والحس والخبرة.^(٣)

القسم الثاني: أدلة ثبوت الأحكام الخاصة (أدلة الحاجاج القضائية):

وهي التي يثبت بها وقوع معرفات الأحكام القضائية من الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول وغيرها^(٤).

وقال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في صالح الأنام: وأما أدلة وقوعها ووقوعها وأسبابها وشرائطها وموانعها وأوقاتها وإحلالها فضربان:

(١) مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد(73) بحث بعنوان: أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها: للقاضي عبد الله بن محمد بن سعد آل خنین، ص.29.

(٢) شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب: مرجع سابق، ص.404.

(٣) مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد(73)، مرجع سابق، ص.39.

(٤) المرجع السابق، ص.49.

أحدهما: ما يتحقق، ويعلم أسباب وقوعه كالعلم بظهور الفجر الذي هو سبب صلاة الصبح وتواجدها من الأذان والإقامة والمسنة المقدمة على الصلاة وكالعلم بزوال الشمس الذي هو سبب لوجود الظهر وتواجدها، وكذلك مصير ظل الشمس مثله، وغروب الشمس، ومغيب الشفق الأحمر وهي أسباب لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتواجدهما، وكذلك الأسباب المرتبات كالقتل والقطع، وكذلك المسموعات كالطلاق والعتاق وعواود المعاوضات.

الثاني: ما يظن تحقق أسبابها ووقوعه بظنون متفاوتة في القوة والضعف، وهي أنواع: منها إقرار المقربين، ثم شهادة أربع من المعدلين، ثم شهادة رجلين من المؤمنين، ثم شهادة رجل وامرأتين من الصالحين، ثم شهادة عدل واحد مع اليمين. ومنها شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً على الرجال المعدلين، ومنها الأيمان الواقعية بعد نكول الناكلين. ومنها أيمان القسامية مع اللوث على القائلين، ومنها أيمان اللعان على القاذفين. وأما يمين المدعى عليه وأيمان لuhan النساء فدافعة للمدعى به غير موجبة له. ومنها خبر الواحد في دخول الأوقات وتعريف جهات القبلة، وتعريف ما وقع في الأولى من النجاسات. ومنها: تقويم المقومين، ومسح الماسحين، وقسمة القاسمين، وخرص الخارجيين. ومنها استلحاق المستلحقين، وقيافة القائين، والانتساب عند عدم القيادة إلى الوالدين.

ومنها زفاف العروس إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجته أو مع إخبار غيرها من النساء، ومنها إخبار المرأة عن حيضها وظهورها، ومنها إخبار المكلف بما في يده أنه ملكه، ومنها إخباره عن تتحقق ما لا يعلم إلا من جهته كالثبات في الديون، وإخبار المأذون والولي بما يعاملان به للمولى عليه، ومنها وصف اللقطة، وتبين عفاصها ووكائتها فإنه مجوز لدفعها، ومنها دلالة الأيدي على استحقاق المستحقين. ومنها دلالة الأيدي والتصرف إلى أملاك المالكين، ومنها وصف اللقطة دلالة الاستفاضة على استحقاق ما استفاضت. ومنها دلالة الدار على إسلام اللقيط، ومنها دلالة وصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين. ومنها دلالة الاستطراف على اشتراك أهل محلة فيما يستطرون فيه إذا كان مفسداً من أحد طرفيه. ومنها دلالة الأجنبية والمليازيب والقنى والجداول والسوقى والأنهار على استحقاق ما اتصلت بملكه. ومنها معاملة من يجهل رشده وحريته، وأكل طعامه والحكم له وعليه بناء على أن الغالب في الناس الحرية. ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية لما عاملنا كثيراً من

التجار الواردين، ولا من أهل الأسواق المقيمين، ولا من أهل الصناع المتخصصين لاستعمال المستعملين كالحاكة. و الأساكة والخياطين والنجارين، وما جاز لسائل وفقر وعالم أن يتناولوا الزكاة والصدقة إلا ممن ثبت رشده وحربيته عندهم من الباذلين، ولا يخفى ما في هذا من العسر الشديد المؤدي إلى تعطيل المعاملات والمحاكمات والتبرعات، وذلك على خلاف إجماع المسلمين. وهذا ما غالب فيه الظاهر على استصحاب الأصل المقطوع به، فإنما نقطع أن كل أحد إن كان تحت الحجر إذ هو صغير، وقد زال حجر الصبي بالبلوغ، فاحتفل بعد زواله أن يخلفه الرشد، وجاز أن يخلفه حجر السفة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيحجر على من قرب عهده بالبلوغ للشك في الرشد، بل لقلة العفة على من قرب عهده ببلوغه، فإذا انتهى إلى حد يغلب فيه الرشد عند الناس حكم برشده لغلبة الرشد عليه، وما ذكرته من إجماع المسلمين على معاملة المجهولين البالغين إلى حدود الرشد في الغالب. ومنها استصحاب الأصول كمن لم يزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لأدمي ثم شك في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فإنه يلزمـه القيام به؛ لأن الأصل بقاوئه في عهـته، ولو شك هل لزمـه شيء من ذلك أو لزمـه دين في ذمـته، أو عين في ذمـته، أو شك في عتق أمـته أو طلاق زوجـته، أو شك في نذر أو شيء مما ذكرـناه فلا يلزمـه شيء من ذلك؛ لأنـ الأصل براءـة ذمـته، فإنـ الله خلقـ عبادـه كلـهم أبـرياءـ الذـمـ والأجـسـادـ منـ حقوقـهـ وـحقـوقـ العـبـادـ إـلـيـ أنـ تـتـحـقـقـ أـسـبـابـ وـجـوبـهاـ فـهـذـهـ أـدـلـةـ مـفـيـدـةـ لـظـنـونـ مـتـفـاـوـتـةـ فـيـ قـوـتهاـ وـضـعـفـهاـ أـثـبـتـ ضـعـيفـهاـ مـلـسـيـسـ الحاجـةـ إـلـيـهـ فـاكـتـفـيـ فـيـ الـاسـتـفـاضـةـ فـيـ السـبـبـ إـلـيـ الـإـبـانـةـ إـذـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـ مـعـرـفـتـهـ، وـلـوـ ثـبـتـ الـاسـتـفـاضـةـ لـاـنـسـدـ بـابـ إـثـبـاتـ الـأـنـسـابـ، وـإـنـماـ اـكـتـفـيـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـمـنـافـعـ الـأـمـوـالـ بـالـشـاهـدـ وـالـيـمـينـ؛ لـكـثـرـ التـصـرـفـ بـيـنـهـمـ وـالـارـتفـاقـ فـيـ الـظـعنـ وـالـإـقـامـةـ، فـلـوـ شـرـطـ فـيـهـمـ عـدـدـ الشـهـودـ لـتـعـذـرـ ذـلـكـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـوـالـ، إـذـ لـاـ يـتـيـسـرـ العـدـدـ فـيـ كـلـ مـكـانـ مـنـ الـحـضـرـ أوـ السـفـرـ وـاـكـتـفـيـ فـيـ النـسـاءـ طـجـرـاتـ فـيـمـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الرـجـالـ إـذـ لـوـ نـكـتـفـ بـهـنـ لـغـلـبـ ضـيـاعـ ذـلـكـ الـحـقـ وـفـوـاتـهـ، وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـيـ شـرـطـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ الـقـتـلـ؛ لـأـنـهـ أـعـظـمـ مـنـ الـزـنـاـ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـمـاـ ظـنـهـ بـلـ الـغـرـضـ مـنـ كـثـرـ الـعـدـدـ فـيـ الـزـنـاـ سـتـ الـأـعـراضـ، وـدـفـعـ الـعـارـ عـنـ الـعـشـائرـ وـالـقـبـائلـ فـضـيـقـ الـشـرـعـ طـرـيقـ إـثـبـاتـهـ دـفـعـاـ لـمـفـاسـدـهـ إـذـ لـاـ يـتـيـسـرـ حـضـورـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـعـدـولـ يـشـاهـدـونـ زـنـاـ الـزـانـينـ، وـلـاـ عـارـ عـلـىـ الـقـاتـلـينـ، وـلـاـ عـلـىـ عـشـائرـهـمـ فـيـ الـغـالـبـ بـلـ قـدـ يـتـبـعـجـ كـثـيرـ مـنـ الـنـاسـ بـقـتـلـ الـأـعـدـاءـ وـتـمـدـحـ بـهـ عـشـائرـهـمـ. وـذـلـكـ كـثـيرـ مـشـهـورـ فـيـ أـسـفـارـ الـعـربـ وـالـنـاسـ كـلـهـمـ حـرـاسـ عـلـىـ كـتـمـ الـفـوـاحـشـ كـالـزـنـاـ وـالـلـوـاطـ، وـقـدـ عـيـبـ عـلـىـ اـمـرـئـ الـقـيسـ ذـكـرـهـ

مقدم الزنا في بعض قصائده ولا يتصور كذب العلم وإخلفه، والظن يتصور الكذب والإخلاف. إلا أن الصدق والوفاق غالب عليه، ولذلك اعتبره الشرع واتبعه العقلاء في التصرفات الدنيوية، فإن الصدق الظن المستفاد مع جميع الأدلة المذكورة، فقد حصل مقصود الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد ظاهراً وباطناً، وإن كذب الظن فقد فاتت المصالح وتحقق المفاسد ولم يحصل مقصود الشرع من ذلك، ويعرف عن كذبه في حق العاملين به لجهلهم بكتابه، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعاً وطاقتها^(٤).

الفرق بين أدلة الثبوت العامة والخاصة:

هناك فرق بين أدلة الثبوت العامة والخاصة، من أهم هذه الفروق، أن أدلة الثبوت العامة أعم وأشمل من أدلة الثبوت الخاصة (أدلة الحاجاج القضائية)، إذا يعتمد على أدلة الثبوت العامة المفتون وسائل المكلفين، أما أدلة الثبوت الخاصة فيحتاج إليها القاضي في إثبات الواقع القضائية المتنازع عليها. ولهذا قال ابن عبد السلام: المفتى أسيير المستفتى، والحاكم أسيير الحجج الشرعية^(٢).

القسم الأول: أدلة الثبوت العامة:

أدلة الثبوت العامة كثيرة لا حصر لها منها، الكتابة، والخبرة، والعُرف، والحس، والحساب وغيرها. وسوف أتناول بالشرح بعض هذه الأدلة منها:

أولاًً: الخبرة.

ثانياً: العُرف.

ثالثاً: الحس.

رابعاً: العقل.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: ج ٢ ص ٧٩ - ١٠١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: ج ٢ ص ٢٠١.

المبحث الأول

الخبرة

الخبرة من أدلة الثبوت العامة، والمراد بالخبرة الإخبار عن معرفات الحكم من قبل مختص كالطبيب، والمهندس، وغيرهما. وتناول الفقهاء موضوع الخبرة في كثير من الفروع الفقهية واعتمدوا على قول أهل الخبرة والمعرفة في أمور كثيرة وردوا القول فيها للمختصين وفي هذا دليل واضح على يسر هذه الشريعة وسماحتها.

الخبرة في اللغة:

مصدر خبر، وخبر، والخبراء ذو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير^(١). بكسر الخاء وضمنها العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، من قوله: خبرت بالشيء إذا عرفت حقيقة خبره. ومثله الخبر والخبر، والخبرة . والخبر بالشيء، العام به صيغة مبالغة، مثل عليم ، وقدير ، وأهل الخبرة ذووها واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقة

الخبرة في الاصطلاح:

من أوضح تعريفات العلماء للخبرة أن الخبرة هي: المعرفة ب المواطن الأمور^(٢). ومن تعريفات الفقهاء للخبرة أنها: الخبرة والتجربة تعني ما يكتسبه المبتدئ في أي مهنة من التمرس عليها مما يكتسبه القدرة على معاناتها وضبط إجراءاتها^(٣). وقد اتفق الفقهاء على أن الرجوع إلى أهل الخبرة معتبر فيما كان موكولاً إلى اجتهادهم.

تعريف الخبرة عند بعض المعاصرين:

لقد اهتم بعض المعاصرين بتعريف الخبرة ضمن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية حيث جاء في تعريف الخبرة هي: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي^(٤). وقال الدكتور وهبة الزحيلي: الخبرة هي: الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي^(٥).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج 1 ص 806.

(٢) التعريفات: للجرجاني: ص 131.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية: ج 4 ص 462.

(٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الرحيلي، ج 2 ص 595.

(٥) الفقه الإسلامي وأداته: أ/د وهبة الزحيلي: ج 8 ص 882.

الأدلة على مشروعية الخبرة من القرآن الكريم:

دللت آيات كثيرة من القرآن الكريم تدل على مشروعية العمل بقول أهل الخبرة والمختصين في كل فن فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. قال أبو السعود: أي أهل الكتاب أو علماء الأخبار أو كل من يذكر بعلم وتحقيق ليعلمهونكم ذلك⁽²⁾. بالرغم من أن الآية نزلت في مشركي قريش إلا أن الآية عامة فلا يقتصر الحكم فيها على سبب النزول فقط بل تتعداه إلى غيره لتشمل الفقهاء والعلماء والقضاة وسؤال أهل الخبرة. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومن الأدلة على اعتبار قول أهل الخبرة ومشروعية الخبرة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَنْوَارُ لَا تَقْنُنُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْغَلَبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدْعُوكَ وَبَالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ﴾⁽³⁾. فالآية تدل على جواز الاعتداد بقول أهل الخبرة وقد روى عن الصحابة رضي الله عنهم الأخذ برأي أهل المعرفة والخبرة في جزاء الصيد للمحرم ألا وهو الحكم بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، ومن ذلك ما رواه قبيصة بن جابر الأنصاري قال: كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبت حُششاً⁽⁴⁾ يعني أصل قرنه فمات فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أليس رقيق الوجه فإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت إليّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ترى شاهٌ تكفيه؟ قال: نعم فأمرني أن أذبح شاة⁽⁵⁾. وفيه دلالة واضحة على الأخذ بقول أهل المعرفة والخبرة.

الأدلة على مشروعية الخبرة من السنة النبوية:

المتبوع لسنة النبي ﷺ يجد جملة من الأحاديث الواضحة الصريحة التي تدل مشروعية الخبرة والعمل بقول أهل الخبرة فمن ذلك:

(1) الآية: (34) من سورة النحل.

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج5ص611.

(3) الآية: (59) من سورة المائدة.

(4) حُششاً: هو العظم الناتئ خلف الأذن. النهاية في غريب الحديث والأثر: ج2ص92.

(5) سنن البيهقي: كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم، ج5ص181. حديث رقم 3469

1. أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنبر فتؤدي زكاته زبيباً
كما تؤدي زكاة النخل تمرأً.

2. عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خير، فأقرّهم رسول ﷺ كما
كانوا، وجعلها بينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم⁽¹⁾.
ففي الأحاديث المتفقية تدل على مشروعية الخرص وهو عمل أهل الخبرة
لأن الخارص يخبر عن تقدير بطيوف بالشجرة، ويجرى جميع ثمرتها ويقول:
خرصها كذا وكذا رطباً، ويحيى منها كذا وكذا يابساً⁽²⁾. وما يدل على اعتبار
قول أهل الخبرة فالمتبعة لأحاديث النبي ﷺ يجد أن النبي ﷺ إذا أراد
خرص الشمر أرسل من صحابته رضي الله عنهم وسماهم بأسمائهم مثلاً كعبد
الله بن أبي رواحة، وغيره.

3. عن أبي حميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء
وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا،
وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها فلما
أتينا تبوك قال: أما إنها سته الليلة ريح شديدة، فلا يقون أحد، ومن
كان معه بغير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته
بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ، بغلة بيضاء، وكساه بردا وكتب
له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديتك قالت: عشرة
أوسق، خرص رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ⁽⁴⁾. وفي الحديث دليل على
التقويم وهو من عمل أهل الخبرة.

**الفرق بين الخبرة والشهادة: الخبرة والشهادة من طرق الإثبات في الشريعة
الإسلامية وبينهما تشابه وتبين منها مثلاً**

أولاً: من جهة ما يشترط في الشهادة:
يُشترط في الشهادة العدد والذكورة والعدالة، أما في الخبرة فلا يُشترط فيه عدد بل

(1) سنن النسائي: باب شراء الصدقة، ج5ص901، حديث رقم 8162. قال الألباني: حديث حسن الإسناد مرسل.

(2) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب الخرص، ج5ص982، حديث رقم 4143.

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني: الطبعة الأولى 7002م، دار الحديث- القاهرة، ج2ص091 - ص291.

(4) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الخرص، ص313 - ص413، حديث رقم 1841.

يقبل قول الخبر الواحد، وقد قبل النبي ﷺ قوله الصحايب عبد الله بن أبي رواحة لما بعثه لخرص ثمار خير واكتفى بخبره ولم يطلب مخبراً ثانياً. وكذلك لا يشترط في الخبرة الذكورية فيقبل قول القابلة العارفة بأمور النساء وكذلك الطبيبة المتخصصة.

ثانياً: من حيث الأداء:

فالشهادة يشترط في أدائها أن تؤدي في مجلس القضاء، بينما يكتفي الخبر بإعداد تقرير مفصل عن الواقع أو الحادثة فلا يشترط حضور الخبر إلى مجلس القضاء.

ثالثاً: من جهة الأثر المترتب عليهم:

الشهادة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها فهي أقوى من الخبرة إذ أن الشهادة مظهراً للحق ومؤسسة للحكم، بخلاف الخبرة فإن الخبرة مؤكدة.

رابعاً: الخبرة السابقة للخبر:

يشترط في الخبر أن يكون معروفاً بخبرته مجرباً في إصابته فيما يخبر عنه مشهراً في ذلك. أما الشهادة فلا يُشترط فيها أن يكون الشاهد معروفاً بشهادته، إذ أن الشهادة إنما تكون ممن شاهدة واقعة معينة.

أهمية الخبرة والتجربة للقاضي والمفتى:

تعددت عبارات الفقهاء والعلماء وتتنوعت في بيان أهمية الخبرة فمنها:

- فالخبرة والتجربة تصقل مواهب القاضي والمفتى الفطرية وصفاته التي يجب أن يتحلى بها، ويتمكن من الآداب الازمة ملئته والأحكام الموضوعية والأصول النظرية والإجرائية، ويرتاض بصفة تنزيل الأحكام على الواقع على أصوله الصحيحة فيكون عنده بعد التدريب والمران ملكة تهيئة لفهم أصول المهنة وحسن التعامل معها وتطبيق الأحكام المتعلقة بذلك على الواقع، فلا يكفي لفن من الفنون التعرف على الأحكام، بل لا بد من الارتكاض في مباشرته وتطبيقه؛ حتى يكون لقادته من ذلك ملكرة قادرة على الاهتمام بأصوله وإدراك الأحكام العارضة⁽¹⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 462.

فالخبرة والتجربة أساس كل فن وسبب نجاح كل مهنة؛ لأن من تردد في شيء أعطي سره. ولهذا يقول الدكتور عبد الله بن خنين: والتعرف على الأحكام الموضوعية لكل فن لا يعني عن اكتساب الخبرة والتجربة ب مباشرته والاشغال به مدة من الزمن وتلقيه من أربابه الذين حنكتهم السنون وأيدتهم التجربة ، فالتجربة أصل في كل فن ، ومعنى مفتقر إليه في كل علم^(١). ويقول القرافي مؤكداً حاجة القاضي إلى الخبرة وغيرها من الصفات لتفطن في وجود حرج الخصوم: فهذا باب آخر عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة ويقظة وافرة وقريحة باهرة ودرية مساعدة وإعانة من الله تعالى عاشه فهذا كله محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى^(٢).

حكم الخبرة:

تكلم الفقهاء عن الخبرة واعتمدوا على قول أهل الخبرة في كثير من الأحكام الفقهية ويختلف حكمها تبعاً لموطنها وفيما يلي بيانها:

الخبرة في التسعير:

هناك حالات قد يجب فيها التسعير كحاجة الناس إلى السلعة، واحتكار التجار للسلعة ، وغلاء الأسعار وغيرها من أسباب التسعير، وحتى يمكنولي الأمر من تحديد سعر مناسب لا بد أن يستعين في ذلك بأهل السوق من التجار، وأهل الخبرة والمعرفة في هذا المجال من علماء الاقتصاد. قال الموصلي: ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشرورة أهل الخبرة به^(٣).

الخبرة في بيع المغيبات تحت الأرض:

ويقول ابن القيم في معرض حديثه عن جواز بيع ما غاب أصله في الأرض وظهر ورقه : ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع. ومن أمثله ذلك بيع المغيب في الأرض من والجزر والقلقصاص وغيره فدليل المشروعية

(1) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي: د. عبد الله بن محمد بن خنين، ص 001.

(2) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام: ص 65.

(3) الاختیار لتعلیل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الأولى 7391م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ج 4ص 161.

أو منها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته. ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض قيل كون هذا غرراً أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع فإنه من الأمور العادلة المعلومة بالحس أو العادة مثل كونه صحيحاً أو سقيناً وكباراً أو صغراً ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية فكون الشيء متعددًا بين السلامة والخطب وكونه مما يجهل عاقبته وتتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع وهذا ممتنع بل دليل إسکاره الحس ودليل تحريمي الشرع^(١).

الخبرة في تحديد عمق الجراح والشجاج:

اتفق الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء ممن لهم خبرة في معرفة العيوب المتعلقة الرجال والنساء، وفي معرفة الشجاج والجراح وتحديد أسمائها من الموضحة، والدامية، والدامجة ونحوها. قال ابن فرحون: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص^(٢).

الخبرة في تقويم المخلفات وعيوب البضائع:

اتفق الفقهاء على الأخذ بقول أهل الخبرة من التجار، وأهل الصنعة في قيمة المخلفات، وقيمة العرض المسروق، وقيم السلع المبيعية، أو المأجورة لإثبات العيب، أو الجور، أو الغرر ونحوها. قال ابن فرحون: ويرجع إلى قول أهل المعرفة والخبرة من التجار في تقويم المخلفات ومعرفة عيوب البضائع^(٣).

الخبرة في معرفة الآثار، والنسب:

القائل من يعرف الآثار ويتبعها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. وذهب الجمهور خلافاً للحنفية إلى أنه يعمل بقول القائل في ثبوت النسب إذا كان خبيراً مجرياً، ولم توجد لإثبات نسب الطفل بينة، أو تساوت بينة الطرفين وقد ورد في الأخذ بقول القائل أحاديث منها: عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله

(1) بدائع الفوائد: ج4ص47. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4ص4.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج2ص48.

(3) المرجع السابق، ج2ص48- ص58.

^{عليه السلام} دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)^(١). قال ابن قيم الجوزية: وأصول الشرع وقواعد، والقياس الصحيح: تقتضي اعتبار الشبه في لحق النسب، والشارع متشفف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها. ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق مجرد العقد^(٢). فالخبرة دليل معتبر يُلْجأُ إليه وإلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة سواء كانت طبية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها. وقد أفاد وأجاد الإمام ابن فرحيون المالي في بيان مجالات الخبرة والتجربة بقوله: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشكون في رأس الجاني أو في بدنـه مثل ذلك، ولا يتولـي ذلك المجنـي عليه، قالـوا: وكذلك يرجع إلى أهل المعرفـة من النساء في قياس الجـرح وقدره إذا كانـ مما تجـوز فيه شهادـة النساء. ويرجـع إلى أهل المعرفـة من الأكـرياء في معرفـة عـيوب الدـواب. وكذلك أهل المعرفـة في عـيوب الدـور وما فيها من الصـدوع والـشقـوق وـسائل العـيوب. ويرجـع إلى أهل المعرفـة من التجـار في تقويم المـتـلفـات وـعيوب الثـيـاب. ويرجـع إلى أهل المعرفـة والـنسـاء في عـيوب الفـرج، وفي عـيوب الجـسد مما لا يـطلع عليه الرـجال. ويرجـع إلى أهل المعرفـة بالـجـوـائـح وما يـنـقصـ منـ الثـمارـ. وكذلك يـرجـع إلى أهل المعرفـة بـمسـائل الضـرـرـ مما يـحدـثـه الإنـسانـ علىـ جـارـهـ أوـ فيـ الـطـرقـاتـ وأنـواعـ ذلكـ^(٣).

شروط الأخذ بقول أهل الخبرة:

ويشترط في الأخذ بقول أهل الخبرة شروط أهمها:

1. أن تثبت خبرتهم بالتجارب المناسبة كالطبيب والمهندس والتاجر وغيرهما.
2. أن يكون قول أهل الخبرة فيما لم يرد فيه نص أو حكم، ولذلك يعتبر اللعن

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب القائف، ص1341، حديث رقم 0776.

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ص18.

(٣) تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ص48-58.

- مانعاً من إعمال الشبه، والأخذ بحكم القيافة والبصمة الوراثية.
3. أن يكون عدلاً، أميناً.
4. أن يكون حكيمًا ذا تجربة وخبرة. ولهذا قال معاوية رضي الله عنه: لا حكيم إلا ذو تجربة^(١). أي لا يوصف المرأة بالحلم حتى يركب الأمور، فيعثر فيها، فيعرف مواضع الخطأ فيتجنبها. وهذا المعنى هو معنى التجربة والخبرة.

بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالخبرة:

لما كانت الخبرة دليلاً من أدلة الشبوت العامة التي تستقى من أهل الخبرة والاختصاص إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، تعددت القواعد الفقهية التي تؤكد أهمية الخبرة كدليل، ورأي الخبر و خاصة في النوازل المستجدة، فمن هذه القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: قاعدة:(المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به)^(٢). ومعنى القاعدة: أن الرجوع إلى أهل النظر والخبرة والتجربة فلا مانع فيه وأن قولهم معتبر، إذ التجربة والخبرة صقلتهم. ومن تطبيقات هذه القاعدة: التسعير مثلاً: ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به من التجار وعلماء الاقتصاد.

القاعدة الثانية: قاعدة:(تقويم أهل المعرفة معتبر شرعاً)^(٣). ومعنى القاعدة: أن تقويم أهل الخبرة معتبر كل حسب تخصصه، فتقويم أهل الطب والمعرفة بالجرح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء. وكذلك أهل المعرفة من المهندسين في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائل العيوب. ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المخلفات وعيوب الثياب. ويرجع إلى أهل المعرفة والنساء في عيوب الفرج، وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال. ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوانح وما ينقص من الثمار.

(1) المسند: ج 71، ص 111، حديث رقم 75011

(2) القواعد النورانية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ص 521.

(3) المنشور في القواعد: الزركشي، ج 1 ص 104.

المبحث الثاني

العرف

المتتبع في كتب علماء الأصول قد يجد أن بعض علماء الأصول يصنفون العرف كدليل من أدلة شرعية الأحكام، وأنها من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وغيرها من الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين. وقد ذكر بعض الأصوليين أن العرف أصل من الأصول التي يُستند إليها في الأحكام إذا لم يكن هنالك نص^(١). فهذا إذا أريد به أن العرف دليل على مشروعية الأحكام كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من طرق شرعية الأحكام فهذا لا يصح، لأن العرف ليس دليلاً على شرعية الحكم، بل هو دليل على وقوع معرفات الحكم كالسبب والشرط والمانع، فهو يدل على وقوع السبب ككون ما قام به الصانع أو الراعي يُعد تعييناً أو تفريطاً، فيجب عليه الضمان بالشرع، لأنَّه مُفرط أو مُتعدّ، أو كون عطل الآلة عيباً ينقص من ثمن المبيع فيجب الرد بالشرع^(٢). كما يدل على وقوع الشرط مثل: معرفة منفعة سكنى الدار والتي هي شرط في عقد الإيجار، وتُعرف المنفعة بالعرف^(٣)، ومعرفة مكان الحفظ حرزاً في السرقة فيُعرف ذلك بالعرف^(٤)، كما يدل على وقوع المانع: مثل معرفة غنى الشخص المانع له من استحقاق الزكاة، فإنَّ ذلك يُعرف بالعرف، ولا يكون العرف مستندًا لإنشاء الأحكام من كون هذا الشيء حراماً، أو واجباً، أو سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، وإنما يُعرف بالعرف وقوع السبب، أو الشرط، أو المانع، والتي يحتاج إليها القاضي، والمفتري وكل مُكلف لإيقاع الأحكام على محلّها^(٥). وجاء في قرار مجمع الفقه بمكة المكرمة في دورته الأولى المنشورة مع قرارات المجمع من العام 1405هـ-1398م في القرار الخامس: أن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يُبني عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيديهم، وتدعيمهم، وأخبارهم، وسائل ما يحتاجون إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتبين المقصود منه^(٦). وبعد هذه المقدمة عن العرف وكونه دليلاً من أدلة ثبوت الأحكام.

(١) الاستدلال عند الأصوليين: اسعد كفراوي، الطبعة الأولى 5002، مصر - القاهرة، ص 721.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج 6 ص 901.

(٣) الروض المربع: منصور البهوي، الطبعة الأولى 1002م، دار ابن الجوزي - الرياض، ج 5 ص 592.

(٤) الأشباه والنظائر: لسيوطى، مرجع سابق، ج 1 ص 69.

(٥) الفروق في أنوار البروق: مرجع سابق، ج 1 ص 771.

(٦) القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الأولى المنشور مع قرارات المجمع للعام 5041هـ.

تعريف العُرف لغة:

العُرف في اللغة مأخذٌ من عرف الشيء وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، وهو في أصل اللغة يُطلق على معنيين، كمال ابن فارس: أحدهما: تتابع الشيء متصلاً ببعضه والثاني: السكون والطمأنينة، فمن الأول عُرف الفرس، والأصل الآخر المعرفة والعرفان: تقول: عَرَفَ فلانٌ فلاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، ومنه العُرف وهي الرائحة الطيبة، لأن النفس تسكن إليها، ومنه العُرف: وهو المعروف سميًّا بذلك لأن النفوس تسكن إليه⁽¹⁾.

تعريف العُرف اصطلاحاً:

من تعريفات العُرف في الاصطلاح أنَّ العُرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول⁽²⁾. ومن تعريفات العُرف في الاصطلاح: كل ما عرفته النفوس مما لا ترددُهُ الشريعة⁽³⁾. فيتضح مما سبق أنَّ العُرف مبني على متابعة الناس بعضهم لبعض، واستمرارهم على هذا العمل المتتابع عليه، كما أنَّ فيه طمأنينة النفس وارتياحه للأخذ بما اعتاد عليه الناس.

ضابط العُرف:

وضابطه كل فعل رُتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعدُّ قبضاً، وإيداعاً، وإعطاءً، وهديةً، وغضباً، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة⁽⁴⁾.

الأدلة الدالة على مشروعية العُرف من القرآن الكريم والسنن النبوية الإجماع:
الأدلة على مشروعية العُرف من الكتاب والسنة والإجماع والمقول كثيرة منها:
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم الدالة على اعتبار العُرف ومشروعيته:
استدل العلماء بآيات كثيرة من القرآن الكريم دلت على مراعاة العُرف فمنها:
قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽⁵⁾ فالآلية دلت على

(1) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج4ص182.

(2) التعريفات: ص203.

(3) المواقفات في أصول الشريعة: ج3ص781.

(4) شرح الكوكب المنير: ج4ص052.

(5) الآية: (991) من سورة الأعراف.

اعتبار العُرف، قال الإمام القرافي: إذا اختلف الزوجين في مداع البيت، فكل ما شهدت به العادة قُضي به، لظاهر هذه الآية^(١). قال السيوطي في الإكيليل: أي اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣). الآية اشتملت على دليل شرعية الحكم، ألا وهي جواز طلب الزوجة من زوجها أجراً الرضاعة، واشتملت على دليل وقوع الحكم، ألا وهو اعتبار حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً، ومراجعة حال الزوج يقتضي تحكيم العُرف والعادة.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على اعتبار العُرف ومشروعيته:

استدل العلماء بأحاديث كثيرة دلت على اعتبار العُرف منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف^(٤). ففي الحديث دليل على اعتبار العُرف والعادة، وأمر راد بالعرف في الحديث القدر الذي عُلم بالعادة أنه الكفاية^(٥) ومعرفة مقدار النفقه يرجع فيه إلى العُرف، إلى أدلة الواقع القضائية كالقرائن، والتجربة وغير ذلك.
2. عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقه ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها: فقضى أن حفظ الحوائط بالنهر على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل^(٦). قال النووي: فبني النبي ﷺ

(١) الفروق: مرجع سابق، ج ١ ص 381.

(٢) الإكيليل: للسيوطى، ص 67.

(٣) الآية: (٣٣٢) من سورة البقرة.

(٤) صحيح البخاري: كتاب النفقه، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ص 7711، حديث رقم 4635.

(٥) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغنى الميدانى، الطبعة الأولى 3891م، دار الكتب العلمية- بيروت، ج 2 ص 9.

(٦) سنن أبو داود: مرجع سابق، ج 5 ص 324، حديث رقم 0753. والحديث ضعيف.

التضمين على ما جرت به عادتهم⁽¹⁾. ففي الحديث دليل بين على أن العرف دليل من أدلة الواقع وأن ما يُعد حرجاً تحفظ فيه الماشية(كالزريبة) في عرفة فإنما يرجع فيه إلى العرف.

أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة فمن أقسام العرف ما يلي:

القسم الأول: العرف باعتبار الموضوع:

ينقسم العرف باعتبار الموضوع إلى قسمين هما:

1. العرف اللفظي: هو ما شاع بين الناس في استعمال لفظ في معنى خاص يختلف عن مدلوله اللغوي وذلك في بلد دون آخر، كإطلاق لفظ(الولد) على الذكر بينما تطلق في اللغة على الولد الذكر والأنثى. وفي إطلاق (اللحم) على لحم البقر والضأن والماعز دون لحم السمك مع أن معناه في اللغة يشمل جميع أنواع اللحم⁽²⁾.

2. العرف العملي: وهو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم⁽³⁾. مثل تعارف الناس في الزواج قسمة المهر إلى معجل ومؤخر، وتعارف الناس على أجراً معينة عند نقل الركاب من مكان إلى مكان آخر⁽⁴⁾.

القسم الثاني: العرف باعتبار عمومه وخصوصه:

وينقسم العرف باعتبار عمومه وخصوصه إلى قسمين هما:

1. العرف العام: وهو ما يشتراك فيه غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم ومستوياتهم، وينتظم ذلك كثيراً من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في العالم: كبيع المعاطاة، والاستصناع⁽⁵⁾.

(1) روضة الطالبين: النموذجي، الطبعة الأولى 5002م، دار الفكر- بيروت- لبنان، ج1 ص99- 001.

(2) أصول افقه الإسلامي: ج1 ص673.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص142.

(4) المرجع السابق، ص142- ص242.

(5) المرجع السابق ذات الصفحات.

العرف الخاص: وهو الذي يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى، كالاعراف التي تسود في بلد أو قطر خاص، أو تسود بين أرباب مهنة خاصة: كعرف التجار فيما يُعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المعيبة، وكعرف المحامين في تقسيم أجرة المحامي إلى معجل ومؤجل إلى حين ربح الدعوى^(١).

القسم الثالث: العُرف من حيث الاعتماد به أو عدمه:

ينقسم العرف من حيث الاعتماد به أو عدمه إلى قسمين هما:

1. العرف الصحيح: وهو ما اعتاده الناس دون أن يخالف الشرع، وتحقق فيه الشروط الازمة لاعماله، كتقديم هدايا الخطوبة، كتقديم العرائض في عقود الاستصناع، وأن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر.

2. العرف الفاسد: هو ما كان مخالفًا لنصوص الشريعة وتخلفت فيه شروط العمل بالعرف، كتعارف قوم من حرمان المرأة من ميراثها، كالتعامل مع المصارف الربوية بفائدة.

شروط العُرف:

لقد تبين مما سبق أن العرف ليس دليلاً من أدلة سببية الوصف، وإنما هو دليل من أدلة الثبوت العامة ولهذا قرر الفقهاء والأصوليون لاعتبار العُرف عدة شروط وأذكر منها ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن لا يخالف العُرف نصاً من كتاب الله عز وجل، أو سنة من سنن النبي ﷺ، أو أصل قطعي في الشريعة الإسلامية كالتعامل مع المصارف الربوية بفائدة، واحتلاط النساء بالرجال في المناسبات، والاحتفال بأعياد الميلاد وأعياد رأس السنة وغيرها، فإن هذا العرف يسمى العُرف الفاسد أو الباطل^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون العُرف مطرد أو غالباً بأن يكون العمل بها مستمراً في جميع الحالات أو أغلبها، فلا يعتمد بالعرف إلا إذا كان مطرداً مستفيضاً في جميع الأحوال والحوادث غالباً فيها لا يختلف إلا قليلاً، سواء كان قدماً مستمراً، أم ما تجده من ذلك. والخلف في العُرف بتترك العمل به في بعض الأحوال والحوادث القليلة لا يقدح في اعتباره، لأنه لا يزال غالباً^(٣).

(1) المراجع السابق، ص 342-342.

(2) أصول الفقه الإسلامي: ج 1، ص 773.

(3) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (73)، ص 811.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجود عند إنشاء التصرف، وأن يكون العرف سابقاً للتصرف، أو مقارنة له، وإنما لا يعتبر العرف كاما قال السيوطي: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر⁽¹⁾، وأضاف ابن نجيم: لا عبرة بالعرف الطارئ، ومن الأمثلة: لو أن شخصاً وقف سنة ألف هجرية مزرعة على علماء الأزهر، وكان المبادر والمعروف من كلمة العلماء من لهم خبرة كافية بعلوم الدين واللغة العربية وإن لم يحمل شهادة، ثم حدث عرف في هذا الزمان أن لفظ العلماء يطلق على حملة الشهادة العالية لا غيرهم، ورفعت دعوى العلماء الذين لم يحصلوا على هذه الشهادة. فالقاضي يفسر هذا اللفظ بالعرف الذي كان سائداً وقت إنشاء الوقف، وهو كل من حاز صفة العلم، ولا يحمله على العرف الحالي⁽²⁾.

بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالعرف:

هناك مجموعة من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالعرف، وأخذ شرعاً الحنيف بما اعتاده الناس وألفوه تعدد مظهراً من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فمن هذه القواعد.

القاعدة الأولى: قاعدة:(المعروف عُرفاً كالمشروط شرعاً⁽³⁾). معنى القاعدة: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم أو اعتادوا عليه لا يحتاج إلى ذكر صريح في العقد، وهو يقوم مقام الشرط في الإلتزام والتقييد، إذا توفرت فيه شروط العرف، ومن ذلك ألا يكون مخالفًا لنص من نصوص الشريعة الإسلامية. أما إذا خالف نصاً بخصوصه فلا يعتبر ذلك العرف، كتعارف الناس تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المستعارة أو المؤجرة، بدون تعدد منه ولا تقصير، فلا يعتبر ذلك العرف ولا يراعى لمصادمه نصاً شرعياً⁽⁴⁾.

القاعدة الثانية: قاعدة:(المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)⁽⁵⁾. معنى القاعدة: هذه القاعدة خاصة بعرف التجار وأرباب الصنائع والحرف، ومن تطبيقاتها: ما

(1) اللباب في شرح الكتاب: ج2 ص701.

(2) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص342.

(3) الأشباه والنظائر: للسيوطى، ص49. الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص99.

(4) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص152.

(5) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص59.

ذكره الفقهاء من أنه لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن ، ولم يصرحا بحلول أو تأجيل، وكان المتعارف بين التجار أن البائع يأخذ كل جمعة قدرًا معلوماً انصرف إليه بلا بيان، ويثبتت خيار العيب للمشتري بالعيوب الموجبة لنقص المالية في عادات التجار^(١).



(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الدسوقي، الطبعة الأولى 1891م، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، ج3ص811.

المبحث الثالث

الحس

الحس يعتبر دليلاً من أدلة الثبوت العامة، وطريقاً من طرق تحصيل المعرفة والعلم، إذ يمكن بواسطته التعرف على وقوع الأشياء وثبوتها، فبحاسة السمع يعرف ما يقع من الأصوات والكلام، وببحاسة البصر يدرك الناظر جميع المرئيات، وبالشم تدرك الروائح ويتميز طيبها من خبثها، وباللمس تدرك جميع الملموسات. والحس نوعان ظاهر وباطن، والمقصود من البحث هو الحس الظاهر وهو ما عنده علماء الأصول.

تعريف الحس في اللغة:

من حسٌ، يَحْسُن، وحسست وحسيَت، حسًّا، وحسِّاً، وحسِيساً، والمفعول محسوس، والجمع حُسُوس، وحسَ الشيء، وحسَ بالشيء: أي أدركه بإحدى حواسه، ورجل حسَّاس للأخبار أي كثير العلم بها، والحواس جمع حاسة^(١). والحس يأتي في اللغة على معاني كثيرة منها:

أولاً: العلم والرؤيا: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ﴾^(٢). قال القرطبي: أي علم ووْجَد، ومعنى أحس عرف، وأصل ذلك وجود الشيء بالحسنة والإحساس العلم بالشيء^(٣). وأما معنى الرؤيا ففي قوله تعالى: ﴿تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزَارَ﴾^(٤). قال القرطبي: هل ترى أحداً منهم وتجد^(٥). وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسُوا بِأَسْنَاهُمْ﴾^(٦). قال الفخر الرازمي: أي لما علموا شدة عذابنا وبطشنا، علم حس ومشاهدة ركبوا في ديارهم^(٧).

(١) مختار الصحاح: ص 27. المعجم الوسيط: ص 371. تاج العروس: ج 51 ص 535.

(٢) الآية: (25) من سورة آل عمران.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج 4 ص 86.

(٤) الآية: (89) من سورة مريم.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ج 11 ص 411.

(٦) الآية: (21) من سورة الأنبياء.

(٧) التفسير الكبير: للرازي، ج 22 ص 421.

ثانياً: الصوت: ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيْسَهَا﴾⁽¹⁾. أي: صوتها⁽²⁾. قال أبو بكر الجزائري: أي حس صوتها وهم في الجنة ولهم فيها ما يشتهون خالدون⁽³⁾. ومنه: عن أبي عبيدة عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة فإذا حس الحية فقال رسول الله ﷺ أقتلوها...﴾⁽⁴⁾.

ثالثاً: البحث والتفتيش: ومنه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخْيَهِ﴾⁽⁵⁾. وقال القرطبي: والتحسّس هو طلب الشيء بالحواس، فهو تفعل من الحس⁽⁶⁾.

رابعاً: الاستئصال بالقتل: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقُكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ﴾⁽⁷⁾. قال أبو عبيد: الحس الاستئصال بالقتل، يقال جراد محسوس إذا قتله البرد، والبرد محسّنة للنبت أي محرقة له ذاهبة به، وسنة حسوس أي جدية، وأصله من الحس وهو الإدراك بالحواس، فمعنى حسه أي أذهب حسه بالقتل⁽⁸⁾.

تعريف الحس في الاصطلاح:

هو: الإدراك الحاصل عن طريق الحواس، والمحسوسات هي الأمور المدركة بإحدى الحواس الخمس⁽⁹⁾.

هو ما أدرك بالحواس الخمس، من السمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس، وكل حاسة من هذه الحواس تُعد دليلاً على وقوع الحكم من السبب، والشرط، والمانع، فهذه الحواس تدرك بها الوقائع مع الاستعانة بالعقل ولذلك عُدّ الحس من الأدلة العامة لوقوع الحكم، فعن طريقها يُتعرف على وقوع السبب، أو الشرط، أو

(1) الآية: (201) من سورة الأنبياء.

(2) الدر المنشور في التفسير بالمانثور: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر- بيروت، ج5ص286.

(3) أيسير التفاسير: أبو بكر الجزائري، الطبعة الخامسة 2002م، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ج3ص544.

(4) سنن النسائي: باب قتل الحية في الحرم، ج5ص902، حديث رقم 4882. قال الألباني: صحيح لغيري.

(5) الآية: (78) من سورة يوسف.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج9ص071-071.

(7) الآية: (251) من سورة آل عمران.

(8) الجامع لأحكام القرآن: ج4ص261.

(9) التعريفات: ص21.

المانع، فكانت دليلاً على حصول الفعل، فالسماع يُعرف ما يقع من الأصوات والكلام، وبالبصر يدرك الناظر جميع الأشخاص والأعراض المئوية من السواد والبياض، والقعود والقيام، وبالشم تدرك الروائح والمشمومات، ويعرف وقوعها، وبالماس تدرك جميع الملموسات، ويعرف وقوعها على اختلاف أنواعها^(١).

أنواع الحس^(٢):

أنواع الحسن نوعان:

النوع الأول: الحواس الظاهرة:

وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، (وهي الحواس الخمس).

النوع الثاني: الحواس الباطنة:

ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة والمشهور أن الحواس الباطنة خمس: الحس المشترك في مقدم الدماغ، وهو الذي يرسم فيه صور المحسوسات ثم الخيال، وهو خزانة الحس المشترك ثم الوهم في مؤخر الدماغ يرسم فيه المعاني الجزئية ثم بعده الحافظة، وهي خزانة الوهم ثم المفكرة في وسط الدماغ تأخذ المدركات من الطرفين وتتصرف فيها، وتركب بينها تركيباً، وتسمى مخيلة أيضاً فهذا نهاية إدراك الحواس فإذا تم هذا انتزع النفس الإنسانية من المفكرة علوماً فهذا بداية تصرف النفس بواسطة إشراق العقل، وله أربع مراتب^(٣).

أهم مميزات الحس:

تميز الحس بمميزات كثيرة فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. أن الحس طريق من طرق العلم والمعرفة. قال ابن تيمية: وطرق العلم ثلاثة : الحس والعقل والمركب منها كالخبر فمن الأمور ما لا يمكن علمه إلا بالخبر كما يعلمه كل شخص بأخبار الصادقين كالخبر المتواتر وما يعلم بخبر الأنبياء

(1) بدائع الفوائد: ج4 ص51. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود: العدد(73)، ص511.

(2) الاستدلال بالحس عند الأصوليين: د/ سيدني محمد سيسى، ص81.

(3) شرح التلويع على التوضيح: ج2 ص513 - ج2 ص513.

صلوات الله عليهم أجمعين⁽¹⁾. وقال ابن القيم الجوزية مبيناً طرق العلم: أن طرق العلم ثلاثة: الحس، والعقل، والمركب منها، فالمعلومات ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعلم بالعقل، والثاني: ما يعلم بالسمع، والثالث: ما يعلم بالعقل والسمع، وكل منها ينقسم إلى ضروري ونظري، وإلى معلوم ومظنون وموهوم⁽²⁾

2. حكم الحس من أقوى الأحكام، قال ابن قيم الجوزية: وحكم الحس من أقوى الأحكام⁽³⁾.

3. الحس لا يدرك إلا أموراً معينة فالقضايا الكلية العامة تدرك بالعقل لا بالحس، قال ابن تيمية: والقضايا الكلية العامة هي للعقل لا للحس ولا للوهم الذي يتبع الحس، فإن الحس لا يدرك إلا أموراً معينة⁽⁴⁾.

4. الحس يغلط كما يغلط العقل، قال ابن قيم الجوزية: ولأن العقل يغلط كما يغلط الحس، وأكثر من غلطه بكثير، فإذا كان حكم الحس من أقوى الأحكام ويعرض فيه من الغلط ما يعرض، فما الظن بالعقل⁽⁵⁾.

موقف علماء الأصول من الاستدلال بالحس:

المتتبع لكتب الأصول يجد أن علماء الأصول أخذوا بالاستدلال بدليل الحس، وأنه دليل من أدلة الثبوت العامة المعتبرة عند علماء الأصول، إلا أن دليل الحس له اعتبار ومجالاً لا يتعداه. وهذه بعض أقوال علماء الأصول في الاستدلال بالحس:

أولاً: القطع بفساد وبطلان ما خالف دليل الحس والعقل والشرع: قال ابن تيمية: في معرض كلامه عن الإلهام: وليس الكلام فيما علم فساده من الإلهام لمخالفته دليل الحس والعقل والشرع، فإن هذا باطل، بل الكلام فيما يوافق هذه الأدلة لا يخالفها⁽⁶⁾.

(1) درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، الطبعة الأولى 1931هـ، دار الكنوز الأدبية- الرياض- المملكة العربية السعودية، ج 1 ص 201.

(2) مختصر الصواعق المرسلة: ج 1 ص 911 .
(3) المرجع السابق، ج 1 ص 311 .

(4) منهاج السنة النبوية: ج 2 ص 632 .

(5) مختصر الصواعق المرسلة: ج 1 ص 311 .
(6) درء تعارض العقل والنقل: ج 8 ص 64 .

ثانياً: اعتبار دلالة الحس مما يعرف به أصل التكليف: إن من مظاهر اعتبار دليل الحس في مجال الاستدلال الأصولي، ارتباط أصل التكليف به، إذ به يُعرف البلوغ من نزول المني أو الحيض، أو بغير ذلك من العلامات الدالة على البلوغ، من إنبات الشعر حول العانة، أو تغيير الصوت، فإن تعذر العلم بها اعتبر البلوغ بالسن المعتمد، وهذه الأمارات كلها مدرکها دليل الحس...^(١).

ثالثاً: اعتبار دليل الحس من المخصصات للنص العام: دليل الحس من مخصصات العموم، فإذا ورد الشرع بعموم وكان دليل الحس يدل على قصره وتخصيصه كان مخصصاً لذلك العموم. قال الغزالى: والأدلة التي يخص بها العموم أنواع عشرة: الأول دليل الحس، وبه خصص قوله تعالى: ﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها، وهو شيء. وقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(٣) خرج منه السماء، والأرض، وأمور كثيرة بالحس. وقال الزركشى: فإن التخصيص بالحس لا نعلم فيه خلافاً^(٤).

رابعاً: صياغة علماء الأصول جملة من القواعد الأصولية المرتبطة بالحس: فمثلاً قاعدة: (أصل العلوم كلها الحس)^(٥). وهذه القاعدة تدل على أن الحس طريقاً من طرق تحصيل العلم والمعرفة، كمعرفة مواقع الصلاة، ورؤى الهلال لثبت شهر رمضان. واعتبار الشرع الحنيف الحس أصل العلوم ودليلًا من الأدلة يعتبر مظهراً من مظاهر التيسير، إذ أن تعليق بعض التكاليف على الأمور المحسوسة أمرٌ سهلٌ ميسور.

ضوابط الاستدلال بالحس:

ومن أهم الضوابط التي صاغها علماء الأصول عن دليل الحس ما يلي:

1. دليل الحس لا يستقل بإثبات الأحكام الشرعية مطلقاً بل هو يحتاج إلى الشرع: قال ابن قيم الجوزية: ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض

(١) الاستدلال بالحس عند الأصوليين: ص72-82.

(٢) الآية: (٣٢) من سورة النمل.

(٣) الآية: (٥٢) من سورة الأحقاف.

(٤) تشنيف المسماع بجمع الجوا مع: ج2ص227.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص673.

قيل كون هذا غرراً أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع فإنه من الأمور العادلة المعلومة بالحس أو العادة مثل كونه صحيحاً أو سقيناً وكباراً أو صغراً ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية فكون الشيء متعددًا بين السلامة والعطب وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع وهذا ممتنع بل دليل إسکاره الحس ودليل تحريمي الشرع^(١).

يُقدم الدليل النقلي على الحسي عند توهם التعارض: وقال ابن قيم الجوزية: لو قُدِّر تعارض الشرع والعقل لوجب تقديم الشرع لأن العقل قد صدق الشرع ومن ضرورة تصديقه له قبول خبره والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدق الشرع موقوف على كل ما يخبر به العقل ومعلوم أن هذا المسلك إذا سلك أصح من مسلكهم كما قال بعض أهل الإيمان يكفيك من العقل أن يعرفك صدق الرسول ومعاني كلامه ثم يخلي بينك وبينه^(٢).



(1) بدائع الفوائد: ج4 ص51.

(2) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ج3 ص708.

المبحث الرابع

العقل

لقد ميّز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن سائر المخلوقات وفضله بالعقل. والشرع الحكيم احترم العقل البشري وجعل التفكير والتدبر فريضة إسلامية شرعية، بل وجعل الإسلام العقل مناط التكليف، فالعقل تدرك الأشياء، بل وبالعقل تستنبط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. فالعقل دليل من أدلة ثبوت الأحكام العامة.

تعريف العقل لغة:

للعقل عدة معانٍ وهي متقاربة، فالعقل هو الحج والنهي، والعاقل هو الجامع لأمره ورأيه، وسمى العقل عقلاً لأنّه يمنع صاحبه من العطب وال الوقوع في المهالك، ومن معاني العقل الفهم الصائب يُقال: عَقْلَ الشَّيْءِ يَعْقِلُهُ عَقْلًا إِذَا فَهِمَهُ وَأَدْرَكَهُ^(١).

الألفاظ ذات الصلة بالعقل:

هناك جملة من الألفاظ والكلمات تأتي بمعنى العقل فمنها:

1. **الحج**: فالحج من الألفاظ والكلمات ذات الصلة والعلة بالعقل، ومنه قوله تعالى: ﴿هُلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾^(٢). قال القرطبي: لذى عقل، وأصل الحج المنع يقال ملن ملك نفسه ومنعها لذى حجر، ومنه سمي الحجر حجراً لامتناعه بصلابته، ولذا سميت الحجرة حجرة لامتناع ما فيها بها.^(٣) قال الصابوني: أي هل فيما ذكر من الأشياء قسم مقنع لذى لب وعقل.^(٤)
2. **النهي**: ومن معاني العقل النهى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّوْلَى النَّهَى﴾^(٥). قال ابن كثير: أي العقول الصحيحة والأباب المستقيمة.^(٦) وجاء عنه

(١) المعجم الوسيط: ص591. مختار الصحاح: ص512. مجلمل اللغة: ج1 ص716.

(٢) مجلمل اللغة: ج1 ص462. مختار الصحاح: ص76. معجم مقاييس اللغة: ج1 ص751.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج43 ص02.

(٤) صفوۃ التفاسیر: ج3 ص935.

(٥) الآية: (821) من سورة طه.

(٦) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج5 ص091.

قوله: (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامُ وَالنَّهِيُّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ^(١)). قال ابن الأثير: والنُّهْيُ هي العقول والأباب، واحدتها نُهْيَة بالضم لأنها تنهى صاحبها عن القبيح.^(٢)

اللُّبُ: من معاني العقل اللُّبُ، ومنه قوله تعالى: **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ**^(٣). قال القرطبي: أولى الأباب هم الذين يستعملون عقولهم في تأمل الدلائل^(٤). قال الرازى: واللُّبُ العقل وجمعه أباب.^(٥)

الحُلْمُ: ومن معاني العقل الحُلْمُ وهي الأناء والعقل وضبط النفس، كما قال تعالى: **إِنَّمَا تَأْمُرُهُمْ أَحَلَامُهُمْ بِهَذَا إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ**^(٦). قال الفُرطبي: أي عقولهم.^(٧)

تعريف العقل اصطلاحاً:

اختلت اصطلاحات العلماء في تحديد معنى العقل وماهيته لكونه اسمًا مشتركاً فيها: والعقل المراد به: تلك الغريزة التي خلقها الله تعالى في الآدميين من عباده، يدركون بها العلوم الضرورية والنظرية، ولا يوصف بلون ولا جسم، ولا يعرف إلا بفعاله^(٨). فالعقل هو الأصل في إدراك جميع المعلومات ولا يتصور حصول علم بدونه، ومن ذلك: العلم بأن الاثنين أكبر من الواحد، فالعقل يستدل على وقوع معرفات الحكم من السبب والشرط والمانع.^(٩).

مميزات العقل:

المتابع لكتب العلماء ومؤلفاتهم يجد أن للعقل مميزات يمكن أن نجملها في الآتي:
1. أن العقل له مكانة عظيمة في الإسلام، وهو مناط التكليف ولا أدل على مكانته من كثرة تكرار مادة (عقل) في كتاب الله تعالى .

(١) سنن الترمذى: ج1ص044، حديث رقم 822. قال الألبانى: وهو حديث صحيح.

(٢) النهاية في غريب الحديث والاثر: ج5ص611.

(٣) الآية: (٠٩١) من سورة آل عمران.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج4ص012.

(٥) مختار الصحاح: ص872.

(٦) الآية: (٢٣) من سورة الطور.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ج71ص15.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه: ج1ص03- ص13.

(٩) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد(73)، ص.511

- أن العقول تتفاوت بين الناس كما تتفاوت سائر الصفات من السمع والبصر
والإرادة. .2
- الأحكام الشرعية التعبدية مردها ومرجعها الشرع دون العقل. .3
- هناك مجالات يعجز العقل عن إدراكتها فينبغي عدم إقحامه فيها، فمن ذلك كأمور الغيب، وإثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، ومسائل القدر وغير ذلك. .4
- والراجح عندي في مسألة التحسين والتقييم العقليين هو ما عليه أئمة السلف في إثبات إدراك العقل لحسن أو قبح كثير من الأشياء والأفعال ولكن لا يترب على ذلك الإدراك حكم شرعى من إيجاب أو تحريم أو كراهة أو إباحة ، بل الأمر في ذلك متوقف على ورود النص الشرعى. ولهذا يقول الإمام ابن قيم الجوزية: إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلها وحكمةٌ كلها ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه⁽¹⁾. وقال أيضاً: أن الشرع والعقل يوجبان تحصيل المصالح وتمكيلها ، وإعدام المفاسد وتقليلها ، فإذا عرض للعاقل أمرٌ يرى فيه مصلحة ومفسدة وجب عليه أمران : أمرٌ علمي ، وأمر عملي ، فالعملي معرفة الراجح من طرق المصلحة والمفسدة ، فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إيثار الأصلح له⁽²⁾. وإن من أبدع الردود التي قرأتها في مسألة التحسين والتقييم العقليين ما ذكره الإمام الشاطبي عليه رحمة الله فقال: موبخاً ومعنفاً عليهم: إن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعوه الخاصة إلى التأويل والذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله، وبيان ذلك مثلاً: أن يترك العقل مع الشرع في التشريع، وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل ، فياليت شعري هل حكم هؤلاء

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3 ص3.

(2) الداء والدواء: ص412

في التعبد لله سبحانه وتعالى شرعاً أم عقولهم؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكماً متابعاً، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة ، فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله، وإن شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع ، فلا يصح بناءً على الدليل الدال على إبطال التحسين والتقبیح العقليين ، إذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع ، وكل بذلة ضلالة⁽¹⁾.

الحفظ على العقل في الشريعة الإسلامية:

للعقل في الإسلام أهمية كبيرة فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾⁽²⁾. ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك:

1. أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والخشيش وغيرها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.
2. كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثراها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.
3. أنه ربي العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر وإتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونَ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾⁽⁴⁾. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَنْ يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّهُ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽⁵⁾.

(1) الاعتصام: ج 1 ص 48

(2) الآية: (27) من سورة الأحزاب.

(3) الآية: (09) من سورة المائدة.

(4) الآية: (34) من سورة الزمر.

(5) الآية: (46) من سورة النمل.

4. وديننا الحنيف دعا إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً: مادياً بالغذاء الجيد الذي يقوى الجسم وينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضي أن يقضى وهو جائع، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معاً. أما معنوياً فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**^(١)، كما أتاح فرصة التعليم للجميع وجعله حقاً مُشاًعاً بين أفراد المجتمع، بل جعل حداً أدنى منه واجباً.

5. رفع مكانة العقل وتكريم أولي العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم، قال الله تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**^(٢). قوله تعالى: **وَمَا يَذَّكَرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**^(٣).

6. تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة وذلك من خلال وسائلتين:

أ- الأولى: أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد للبيان، من هنا كانت دعوته إلى التثبت قبل الاعتقاد، قال تعالى: **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**^(٤).

ب- الثانية: الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها وتأمل ما فيها من دقة وترابط، وإلى استخدام الاستقراء والتمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين.

7. وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره، وذم الذين لا يتدبرون فقال تعالى: **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**^(٥).

ضوابط الاستدلال بالعقل:

فهذه بعض ضوابط الاستدلال بالعقل استخرجتها من خلال النظر والاطلاع في مؤلفات علماء الأصول، من أهمها ما يلي:

(1) الآية: (82) من سورة فاطر.

(2) الآية: (971) من سورة البقرة.

(3) الآية: من سورة المائدة.

(4) الآية: (63) من سورة الإسراء.

(5) الآية: (28) من سورة النساء.

الضابط الأول: إذا تعارض العقل والشرع وجب تقديم الشرع:

إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل⁽¹⁾. وقال ابن قيم الجوزية: تقديم العقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكן مؤتلف فوجب الثاني وامتنع الأول بيانه أن يكون الشيء معلوماً بالعقل أو غير معلوم بالعقل ليس هو صفة لازمة لشيء من الأشياء بل هو من الأمور النسبية الإضافية فإن زيداً قد يعلم بعقله مالاً يعلمه بكر بعقله وقد يعلم الإنسان في حال تعقله ما يجهله في وقت آخر وامسائل التي يقال قد تعارض فيها العقل والشرع جميعاً قد اضطرب فيها أرباب العقل ولم يتتفقوا فيها على أمر واحد بل كل منهم يقول إن العقل أثبت أو أوجب أو سوغ ما يقول الآخر أن العقل نفاه...⁽²⁾.

الضابط الثاني: دليل العقل لا يستقل بتشريع الأحكام الشرعية مطلقاً بل مرجعه إلى الشرع مؤكداً:

العقل مع عظم مكانته في الشرع إلا أن العقل لا يستقل بتشريع الأحكام الشرعية مطلقاً بل مرجع العقل إلى الشرع مؤكداً، فالعقل لا يحرم ولا يحلل وقال ابن حزم الظاهري: وأما الشرائع فغير مستقرة ولم يزل تعالى مذ خلق الخلق ينسخ شريعة بعد شريعة فيحرم في هذه ما أحل في تلك ويسقط في هذه ما أوجب في تلك ويوجب في هذه ويحل فيها ما أسقط في تلك وما حرم إلى أن نص الله تعالى أنه لا تبدل هذه الملة أبداً فصح أن من شبه الطبائع التي تعلم بالحس والعقل بالشائع التي لا تعلم إلا بالنص لا مدخل للعقل ولا للحس في تحريم شيء منها ولا في إيجاب فرض منها إلا بعد ورود النص بذلك⁽³⁾.

الضابط الثالث: دليل العقل لا مدخل له في إدراك الغيبيات:

إدراك الغيبيات لا مدخل للعقل فيه بل الغيبيات مصدرها الأدلة من الكتاب والسنة. قال الإمام ابن قيم الجوزية: إن أمر النبوة وما يخبر به الرسول عن الله به طور آخر وراء مدارك الحس والعقل والخيال والوهم والمنام والكشف والعقل معزول

(1) درء تعارض العقل والنقل: ج 1 ص 08.

(2) الصواعق المرسلة: ج 3 ص 328.

(3) الإحکام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري، ج 7 ص 681 - 781.

عما يدرك بنور النبوة وطرق الوحي كعزل السمع عن إدراك الأكوان والبصر عن إدراك الأصوات وسائر الحواس عن إدراك المعقولات فكما أن العقل طور من أطوار الآدمي يحصل فيه عين يبصر بها أنواعاً من المعقولات والحواس معزلة عنها فالنبوة طور آخر يحصل فيه عين لها نور يظهر في نورها أمور لا يدركها العقل بل هو معزول عنها كعزل الحواس عن مدارك العقول فتكذيب ما يدرك بنور النبوة يعجز العقل عن إدراكه وكونه معزولاً عنه كتكذيب ما يدركه العقل لعجز الحواس عن إدراكه وكونها معزلة عنه⁽¹⁾.



(1) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ج3 ص759

الفصل الرابع

أدلة ثبوت الأحكام الخاصة

(أدلة الحاج القضاية)

الفصل الرابع

أدلة ثبوت الأحكام الخاصة (أدلة الحاجاج القضائية)

القسم الثاني: أدلة التثبوت الخاصة (أدلة الحاجاج القضائية):

أدلة الحاجاج القضائية هي الأدلة التي يعتمد عليها القضاة، إذ التنازع والتجاذب للحقوق والفصل فيها لا يتم إلا من قبلهم وعن طريقهم. والقضاة يثبتون الواقع عبر هذه الأدلة وهي كثيرة منها: الإقرار، والشهادة، والقرينة، واليمين وغيرها من أدلة الإثبات القضائية. وسوف أتناول بعض هذه الأدلة بالشرح فمنها:

- أولاً: الإقرار.**
- ثانياً: الشهادة.**
- ثالثاً: اليمين.**
- رابعاً: الكتابة.**
- خامساً: القرينة وصورها.**

المبحث الأول الإقرار

الإقرار هو سيد الأدلة وهو من أقوى الأدلة الشرعية لانتفاء التهمة فيه غالباً. بل من أبلغ طرق الإثبات القضائية، ويدخل في جميع أبواب العلم والعبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها.

تعريف الإقرار لغة:

هو الاعتراف، وهو ضد الجحود والإنكار، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارة، وأقر بالحق: اعترف به. وقرره بالحق غيره حتى أقر. وأقره في مكانه فاستقر. وأقرت الناقة، إذا ثبت حملها. وتقرير الإنسان بالشيء: حمله على الإقرار به. وتقرير الشيء: جعله في قراره. وقررت عنده الخبر حتى استقر. وفلان ما يتقار في مكانه، أي ما يستقر⁽¹⁾.

تعريف الإقرار اصطلاحاً: تعدد تعاريفات الفقهاء للإقرار وتنوعت منها:

تعريف الحنفية للإقرار:

عرف فقهاء المذهب الحنفي الإقرار بأنه: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه⁽²⁾.

تعريف المالكية للإقرار:

قال ابن عرفة: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل⁽³⁾.

تعريف الشافعية للإقرار:

عرف فقهاء المذهب الشافعي الإقرار بأنه: إخبار عن حق ثابت على المخبر⁽⁴⁾
تعريف الحنابلة للإقرار:

عرف فقهاء المذهب الحنابلي الإقرار بأنه: الاعتراف بالحق، ويكون لفظاً وكتابة وإشارة⁽⁵⁾

(1) منتخب من صاحب الجوهرى: إسماعيل بن حماد الجوهرى، ج1ص2014. مختار الصحاج: ص052.

(2) فتح القدير: ج91ص242. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج7ص942.

(3) الفواكه الدوافى: ج2ص642. المختصر الفقهي لابن عرفة: ج7ص511.

(4) معنى المحتاج: ج3ص862. الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى: ج8ص732.

(5) المبدع في شرح المقنع: ج8ص163. شرح زاد المستقنع: للشقىطي: ج3ص614.

التعريف المختار وشرحه:

ولعل أوضح هذه التعريفات للإقرار ما ذهب إليه علماء الفقه الحنفي وذلك لأنه تعريف جامع فقولهم الإقرار هو: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه⁽¹⁾ (إخبار): يدخل فيه كل إخبار سواء كان ثبوت حق نفسه على غيره كالدعوى، أو ثبوت حق الغير على نفسه.

(للغير): خرج به عن ثبوت الحق لنفسه.

(على نفسه): خرج به الإخبار عن ثبوت حق الغير على الغير فإنه شهادة.

الأدلة على مشروعية الإقرار:

الإقرار من أبلغ وسائل الإثبات وأقواها، وقد أجاز الشرع الحنيف الإقرار وجعلته طریقاً من طرق الإثبات. والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الإقرار وحجيتها:

اتفق الفقهاء على أن الإقرار حجة من الحجج الشرعية التي يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويُعوّل عليها في حكمه، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه وخلت عن شوائب الإرادة، واستدلوا بأدلة كثيرة من القرآن الكريم منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيَاثِيقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهُدُونَ﴾⁽²⁾. قال الصابوني: أي ثم اعترفتم بالمياثق الذي أخذ عليكم وبوجوب المحافظة عليه⁽³⁾. وقال القرطبي: الإقرار بمعنى الاعتراف⁽⁴⁾.

2. قوله تعالى: ﴿الآن حَصَّصَ الْحُقُّ أَنَا رَأَوْدُتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾⁽⁵⁾. قال القرطبي: لما رأت امرأة العزيز إقرارهن ببراءة يوسف عليه السلام وخافت أن يشهدن عليها إن أنكرت أقرت هي أيضاً⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾⁽⁷⁾.

(1) البحر الرائق: ج7 ص942. فتح القدير: ج9 ص242.

(2) الآية: (48) من سورة البقرة.

(3) صفة التفاسير: ج1 ص37.

(4) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج2 ص61.

(5) الآية: (15) من سورة يوسف.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج9 ص141.

(7) الآية: (531) من سورة النساء.

إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق⁽¹⁾. وقال القرطبي: وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرأة على نفسه إقراره بالحقوق عليها⁽²⁾

الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الإقرار وحجته:

فالسنة النبوية مليئة بالأثار والأدلة التي تدل على حجية الإقرار فمن ذلك.

1. عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخدم رد، عليك وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فغداً عليها فاعترفت فرجمها⁽³⁾. فالحديث واضح الدلالة على حجية الإقرار لأنه ﷺ علق الحكم وهو الرجم بالإقرار والاعتراف، فلما أقرت واعترفت أُقيم عليها الحد.

عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحنى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه⁽⁴⁾. قال النووي: وأجمع أهل العلم على وجوب الرجم على من اعترف بالزناء وهو محصن⁽⁵⁾.

الأدلة من الإجماع على مشروعية الإقرار وحجته:

وقد أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر،

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج1 ص432.

(2) الجامع لأحكام القرآن: مرجع سابق، ج5 ص182.

(3) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزناء، ص1441، حديث رقم 7286.

(4) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، ج3 ص771، حديث رقم 1961.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لل النووي، الطبعة الأولى 2000م، دار المعرفة - بيروت، ج11 ص291.

يؤخذ به ويعامل بمقتضاه. فقد عمل بالإقرار النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، والأئمة والعلماء ولم يخالف أحدٌ في ذلك، فصار إجماعاً. قال النووي: فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإنمأة بالتبوية، وفي الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه فقالوا: ما نعلم به بأساً، وهذه مبالغة في تحقق حاله، وفي صيانته دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه⁽¹⁾

الأدلة على مشروعية الإقرار وحججته من القياس:

وأما المعقول: فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجمت جهة الصدق في حق نفسه، لعدم التهمة، وكمال الولاية⁽²⁾. مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات الأخرى:

الفقهاء مجتمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، لانتفاء التهمة فيه غالباً. فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه غالباً، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة حجة متعددة؛ لأن القوة والضعف وراء التعذية والاقتصار. فاتصال الإقرار بالاقتصار على نفس المقر، والشهادة بالتعذية إلى الغير، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصالها بالضعف بالنسبة إليه، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها. وقال الإمام ابن قيم الجوزية: والحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف⁽³⁾.

الحكمة من مشروعية الإقرار:

- المتبوع لكتب الفقهاء ومؤلفاتهم يتبيّن له الحكمة من مشروعية الإقرار فمنها ما يأتي:
1. التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها، لأن الشرع يحرص على حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، كما يحرص على أداء حقوق الله تعالى.
 2. فإن كثيراً من الحقوق قد تنعدم فيها الشهود وتتعذر فيها الكتابة، ولا يعرفها إلا أصحابها فلا سبيل إلى إحقاق الحق ورده إلى أصحابه إلا ذمة المدين وضميره، فإما أن يقر لتصل إلى ذويها، وإما أن ينكرها ويهضمها، ويختلس

(1) المرجع السابق، ج 11 ص 391.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 6 ص 94.

(3) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: مرجع سابق، ص 261.

حقوق الآخرين، وتضييع عليهم دون أن يملكون وسيلة لإثباتها، فكانت الحاجة داعية للأخذ بالإقرار، والضرورة ملحة للعمل بالإقرار⁽¹⁾.

3. إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمتهم.
4. حسن المعاملة بينه وبين غيره.

شروط صحة الإقرار:

يشترط لصحة الإقرار شرطاً بعضها في المقر، وبعضاً في المقر له، وبعضاً في المقر به، وبعضاً في الصيغة، فهذه جملة من هذه الشروط:

1. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً فلا يصح إقرار المجنون والمعتوه والسكران والنائم والصبي، وذلك لما صح عن النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)⁽²⁾.
2. أن يكون المقر مختاراً، فلا يصح إقرار المكره⁽³⁾ وذلك لأن الإكراه يعتبر من شوائب الإرادة.
3. ألا يكون المقر متهماً في إقراره كإقرار المريض لأحد الورثة بدين عليه، لأنه متهم بمحاباة هذا الوارث، والتهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب⁽⁴⁾.
4. ألا يكذب المقر له المُقر في إقراره فإن كذبه بطل الإقرار⁽⁵⁾.
5. أن تكون صيغة الإقرار لفظاً، أو كتابة، أو إشارة من آخرين.
6. أن يكون للمقر له أهلية التملك ولو بمال كالحمل، بأن يكون الحق المقر به يثبت للمقر له⁽⁶⁾.
7. أن لا يكون المقر به محال شرعاً أو عقلاً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال، أي لا يكذبه الحس والشرع، فإن كان كذلك كان الإقرار باطلًا لا يؤخذ به، فلو أقر أن شخصاً أقرضه يوم كذا وقد مات قبله فلا يصح، أو أقر لوارث بأكثر من نصيبيه الشرعي فهو إقرار باطل، ومثل إذا أقر بقطع يد وهي سليمة...⁽⁷⁾

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 2 ص 642.

(2) سنن النسائي: ج 6 ص 651، حديث رقم 2343. وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) المغني: ابن قدامа: ج 7 ص 742.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج 01 ص 491.

(5) المرجع السابق، ج 01 ص 032.

(6) طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 1 ص 052.

(7) المرجع السابق، ج 1 ص 052-053.

ما يبطل به الإقرار:

قال الإمام الكاساني: الإقرار بعد وجوده يبطل بشيئين:

أحدهما: تكذيب المقر له في أحد نوعي الإقرار وهو الإقرار بحقوق العباد؛ لأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به وتكذيب المقر دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته.

والثاني: رجوع المقر عن إقراره فيما يتحمل الرجوع في أحد نوعي الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصاً كحد الزنا لأنه يتحمل أن يكون صادقاً في الإنكار فيكون كاذباً. في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل تمام الجلد أو الرجم قبل الموت لما قلنا. وروي: أن ماعزاً لما رجم بعض الحجارة هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة فلما بلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: (هلا خليتهم سبيلاً) ⁽¹⁾ ولهذا يستحب للإمام تلقين المقر الرجوع بقوله: لعلك ملستها أو قبلتها كما لقن رسول الله ﷺ، ماعزاً وكما لقن عليه الصلاة والسلام السارق والسارقة بقوله عليه الصلاة والسلام: (ما إخاله سرق أو أسرقت، قوله لا) ⁽²⁾ لو لم يكن محتملاً للرجوع لم يكن للتلقين معنى وفائدة فكان التلقين منه عليه أفضل التحيية والتسليم احتيالاً للدرء لأنه أمرنا به بقوله عليه أفضل التحيية: (ادرءوا الحدود بالشبهات) ⁽³⁾. وكذلك الرجوع عن الإقرار بالسرقة والشرب لأن الحد الواجب بهما حق الله سبحانه وتعالى خالصاً فيصح الرجوع عن الإقرار بهما إلا أن في السرقة يصح الرجوع في حق القطع لا في حق المال لأن القطع حق الله تعالى عز شأنه على الخلوص فيصح الرجوع عنه، فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه. وأما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار فيه لأن للعبد فيه حقاً فيكون متهمًا في الرجوع فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق المتمحضة للعباد وكذلك الرجوع عن الإقرار بالقصاص؛ لأن القصاص خالص حق العباد فلا يتحمل الرجوع.

(1) المسند: كتاب الحدود، ج 8، ص 392، حديث رقم 34922.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، ج 3، ص 301، حديث رقم 27.

(3) سنن ابن ماجة: باب الستر على المؤمن ودفع الحدود، ج 3، ص 975، حديث رقم 5452.

المبحث الثاني

الشهادة

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات وهي من أقدم الأدلة وأكثرها استعمالاً وأعظمها دلالة، إذ بها تحفظ الحقوق وتُصان الأموال، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك ينبغي أن تتتوفر شروطها وتنتفي موانعها كشوائب الإرادة وغيرها.

تعريف الشهادة لغةً:

تعددت وتنوعت معنى الشهادة في اللغة فهي تأتي على عدة معاني منها:

1. الحضور: كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾⁽¹⁾. قال الصابوني: أي من حضر منكم الشهر فليصممه⁽²⁾. ومنه ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة ملن شهد الواقعة⁽³⁾.
2. العلم والبيان: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾⁽⁴⁾. قال القرطبي: شهد الله، أي بين وأعلم كما يقال: شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم ملن الحق، والشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبينه⁽⁵⁾.
3. الحلف: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾⁽⁶⁾. قال الشوكاني: معنى نشهد نحلف، فهو يجري مجرى القسم، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم⁽⁷⁾.

تعريف الشهادة في الاصطلاح:

لقد تعددت وتنوعت تعريفات الشهادة في الاصطلاح:

(1) الآية: (581) من سورة البقرة.

(2) صفوحة التفاسير: محمد علي الصابوني، ج 1 ص 811.

(3) السنن الكبرى: أحمد بن الحسن البهقي، ج 9، ص 05.

(4) الآية: (81) من سورة آل عمران.

(5) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، ج 4، ص 23.

(6) الآية: من سورة المنافقين.

(7) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية في التفسير: محمد بن علي الشوكاني، ج 5، ص 682.

تعريف الشهادة عند الحنفية:

إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء⁽¹⁾. وعرفها بعض علماء الحنفية بقولهم: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سمعاً كالعقود والإقرارات⁽²⁾. فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عياناً أو سمعاً، ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحادثة.

شرح تعريف الحنفية للشهادة:

فقوله: (إخبار): جنس يشمل جميع الأخبار سواء كان صادقاً أم كاذباً، سواء كان في مجلس القضاء أم في غيره.
 (صدق) وهو قيد يخرج الإخبار الكاذب كشهادة الزور فلا تدخل في التعريف، وإنما يطلق على شهادة الزور اسم الشهادة مجازاً.
 (إثبات حق) وهو قيد لبيان الغرض من الشهادة ألا وهو إثبات الحقوق.
 (بلفظ الشهادة) وهو قيد لإخراج الإخبار الذي يقع بدون لفظ الشهادة، كأتيقن وأعلم فلا يعتبر شهادة.
 (في مجلس القضاء) وهو قيد لإخراج الإخبار في غير مجالس القضاء فلا تعتبر شهادة.

تعريف الشهادة عند المالكية:

إخبار يتعلق بمعين⁽³⁾.

شرح تعريف الشهادة عند المالكية:

وقوله: (إخبار): جنس يشمل جميع الأخبار سواء كان صادقاً أم كاذباً، سواء كان في مجلس القضاء أم في غيره.
 (يتعلق بمعين) وهو قيد لإخراج الإخبار غير المعين.
 وقال الدسوقي: الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه⁽⁴⁾.

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، ج 2، ص 602.

(2) الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، ج 2، ص 931.

(3) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: علي بن أحمد بن مكرم العدوي، ج 2، ص 343.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج 4، ص 461.

تعريف الشهادة عند الشافعية:

إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص⁽¹⁾.

شرح تعريف الشهادة عند الشافعية:

قوله: (إخبار): جنس يشمل جميع الأخبار سواء كان صادقاً أم كاذباً، وسواء كان في مجلس القضاة أم في غيره.

(بحق) وهو قيد يدل على محل الإثبات وهو الحق المراد إثباته من الشهادة، ويشمل جميع الحقوق كحق الله تعالى وحق الخلق ويشمل المال وغيره من الحقوق. (للغير) وهو قيد ثان يخرج به الإخبار بحق نفسه على غيره وهو الدعوة.

(بلفظ خاص) وهو قيد آخر فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ، لفظ أشهد أو شهدت ويخرج الإخبار لغيره بلفظ آخر يفيد معنى الإخبار مثل أعلم أو أتيقن أو أعرف أو غير ذلك.

تعريف الشهادة عند الحنابلة:

هي الإدلة أي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت⁽²⁾.

شرح تعريف الشهادة عند الحنابلة:

قوله: (إخبار): جنس يشمل جميع الأخبار سواء كان صادقاً أم كاذباً، وسواء كان في مجلس القضاة أم في غيره.

(بما علمه) وهو قيد يخرج به ما لا يعلمه.

(بلفظ أشهد أو شهدت) وهو قيد يخرج الشهادة بلفظ أعلم أو أتيقن، فالشهادة لا بد أن تكون بلفظ أشهد أو شهدت وذلك لأن هذه الصيغة هي من أركان الشهادة.

مشروعية الشهادة:

استدل الفقهاء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية

الشهادة فمنها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الشهادة:

دللت آيات كثيرة من القرآن الكريم على مشروعية الشهادة وحجيتها فمن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوْهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ

(1) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، ج 4، ص 313.

(2) شرح منتهى الإرادات: البهوي، ج 3، ص 575.

فَلِيُكْتَبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ مُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضُونِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾. فالآية صريحة الدلالة في الإشهاد على البيع والدين وذلك صيانة للحقوق من الضياع، وأمر الشارع بها دليل على مشروعيتها. قال القرطبي: لما كانت الشهادة ولایة عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط الله تعالى فيها الرضا والعدالة⁽²⁾.

وقوله تعالى: **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَنْهُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا⁽³⁾**. قال البغوي: أمر الله سبحانه وتعالى الولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعدما بلغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة⁽⁴⁾. هذه الآيات وغيرها من الآيات تدل دلالة واضحة على حجية الشهادة حفظاً للحقوق وتبرئة للذمة ودفعاً للتهمة.

الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الشهادة وحجيتها:

المتتبع لأحاديث النبي ﷺ يجد أن النبي ﷺ ما عرضت عليه خصومة إلا وطلب البينة فمن ذلك:

- أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق

(1) الآية: (282) من سورة البقرة.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج3ص722.

(3) الآية: من سورة النساء.

(4) تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الأولى 7991م، دار طيبة - المملكة العربية السعودية، ج6ص561.

أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا، قال: فيمينه، قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان⁽¹⁾. ففي الحديث دلالة واضحة على طلب الشهادة كدليل وحجة وبينة لفصل الخصومة وقطع النزاع وتبرئة للذمم.

عن علقة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أذير: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض⁽²⁾. فالحديث واضح الدلالة على جبية الشهادة وأن في الشهادة نصرة للحق، وإعانة للمظلوم وحفظاً للحقوق من الضياع والمحنود والنكران.

الأدلة من الإجماع على مشروعية الشهادة وحياتها:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الشهادة وحياتها، وأنها دليل من أدلة الثبوت الخاصة، ووسيلة من وسائل الإثبات، التي تصان بها الحقوق وتبرأ بها الذمم.

الأدلة من المعقول على مشروعية الشهادة وحياتها:

الأدلة العقلية على مشروعية الشهادة وحياتها كثيرة منها:

1. حاجة الناس إلى الشهادة وذلك لأن الخصومات والمنازعات تكثر بين الناس، وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، لذا كان لابد من الشهادة والاستشهاد.

2. الشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية وما يخالطها من أحداث وما يصاحبها من وقائع مادية، وتصرفات إرادية، ومعاملات وعلاقات عائلية، وكل

(1) صحيح مسلم: باب من اقطع حق امرئ مسلم بيمين، ج1ص221، حديث رقم 831.

(2) المرجع السابق، باب من اقطع حق مسلم بيمين، ج1ص321، حديث رقم 931.

ذلك يحتاج إلى الشهادة في إثباتها وإنما ضاعت الحقوق، وانتهكت الأعراض فشرعت الشهادة لحفظ الأموال وتوثيق الحقوق وتصون الأنفس وتسهل أعمال القضاء في رد الحقوق إلى أصحابها^(١).

الحكمة من مشروعية الشهادة:

أباحت الشريعة الإسلامية الشهادة كوسيلة وطريق من طرق إثبات الحقوق وذلك لحاجة الناس إليها ولما يترب عليها من منافع كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. من خلال الشهود يتضح الحق، ويرفع الظلم، وترجع الحقوق إلى أصحابها.
2. في الشهادة نصرة للحق، وإعانة للمظلوم.
3. الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى عليه ولا توجهه بل القاضي يوجبه.
4. الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات التي تدعم الروابط الاجتماعية بين الناس.

شروط الشهادة:

وتشترط في الشهادة شروط بعضها يتعلق بالشاهد وبعضها يتعلق بالمشهود به وبعضها يتعلق بالمشهود له وبعضها يتعلق بنفس الشهادة وهذه بعضها.

1. أن يكون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر مطلقاً عند الجمهور، وأجاز بعض علماء الحنابلة والظاهرية شهادة الكافر في الوصية في السفر إذا لم يكن هناك غيره.
2. أن يكون الشاهد عاقلاً، فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي المميز.
3. أن يكون الشاهد بالغاً، فلا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ عند الجمهور.
4. أن يكون الشاهد حرّاً، فلا تقبل شهادة العبد مطلقاً عند الجمهور، أما عند الحنابلة وبعض الإمامية تقبل شهادة العبد في غير الحدود؛ وتقبل شهادة العبد والأمة كما قال ابن حزم.
5. أن لا يكون الشاهد محجوراً عليه لنقص عقلٍ أو سفة.
6. أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وقت الأداء وهو شرط متفق عليه بين أهل العلم.

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون: ج 1، ص 902. طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية: ص 911

7. أن يسبق الشهادة إنكار أو جحود، لأن البينة لا تقام على مقر، فإن انكر المدعي عليه طلب القاضي الشهادة. وأن تكون الشهادة عن علمٍ ويقين وأن لا تشوبها شوائب الإرادة، كالإكراه أو التهديد، بل ينبغي أن تكون عن محض اختيار مع تمام علم ويقين.

أقسام الشهادة:

الشهادة تقسم في الشريعة الإسلامية من حيث درجتها والعلم الحاصل بها إلى

أقسام:

أولاً: الشهادة الأصلية:

ويُطلق عليها بعض الفقهاء بالشهادة المباشرة، إذ أن الأصل في الشهادة المباشرة وهي التي تكون عن مباشرة ومعاينة أو سمعاً مباشراً، فتكون الشهادة في هذه الحالة بمعاينة المشهود به بنفس الشاهد. والأدلة تدل على أن الأصل في الشهادة العلم والماليقين كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. قال القرطبي: أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عاماً بها.⁽²⁾.

ثانياً: الشهادة غير المباشرة:

وتعرف بالشهادة الثانوية وتختلف عن الشهادة الأصلية في أن الشاهد يشهد بما سمعه وليس بما أدركه وشاهده، فيشهد الشاهد أنه قد سمع الواقعة التي يرويها له شاهد مباشر يكون هو الذي رأى الواقعة وسمعاً بأذنه في شهادة منقوله تعتمد على السمع⁽³⁾.

ثالثاً: الشهادة بالتسامع:

وهي ما يحصل علم الشاهد بها عن طريق سمع الأخبار الشائعة المستفيضة المتواترة أي مصدرها الأساسي السمع المستفيض. وهي لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج بذلك شهادة البث والنقل⁽⁴⁾. قال ابن فرحيون: وصفتها: أن يقول الشهود عند تأديتها سمعنا سمعاً فاشياً من أهل العدالة وغيرهم أن هذه الدار مثلاً صدقة علىبني فلان أي: لا بد من الجمع بين العدول،

(1) الآية: (68) من سورة الزخرف.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج 61 ص 18.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص 26.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 62 ص 132.

وغير العدول في المنقول عنهم⁽¹⁾. وهذا هنا أمرٌ يحسن التنبيه إليه وهو في شهادة التسامع لا يكون السمع من أقوام بأعينهم يعرفونهم ويسمونهم، إذ لو سموهم وعيونهم لأصبحت شهادة على شهادة، وإنما يكون مستند الشهادة بالتسامع تفشي الأمر وشيوعه بين الناس. الفقهاء متفقون في جوازها: في الموت، والنكاح، والنسب⁽²⁾.

أنواع الشهادات وحجية كل نوع:

تعددت أنواع الشهادات في الشريعة الإسلامية، وأساس هذا التنوع والتعدد هو سعي شريعتنا الغراء لحفظ الحقوق وصونها من الضياع، فتنوعت الشهادات بحسب الحاجة والضرورة فكان الهدف من هذا التنوع حفظ الحقوق وصياتها، فمن أنواع الشهادات:

النوع الأول: شهادة الاستغفال:

تعريف الاستغفال لغة:

غفل عن شيء غفولاً وغفلةً سها من قلة التحفظ والتيقظ والشيء تركه إهمالاً من غير نسيان وستره فهو غافل، أغفل الشيء غفل عنه، تغافل تعمد لغفلة تغفل، فلاناً أتاها غافلاً وترقب غفلته وفلاناً عن كذا تخدعه عنه على غفلة منه، استغفله، ترقب غفلته، والمغفل من لا فطنة له⁽³⁾.

تعريف الاستغفال اصطلاحاً:

قال ابن فررون شهادة الاستغفال هي: أن يدخل الرجل شهوداً خلف ست، ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث فيقر بشيء⁽⁴⁾. فالمستخفي هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع قراره ولا يعلم به، لأن يجحد الحق علانية ويقر به سراً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما المقرر ليسمعاً إقراره، وليشهدوا به من بعد، فشهادتهما مقبولة عند جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد. وقيده المالكية بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائن لأن الحاجة تدعوه إليه⁽⁵⁾.

صورة شهادة الاستغفال: وصورة هذه الشهادة هي مثلاً: أن يكون لـ(أ) حقٌ على

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1 ص743.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج4 ص54.

(3) المعجم الوسيط: ج2 ص522.

(4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1 ص264.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج62 ص152.

(ب) فيجحده وينكره في العلن ويُقر به في السر، فيُخفي (أ) الذي هو صاحب الحق شهوداً، مثلاً: (ج) و (د)، هؤلاء الشهود لا يراهم (ب)، فيسمع الشهود، إقرار (ب) بحق (أ). الذي عليه فيشهدون بناءً على هذا الإقرار من (ب).

حكم شهادة الاستغفال وشروطها:

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الاستغفال بين المجاز لهذه الشهادة، والممتنع عنها، والمتوقف، والمجاز بشروط. الرأي الراجح أن شهادة الاستغفال شهادة دعت إليها الحاجة، وأوجبتها الضرورة، إذ أن الحكم على الشيء فرعٌ من تصوره، ولكن ينبغي أن تتوفر عدة شروط للأخذ بشهادة الاستغفال منها:

1- أن يعجز صاحب الحق من الوصول إلى حقه إلا عبر شهادة الاستغفال، وذلك لشدة جحود المدعى عليه.

2- أن يكون المشهود عليه غير مخدوع ولا خائن.

3- أن تدعو الحاجة الماسة والضرورة الملحة لشهادة الاستغفال.

4- ألا تشوب هذه الشهادة شائبة من شوائب الإرادة كالإكراه والتهديد وغيرهما.

النوع الثاني: شهادة الاسترقاء أو الاستحفاظ (إيداع الشهادة):

تعريف الاسترقاء لغة:

الاسترقاء: استفعال من رعيت الشيء؛ إذا حفظته، تقول: استرعيته الشيء فرعاً أي: استحفظته الشيء، استرقاء الشيء: أي استحفظه⁽¹⁾. استرقاء الشيء: طلب منه أن يحفظه ويتعهده «استرقاء الأموال والحرمات، استرقاء ماشيته، استرقاء سرّه: استودعه استرقي الانتباه، استرقاء النّظر: استدعي الالتفات والإصغاء⁽²⁾.

تعريف شهادة الاسترقاء اصطلاحاً:

أكثر العلماء الذين تناولوا شهادة الاسترقاء في مؤلفاتهم هم علماء المذهب المالكي، وجاءت تعريفاتهم لشهادة الاسترقاء واضحة جلية فمنها: أن الاسترقاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصالحه لوجه كذا، فهو غير ملتزم للصلح⁽³⁾. وهي أن يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه ولا تناله الأحكام فيخالف صاحب الحق أن يطول

(1) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ج4ص2552.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج2ص909-919.

(3) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى 8891م، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.

الزمان ويضيع حقه، فيشهد سراً وخفية أنه على حقه غير تارك له وأنه يقوم به متى أمكنه ذلك⁽¹⁾. وقال ابن قيم الجوزية من الحنابلة: ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة وصورتها أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وأشهد عليك أنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئاً، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول: أشهداً أني على طلب حقي كلّه من فلان، وأني لم أبرئه من شيء منه، وأني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه؛ لأنّ توصل بالصلح إلىأخذ بعض حقي، وأني إذا أشهدت أني لا أستحق على سوي ما صالحني عليه فهو إشهاد باطل، وأني إنما أشهدت على ذلك توصلاً إلىأخذ بعض حقي؛ فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة؛ فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعى ببقاءه على حقه، ويقيم الشهادة بذلك، هذا مذهب مالك، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله. فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائز، بل لا يقتضي المذهب غير ذلك، فإن هذا مظلوم توصل إلىأخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقاً لأحد⁽²⁾. قال ابن قدامة: أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة، فيقول: أشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا، أو أقر عندي بكتذا. أو سمع شاهداً يسترعي آخر شهادة يشهد له عليها، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترقاء، ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه⁽³⁾.

ما يستخلص من هذه التعريفات: يمكن استخلاص عدة نتائج من تعريفات الفقهاء للاسترقاء منها:

1. طلب حفظ الشهادة (الاسترقاء) وهو ما يُسمى إيداع الشهادة.
2. في شهادة الاسترقاء لا بد من توفر شاهدين، شاهد الأصل (وهو صاحب الحق، المُدعَّل للشهادة)، وشاهد الفرع (هو من يحفظ شهادة الأصل لحين أدائها).
3. لا بد أن يُشهد الأصل للفرع صراحةً.
4. شهادة الاسترقاء نوع من أنواع الحيل المشروعة.

أركان شهادة الاسترقاء (إيداع الشهادة) أو (الاستحفاظ):

لشهادة الاسترقاء، أو (الاستحفاظ)، أو (إيداع الشهادة) أركان وهي:

(1) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكماء: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4 ص42.

(3) المعني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى 8691م، دار الفكر- بيروت- لبنان.

1. المُوَدِّع: وهو الشخص المُكره لتنفيذ ما طلبه المُكره أو الظالم.
 2. المُوَدِّع له: وهم شهود الاسترقاء الذين يحفظون الشهادة ويُدعونها لحين طلبها.
 3. المُوَدِّع: وهي شهادة الاسترقاء.
 4. الصيغة: وصيغته مثلاً أشهد أني إن طلقت إنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه، أو خوفاً من قاهر ظالم أو ذي سلطان.
- ما يصح فيه الاسترقاء ما لا يصح: شهادة الاسترقاء يصح في الصلح، والوقف، والشفعة، والخلع، والهبة ، قال ابن فرحيون: الاسترقاء ينفع في كل تطوع كالعتق، والتدبير، والطلاق، والتحبيس، والهبة. ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا بقوله، مثل أن يشهد أني طلقت، فإنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا، أو حلف بالطلاق، وكان أشهد أني حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحوه⁽¹⁾.

شروط شهادة الاسترقاء:

لما كانت شهادة الاسترقاء طريقة من طرق الإثبات وحيلة من الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى الحقوق التي غالباً ما يُقهر أصحابها للتنازل عنها إكراهاً وقوءاً وجبراً وقهراً.

1. أن يكون الاسترقاء قبل الصلح: لأن الاسترقاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر⁽²⁾.
2. استحضار الشهود: وشهادات الاسترقاء لا بد أن تكون الشهود يستحضرنها من غير أن يروا الوثيقة. إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود، وذلك في عقود الاسترقاء التي يكتب فيها، يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا، فإن رأى الحاكم ريبة توجب التثبت، فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فإن ذكروا شهادتهم بأسنتهم على ما في الوثيقة، جازت وإلا ردتها، وليس في كل موضع ينبغي أن يفعل هذا ولا بكل الشهود، وأما إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد الشاهدين كالصدقية والابتياع ونحو ذلك، فلا ينبغي أن تؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا:

(1) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1 ص413.

(2) البيان والتحصيل: ج11 ص593.

- إن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون من أشهدهم، ولا يمسك القاضي الكتاب
ويسائلهم عن شهادتهم⁽¹⁾.
3. أن يقع الاسترقاء حال الضرورة: إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترقاء
والاسترقاء في الاسترقاء وكان أشهد أنه إن فعل ذلك فإما يفعله للضرورة إلى
ذلك⁽²⁾. قال ابن مزيان: لا ينفع إشهاد السر، إلا على من لا ينتصف منه
كالسلطان والرجل القاهر، وما سوى ذلك، فإشهاد السر باطل⁽³⁾.
4. عدد الشهود في شهادة الاسترقاء: الشهادة في باب الاسترقاء، وأقلهم أربعة
على قول ابن الماجشون، والمشهور اثنان على قول جمهور أهل العلم⁽⁴⁾.
5. أن يعرف الشهود الإكراه: أي الوجه الذي حصلت به المعاوضة من غير
طوع منه⁽⁵⁾. قال ابن فرخون المالكي: أن يعرف الشهود الإكراه على البيع
أو الإخافة، فيجوز الاسترقاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من
يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره⁽⁶⁾.
6. أن يكون الاسترقاء في عقود التبرعات كالوقف، والهبة، والتحبيس، قال ابن
فرخون: الاسترقاء ينفع في كل تطوع كالعتق، والتدبير، والطلاق، والتحبيس،
والهبة. ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا بقوله، مثل
أن يشهد أبي طلقت، فإما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا، أو حلف
 بالطلاق، وكان أشهد أبي حلفت بالطلاق فإما هو لأجل إكراه ونحو ذلك⁽⁷⁾.
7. أن يعين الوقت من اليوم واليوم من الشهر⁽⁸⁾. ولعل الحكمة من تعين
الوقت من اليوم واليوم من الشهر ليعلم تقدم الاسترقاء على الفعل.

(1) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1 ص413.

(2) مواهب الجليل: شمس الدين بن عبد الله بن الرعيني، الطبعة الأولى 1991م، دار الفكر - لبنان،
ج5 ص48.

(3) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1 ص123.

(4) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1 ص323.

(5) المرجع السابق، ج1 ص654.

(6) المرجع السابق، ج1 ص754.

(7) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1 ص654.

(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4 ص42 - ص52.

أمثلة تطبيقية لكيفية إجراء شهادة الاسترقاء (إيداع الشهادة):

ولقد ساق الإمام ابن قيم الجوزية عدداً من الأمثلة العملية لتطبيق شهادة الاسترقاء فقال:

ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق، فيجده ويأتي أن يقر به حتى تقر له بال الزوجية، فطريق الحيلة أن تشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وأنني أريد أن أقر لها بالزوجية إقراراً كاذباً لا حقيقة له؛ لأن توصل بذلك إلىأخذ مالي عنده، فأشهدوا أن إقراري بالزوجية باطل توصل به إلى أخذ حقي.

ونظيره أيضاً أن ينكر نسب أخيه، ويأتي أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركة أبيه شيئاً، وأنه قد أبرأه من جميع ما له في ذمته منها، أو أنه وهب له جميع ما يخصه منها، أو أنه قبضه أو اعتراض عنه أو نحو ذلك، فيعود الشهادة عدلين أنه باق على حقه، وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلاً إلى إقرار أخيه بنسبيه، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً، ولا أبراً أخاه، ولا عاوضه، ولا ورثه⁽¹⁾. وإذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته، فأنكحه المخطوب إليه، وأشهد سراً أنما أفعله خوفاً منه، وهو من يخاف عداوته، وأنه إن شاء اختارها لنفسه بغير نكاح، فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبداً، قاله ابن الماجشون وأصبح وابن عبد الحكم⁽²⁾. وفي أحكام ابن سهل، ومن له دار بينه وبين أخيه فباع أخوه جميعها من يعلم اشتراكم فيها، وله سلطان وقدرة وخاف ضرره إذا تكلم في ذلك، فاسترعى أن سكوته على الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب أخيه لما يتوقعه من تحامل المشتري عليه وإضراره به، وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه، ثم قال: فإذا ذهبت التقية وقام في فورها بهذه الوثيقة أثبتها، وأثبت الملك والاشراك وأعذر إلى أخيه وإلى المشتري، فإن لم يكن عندهما مدفع، قضى له بحصته وبالشفعة⁽³⁾.

(1) المرجع السابق: ج4 ص52-62.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج1 ص254.

(3) المرجع السابق، ج1 ص345.

المبحث الثالث

اليمين

اليمين القضائية طريق من طرق الإثبات في كثير من الحقوق، وكثيراً ما يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاعات. وذلك حين غياب البينة ودائماً ما تثبت الحقوق المالية باليمين. والمتبوع لنصوص الوحين من القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن ديناً الحنيف يحث على أداء اليمين عند طلبها وذلك لقطع الخصومة والنزاع.

تعريف اليمين لغة:

اليمين في اللغة وردت على عدة معانٍ منها:

1. القدرة: من معانٍ اليمين القدرة كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ﴾⁽¹⁾. قال القرطبي: واليمين في كلام العرب قد تكون بمعنى القدرة والقوة، قال: المبرد اليمين القوة والقدرة⁽²⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْתُمْ تَأْتُونَا عَنِ الْيَمِينِ﴾⁽³⁾. قال القرطبي: اليمين بمعنى القوة والغلبة، أي قمنونا بقوة وغلبة وقهراً⁽⁴⁾.
2. اليد اليمنى: ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾⁽⁵⁾. قال القرطبي: خص الضرب باليمن لأنها أقوى والضرب بها أشد⁽⁶⁾.
3. الحلف والقسم: ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُبَيِّنُكُمْ عَلَيْهِ) على ما يصدقك عليه صاحبك⁽⁷⁾. قال الإمام النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا أدعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع⁽⁸⁾.

(1) الآية: (76) من سورة الزمر.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج 51 ص 61.

(3) الآية: (82) من سورة الصافات.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج 51 ص 15.

(5) الآية: (39) من سورة الصافات.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج 51 ص 36.

(7) صحيح مسلم: باب يمين الحالف على نية المستحلف، ج 3 ص 4721، حديث رقم .3561

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج 11 ص 021.

تعريف اليمين في الاصطلاح:

تعددت وتتنوعت تعريفات الفقهاء لليمين إلا أنها متداخلة وقريبة من بعضها فمنها:

تعريف الحنفية لليمين:

قال ابن عابدين اليمين هي: عبارة عن عقد قوي به عزم الحال على الفعل أو الترك⁽¹⁾. وقال الجرجاني اليمين هي: قوية أحد طرف الخبر بذكر الله تعالى أو بالتعليق بالشرط والجزاء⁽²⁾

تعريف المالكية لليمين:

قال ابن عرفة اليمين: هي قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول مطلق بأمر مقصود وعدمه⁽³⁾. قال القرافي اليمين: هي جملة خيرية وضعًا إنشائية المعنى، متعلقٌ بمعنى مُعَظَّم عند المتكلم، مؤكدة بجملة أخرى⁽⁴⁾.

تعريف الشافعية لليمين:

قال قيلوبي اليمين هي: تحقيق أمر محتمل سواء كان ماضياً أم مستقبلاً نفيًا أو إثباتاً بذات الله تعالى، أو صفة له⁽⁵⁾.

تعريف الحنابلة لليمين:

قال أبو النجا الحنبلي اليمين هي: توكيд الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص⁽⁶⁾.

الأدلة على مشروعية اليمين من القرآن الكريم:

استدل القائلين بحجية اليمين بأدلة كثيرة من القرآن الكريم فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَئْنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أَنْتُمْ﴾

(1) رد المحتار على الدر المختار: ج3ص207.

(2) التعريفات: للجرجاني، ص871.

(3) شرح حدود ابن عرفة: ج1ص602.

(4) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الثالثة 8002م، دار الغرب الإسلامي - تونس، ج 11 ص54.

(5) حاشية قيلوبي على شرح المحلى: ج4ص072.

(6) المبدع في شرح المقنقع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى 7991م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ج 8ص75.

- ٤- مُحْجِزِينَ^(١).** قال القرطبي: أي يستخرونك يا محمد عن العذاب وقيام الساعة. (أحق) ابتداء. (هو) سد مسد الخبر، وهذا قول سيبويه. ويجوز أن يكون هو مبتدأ، وأحق خبره. (قل إيه) أي كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم. (وري) قسم. (إنه لحق) جوابه، أي كائن لا شك فيه^(٢).
- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ^(٣)﴾. أي لا تحشوا في أيمانكم وتکذبوا فيها بعد إبرامها مع الغير، وبعد أن ترتب لذلك الغير حقوق والالتزامات في عناقكم^(٤).
- وك قوله تعالى: ﴿رَأَيْمَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبَعْثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّئُنَّ إِمَّا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ^(٥)﴾. قال الصابوني: ادعى كفار مكة وظنوا أن الله لن يعثهم من قبورهم بعد موتهم أبداً، وقل لهم يا محمد ليس الأمر كما زعمتم وأقسم بربى لتخزن من قبوركم أحياه ولتبغضن^(٦).

الأدلة على مشروعية اليمين من السنة النبوية:

دللت أدلة كثيرة على مشروعية اليمين من السنة النبوية، بل إن هنالك مواضع حلف فيها النبي ﷺ، فمن هذه الأدلة.

1. عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٧). قال الإمام النووي: وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطي فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردتها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه

(1) الآية: (35) من سورة يونس.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج 8 ص 153.

(3) الآية: (19) من سورة النحل.

(4) أوضح التفاسير: محمد بن عبد الطيف، الطبعة السادسة 4691م، القاهرة - مصر، ج 1 ص 133.

(5) الآية: من سورة التغابن.

(6) صفوۃ التفاسیر: ج 3 ص 283.

(7) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج 3 ص 633، حديث رقم 5444.

صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دالة لقول الجمھور من سلف الأمة
وخلفها أن اليمين توجهه ...⁽¹⁾

- عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من حلف على يمين يستحق بها مالاً، هو
فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، ثم ذكر نحو حديث الأعمش، غير
أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله
عليه السلام، فقال: شاهداك أو يمينه⁽²⁾. أي لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه.
حدثنا أبو نعيم، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب ابن
عباس رضي الله عنهما: (أن النبي عليه السلام قضى باليمين على المدعى عليه)⁽³⁾.

الإجماع على مشروعية اليمين:

حلف النبي عليه السلام في مواضع، فقد حلف عليه السلام على أن لا يدخل على نسائه شهراً.
وكان أكثر قسمه عليه السلام، ومصرف القلوب، ومقلب القلوب. وكان الصحابة رضوان الله
عليهم يُحلفون في الدعاوى، ويوجهون اليمين لفصل الخصومات والمنازعات. قال ابن
قدامه: وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت أحكامها. ووضعها في الأصل
لتوكييد المحلوف عليه⁽⁴⁾. قال البسام: وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت
أحكامها. ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع مع الحاجة لإزالة شبهة، أو نفي تهمة،
أو تأكيد خبر. فقد أمر الله تعالى نبيه محمدًا عليه السلام أن يقسم على البعث في ثلاثة
مواضع من القرآن⁽⁵⁾.

الأدلة على مشروعية اليمين من المعقول:

إن الأمور المادية عامة ووسائل الإثبات الظاهرة خاصة كالشهادة والإقرار والكتابة
كثيراً ما تقف عند حدِّ معين، وتعجز عن الوصول إلى كنه الحقيقة في بعض الأشياء
فلا يجد الإنسان غير اللجوء إلى الأمور المعنوية التي تعتمد على الضمير والعقيدة
والأخلاق، ليستجلي غوامض الأشياء، ويستجدي عندها الطمأنينة واليقين، واليمين أحد

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج 11 ص 32.

(2) صحيح مسلم: باب من اقتطع حق مسلم بيمينه، ج 1 ص 321، حديث رقم 353.

(3) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ص 755، حديث رقم 8662.

(4) المغني: ج 9 ص 784.

(5) تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الطبعة العاشرة 2002م، مكتبة
الصحابية - الإمارات، ج 1 ص 186.

هذه الوسائل المعنوية، فإن كثيراً من العلاقات تجري بين أصحابها من غير حضور الشهود أو تهيئة البيانات، وقد يعجز المدعى عن إثبات حقه بالأدلة والبراهين، ويُحال بينه وبين ما يدعى به وتنقطع به الوسائل، فيقف كليل الخاطر عن دعواه وطلب حقه، ويستسلم إلى ذمة المدعى عليه، ويركز إلى ضمته، عسى أن تختل أحاسيسه بالواقع، وتنطق بصيحة الحق فيعترف به، أو يحلف على بطلان دعوى المدعى، فكانت اليمين مما يتطلبه العقل، ويرتها ضرورية في الإثبات لإنهاء الخلاف عند العجز عمّا سواها، ويكون طالب اليمين والحاالف قد قبل الاحتكام إلى إشهاد الله تعالى على صحة دعواهما، فإن كان الحالف صادقاً فقد دفع افتراء المدعى، وخيب مطامعه، واكتسب الأجر والثواب بذكر الله تعالى، وحافظ على حقه من الضياع، وإن كان كاذباً فقد ارتكب إحدى الكبائر التي تستنزل غضب الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة، وقدم الباطل على الحق، وتاجر بدينه لقاء ثمن بخس ومالٍ زهيد⁽¹⁾.

فوائد اليمين⁽²⁾:

لقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية جملة من فوائد اليمين فقال: ولليمين فوائد: منها تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق. ومنها: القضاء عليه بنكوله عنها، على ما تقدم. ومنها: انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصميين من ملزمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق، ولا تبرئ الذمة، باطناً ولا ظاهراً. فلو أقام المدعى بينة بعد حلف المدعى عليه: سمعت وقضى بها. وكذا لو ردت اليمين على المدعى، فنكل، ثم أقام المدعى بينة، سمعت وحكم به. ومنها: إثبات الحق بها إذا ردت على المدعى، أو أقام شاهداً واحداً. ومنها: تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه⁽³⁾.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الحكمة من تشريع الأئمان: أن الأئمان من أساليب التأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب التأكيد باليمين، إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وأنه لم يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعیداً أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه،

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 1 ص 723.

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص 99- 001.

(3) المرجع السابق: ص 001- ص 101.

أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه، وإما لتفوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه، فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثوتاً أو نفياً⁽¹⁾.

الأيمان التي لا ترد بالنكول:

ثمة أيمان لا ترد بالنكول عند بعض الفقهاء وتمثل هذه الأيمان فيما يلي:

أ - يمين التهمة، لأنها تجب للمدعى إذا كان اتهامه للمدعى عليه مبنياً على الشك، إذ الشاك لا يحلف.

ب - اليمين المؤكدة، وهي التي تطلب من المدعى مع توافر البينة إذا شك القاضي في عدالة الشهود، أو إذا كان المدعى عليه غائباً، وسبب عدم صحة الرد: أنه لو أبىح رد اليمين لأدى ذلك إلى إبطاله البينة باليمين، والبينة أقوى منه.

ج - يمين القذف، لعدم جواز الحد برد اليمين.

د - اليمين المتممة وهي يمين المدعى مع وجود شاهد واحد، وسبب عدم صحة ردها أنها تنوب عن الشهادة فصارت بمنزلة الشهادة.

ه - يمين اللعن: لأنها بمنزلة الشهادة على المرأة، ولا تردها المرأة إذ وضعت لدرء حد الزنا عنها.

و- اليمين المردودة على المدعى عند نكول المدعى عليه عنها، فإذا نكل المدعى عن اليمين المردودة عليه في هذه الحالة، ولم يتخلل بشيء، ولم يطلب مهلة لأداء اليمين. سقط حقه منها، وليس له ردها على المدعى عليه، لأن اليمين المردودة لا ترد⁽²⁾.

شروط صحة الأيمان:

لالأيمان شروط يجب تتحققها فيها حتى تكون منعقدة ويترتب عليها حكمها وهي:

- أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً: فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتبر يمين النائم والمستكره.
- أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعى: فإن كان مقرأً فلا حاجة للحلف.
- أن يكون المحلف عليه أمراً مستقبلاً.
- عدم الفصل بين المحلف به والمحلوف عليه بسكت كلاماً لو قال بالله ثم سكت وبعد فترة قال لأفعلن كذا.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 7 ص 542.

(2) المرجع السابق: ج 14 ص 863.

5. خلو اليمين عن الاستثناء نحو أن يقول الحالف: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله.
6. أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف: لأن النبي ﷺ استحلف رُكانة بن عبد يزيد في الطلاق.
7. أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أوولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ، ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص.
8. أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير.
9. أن يكون المدعى به مما يحتمل البذل، فلا تصح اليمين في النسب والنکاح والرجعة والفيء في الإيلاء ونحوها⁽¹⁾.
10. حكم اليمين:

تنقسم أحكام اليمين على أقسام الحكم الشرعي الخمسة من الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام.

1. يمين واجبة: وهي التي ينقد بها إنساناً معصوماً من هَلْكة.
2. يمين مستحبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس.
3. يمين مباحة: كالحلف على فعل مباح أو تركه، أو توكيده أمر ونحو ذلك.
4. يمين مكرروحة: كالحلف على فعل أمر مكرر، أو ترك مندوب، والحلف في البيع.
5. يمين محرمة: كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف على فعل معصية، أو ترك واجب ونحو ذلك⁽²⁾.

أنواع اليمين:

تنقسم اليمين باعتبارات متعددة إلى أقسام كثيرة وهي:
القسم الأول: أقسام اليمين بحسب الحالف: (اليمين في مجلس القضاء):

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: ج4ص774. موسوعة الفقه الإسلامي: ج5ص352. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج1ص653. وما بعدها.

(2) موسوعة الفقه الإسلامي: ج5ص352

تنقسم اليمين باعتبار الحالف، أو اليمين في مجلس القضاء إلى ثلاثة أنواع وهي:
قال الإمام ابن قيم الجوزية: والتحليف ثلاثة أقسام: تحليف المدعى، وتحليف المدعى
عليه، وتحليف الشاهد⁽¹⁾.

النوع الأول: يمين الشاهد:

وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وهي التي
يلجأ إليها في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد. وقد أجازها المالكية والزيدية والظاهرية
وابن أبي ليلى وابن القيم، لفساد الزمان وضعف الوازع الديني، ومنعها الجمهور⁽²⁾.

النوع الثاني: يمين المدعى: وهي اليمين التي يحلفها المدعى لدفع التهمة عنه،
أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه. قال ابن قيم الجوزية: فأما تحليف المدعى:
ففي صور: أحدها: القساممة، وهي نوعان: قساممة في الدماء، وقد دلت عليها السنة
الصحيحة الصريحة، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين، ويحكم فيها بالقصاص، كمذهب
مالك، وأحمد في إحدى الروايتين، والنزع فيها مشهور قدیماً وحديثاً. والثانية: القساممة
مع اللوث في الأموال، وقد دل عليها القرآن⁽³⁾. ويمين المدعى ثلاثة أنواع:

الأول: اليمين الجالبة:

وهي التي يحلفها المدعى لإثبات حقه، إما مع شهادة شاهد واحد، وهي
اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردها إلى
المدعى ليحلف، وهي اليمين المردودة، وإما لإثبات تهمة الجناية على القاتل، وهي
أيمان القساممة، وإنما لنفي حد القذف عنه وهي أيمان اللعان، وإنما لتأكيد الأمانة،
فالقول قول الأمين بيمينه كاللوديع والوكيل، إذا ادعى الرد على من ائمنه، إلا المرتهن
والمستأجر والمستعيير، فلا يصدقون إلا بالبينة؛ لأن وجود الشيء في يدهم أو حيازتهم
كان مصلحة أنفسهم⁽⁴⁾.

الثاني: يمين التهمة:

وهي التي توجه على المدعى بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه،
قال بها المالكية والزيدية⁽⁵⁾.

(1) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ص 521.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته: ج 8 ص 5706. الطرق الحكيمية: ص 521.

(3) الطرق الحكيمية: ص 221. وسائل الإثبات: ص 753. تبصرة الحكماء: ج 1 ص 272.

(4) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 1 ص 853. الفقه الإسلامي وأدلته: ج 8 ص 5706.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته: ج 8 ص 5706.

الثالث: يمين الاستظهار:

وتسمى يمين الاستيقاظ أيضاً، ويسمى المالكية يمين القضاء ويمين الاستبراء، وهي اليمين التي يؤديها المدعى بناء على طلب القاضي لدفع الشبه والريبة والشك والاحتمال في الدعوى بعد تقديم الأدلة فيها، فاليمين تُكمِّل الأدلة ويثبت بها القاضي على صحة الأدلة⁽¹⁾. وتوجهه يمين الاستظهار في نفقة الزوجة، والدعوى على الغائب والوقف، بل متى ما وجد القاضي المقتضى والداعي والسبب لتوجيهها وجه اليمين.

القسم الثاني: اليمين من جهة وقوعها في مجلس القضاء وخارجها:

وتنقسم اليمين من حيث وقوعها في مجلس القضاء وخارجها إلى:

أ- اليمين القضائية: وهي اليمين التي تكون في مجلس القضاء.

ب- اليمين غير القضائية: وهي اليمين التي لا تكون في مجلس القضاء.

القسم الثالث: اليمين من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها:

تنقسم اليمين من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها إلى ثلاثة أقسام

وهي:

أ- اليمين اللغو:

وهو ما يجري على اللسان من غير قصد، كقولك: لا والله، بلى والله فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽²⁾. قال القرطبي: واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو، قال ابن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاوره، لا والله، بلى والله دون قصد لليمين، ولغو اليمين هي المكفرة أي إذا كفرت سقطت وصارت لغوًّا، ولا يؤخذ الله بتکفيرها والرجوع إلى الذي هو خير⁽³⁾.

ب- اليمين الغموس:

وتسمى باليمن المصبورة، وهي أن يحلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً، وهي محمرة. وهي من أكبر الكبائر؛ لأن بها تهضم الحقوق، وتوكل الأموال بغير حق، ويقصد بها الفسق والخيانة. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 1 ص 163.

(2) الآية: (522) من سورة البقرة.

(3) الجامع لأحكام القرآن: ج 3 ص 07- ص 17.

ج- اليمين المنعقدة:

وهي أن يحلف على أمر مستقبل قاصداً اليمين، توكيداً لفعل شيء أو تركه. وهذه اليمين تتعقد، فإن بر يمينه فلا شيء عليه، وإن حنت فعليه الكفارة. كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾⁽¹⁾. قال الصابوني: أي لا يؤخذكم بما يسبق إلى اللسان من غير قصد الحلف، كقولكم لا والله، بل والله، ولكن يؤخذكم بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية إذا حنثتم⁽²⁾.

(1) الآية: (98) من سورة المائدة.

(2) صفوة التفاسير: ج1ص553

المبحث الرابع الكتابة

الناظر في كتب الفقهاء يجد اختلافهم في اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات وكان خلافهم على ثلاثة آراء، والرأي الراجح من بين هذه الآراء هو اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك تيسيراً على الناس، وحفظاً للحقوق، ودفعاً للشك والتهم، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بها في القرآن الكريم وحضّ عليها رسول الله ﷺ، وتوجّت هذه الأدلة الأمرة بالكتابية بكثير من القواعد والضوابط الفقهية.

تعريف الكتابة في اللغة:

الكتابة من باب كتب كتابةً وكتاباً، ويقال: خط بالقلم أي كتب، واستكتب الشيء أي سأله أن يكتب له، والكتاب مصدر يقال: كتب يكتب كتابةً وكتاباً، ثم سُمي به المكتوب والكتاب أيضاً الفرض، والقدر، والحفظ، والعالم⁽¹⁾.

الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بالكتابة:

هناك بعض الألفاظ، ذات صلة وعلاقة بالكتابة ذكر منها:

أولاً: الفرض: من الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بالكتابية الفرض، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾⁽²⁾. قال أبو محمد مكي ابن أبي طالب: أي: فرض عليكم أن تصوموا أياماً معدودات كما كتب على الذين من قبلكم الصيام، يعني النصارى⁽³⁾. ثانياً: الحفظ: من الألفاظ ذات الصلة والقريبة من الكتابة لفظ الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾⁽⁴⁾. قال القرطبي: مقصود الكتابة الحفظ، أي سنحفظ ما قالوا لنجازهم⁽⁵⁾.

(1) مختار الصحاح: 662. شمس العلوم: ج 9 ص 5975. النهاية في غريب الحديث والأثر: ج 4 ص 521.

(2) الآية: (381) من سورة البقرة.

(3) الهدایة إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش القرطبي الأندلسي، الطبعة الأولى 8002م، كلية الشريعة والقانون - الشارقة، ج 1 ص 285.

(4) الآية: (181) من سورة آل عمران.

(5) الجامع لأحكام القرآن: ج 4 ص 102 - ص 200.

ثالثاً: الحكم: ومن الألفاظ ذات الصلة والقريبة من الكتابة الحكم ومنه قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بما كتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربة عاما وأمر أنيساً أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها»^(١)، أي بحكم الله.

تعريف الكتابة في الاصطلاح:

فالكتابة هي: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة^(٢).

قال الدكتور عبد الله بن محمد آل خنين: وعليها يعتمد القضاة في ثبوت معرفات الأحكام، (وهي الواقع المؤثرة)، فإذا تنازع شخصان في حق، وأنكره المدعى عليه، وكان مع المدعى دليل كتابي، وقدمه للقاضي، وكان مستيناً مرسوماً على الوجه المعتاد، خالياً من التزوير، معروفاً بأنه خط المدعى عليه فإن القاضي يعتمد عليه في ثبوت الواقعية المتنازع فيها، ويفصل في النزاع^(٣).

الأدلة على مشروعية الكتابة من القرآن الكريم:

إن مما يدل على حجية الخط (الكتابة) أن الأمر بها ورد في أطول آية من القرآن الكريم ألا وهي آية الدين، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ فَاکْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيُتَّقِّيَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) سنن النسائي: كتاب الحدود، باب صون النساء عن مجلس الحكم، ج8ص42، حديث رقم 0145.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج2ص714.

(٣) مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد (73) ص421.

(٤) الآية: (282) من سورة البقرة.

قال القرطبي: أُمرنا بالكتابة لكي لا ننسى، ويقال: الآية فيها أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة، وقوله تعالى: (فَأَكْتُبُوهُ) إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفتـه المـبيـنة له المـعـرـبة عنه، للاختلاف المتـوـهـمـ بين المـتعـامـلـينـ، المـعـرـفـةـ للـحـاـكـمـ ماـ يـحـكـمـ بـهـ عـنـدـ اـرـتـفـاعـهـمـ إـلـيـهـ⁽¹⁾.
وقال ابن كثير: وهذا إرشاد منه سبحانه وتعالى عباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبواها، ليكون ذلك أحـقـاـظـ مـقـدـارـهـاـ وـمـيـقـاتـهـاـ وأـضـبـطـ لـلـشـاهـدـ فـيـهـاـ⁽²⁾.

الأدلة من السنة على حجية الكتابة:

توافرت الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الكتابة وحجيتها فمن ذلك:
حثه عليه عليه عليه قال: **مَا حَقٌّ لِّمُسْلِمٍ أَنْ يَوْصِي فِيهِ بِيَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيْتَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُ**⁽³⁾.
قال ابن قيم الجوزية: ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصية فائدة⁽⁴⁾. قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهـدـ عـلـيـهـاـ، أوـ أـعـلـمـ بـهـ أـحـدـاـ، هـلـ يـجـوزـ إـنـفـاذـ مـاـ فـيـهـاـ؟ـ قال: إنـ كانـ قدـ عـرـفـ خـطـهـ، وـكـانـ مشـهـورـ الـخـطـ:ـ إـنـهـ يـنـفـذـ مـاـ فـيـهـاـ⁽⁵⁾.

الحكمة من مشروعية الكتابة:

- الحكمة من مشروعية الكتابة وفوائدها كثيرة فمنها على سبيل المثال لا الحصر:
- 1- في الكتابة حفظ للحقوق من الضياع والتلف.
 - 2- في الكتابة حفظ مقدار الشيء وميقاته وأضبط للشاهد فيها.
 - 3- في كتابة المعاملات بين الناس درء للمنازعة وقطع للخصومة.
 - 4- في الكتابة أثر لبقاء المجتمع المسلم معافي من خلال تنظيم علاقات الناس ومعاملاتهم.
 - 5- في مشروعية الكتابة بيان للبعد الحضاري والإنساني لشريعتنا الغراء، إذ يُلتمس

(1) الجامع لأحكام القرآن: ج3 ص852-853 - ص952.

(2) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ج1 ص883.

(3) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، ص675، حديث رقم 8372.

(4) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ص471.

(5) المرجع السابق، ص471 - ص571.

من خلالها عدلٌ شريتنا وجمالها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
6- إنّ الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ الكتابة حفظاً للأموال، وإصلاحاً لذات البين.
رأي الباحث في مشروعية الكتابة وحيتها:

الملحوظ أن الفقهاء في مؤلفاتهم تناولوا موضوع الكتابة ضمن حديثهم عن البيع أو الدين أو الوصية أو غيرها. ووقع الخلاف بينهم في حكم الكتابة بين الوجوب والندب والاستحباب، كما وقع الخلاف في حجيتها وكونها دليل من أدلة الإثبات بين مؤيدٍ لكونها دليل من أدلة الإثبات، وبين معارضٍ، ومتوقفٍ. والحق الذي تشهد له الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول وواقع الحال، أن الكتابة إذا لم تتعرض للتزوير والتغيير فهي حجة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، وتنتقى هذه الحجة كلما ساندتها أدلة أخرى كشهادة الشهود وغيرها. قال ابن قيم الجوزية: وجمهور أهل العلم على خلافها، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافاً شاداً لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه: الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتنقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولًا بكتابه بضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ بل يدفع الكتاب مختوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه⁽¹⁾.

(1) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ص 471

المبحث الخامس

القرينة

القرينة وسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها القضاء في الإثبات، وقد زاد دور القرائن والعمل بها مع زيادة الطفرة العلمية، وقال الإمام ابن قيم الجوزية: فالحكم بالقرائن مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلأً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكماً بالفراسة، بل هو حكم بالأمارات. وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك، فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية و المقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرةً على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلاقه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع. ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغایة العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدله، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يتحاج معها إلى سياسة غيرها أبداً⁽¹⁾.

تعريف القرينة في اللغة:

مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة، وهو ما يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، يقال: قرن الشيء بالشيء أي وصله به، وأقرن الشيء بغيره أي صاحبه وهي مأخوذة من المقارنة ، فعيلة بمعنى المفاعة، والقرین الصاحب، وقرينة الرجل زوجته مصاحبته إياها⁽²⁾.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص3-ص4.

(2) لسان العرب: ج3، ص633. مختار الصحاح: ص235

تعريف القرينة في الاصطلاح:

تعددت وتنوعت تعريفات العلماء للقرينة، فالفقهاء يعرفون القرينة بأنها: عالمة ظاهرة توقع في قلب الحاكم صدق الدعوة أو كذبها⁽¹⁾. وقال الجرجاني: القرينة هي: أمر يشير إلى المطلوب⁽²⁾. وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن القرين القاطعة هي: الأمارة باللغة حد اليقين⁽³⁾.

الأدلة على مشروعية الحكم بالقرائن: استدل القائلون بمشروعية القضاء بالقرائن بأدلة من الكتاب والسنة منها:

أدلة القائلين بمشروعية الحكم بالقرائن من الكتاب:

فقد استدلوا بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ گَذِيبٍ﴾⁽⁴⁾. قال القرطبي: استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص فقال: والله ما رأيت كاليوم ذئباً أحکم منه، أكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه. وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات⁽⁵⁾. فالآية دليل على مشروعية الأخذ بالقرائن وجواز الاعتماد عليها في القضاء وهذه القرينة قطعية في تكذيب إدعائهم بأكل الذئب ليوسف. وقوله تعالى: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (26) وإن كان قميصه قد من دبر فكذبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ⁽⁶⁾ (27) فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنَّه مِنْ كَيْدُكُنَّ إِنَّ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ⁽⁷⁾. أن الله تعالى جعل شق الثوب قرينة ودليلًا على صدق أحد المتنازعين، وأن الزوج توصل من ذلك إلى تصديق يوسف وتکذب زوجته، وقد جعل الله تعالى شق القميص أمارة وسبباً للحكم بذلك، وهذا ليل على مشروعية القرائن، والاستناد في الحكم على الأمارات، وسمى قوله شهادة، لأنَّه أدى مؤداها في إثبات قول يوسف وإبطال قوله⁽⁷⁾.

(1) أنسى المطالب : ج 4 ص 89.

(2) التعريفات: ص 251.

(3) مجلة الأحكام العدلية: المادة 1471.

(4) الآية: (81) من سورة يوسف.

(5) الجامع لأحكام القرآن: ج 9 ص 201.

(6) الآيات: (62، 72، 82) من سورة يوسف.

(7) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 2 ص 205.

الأدلة على مشروعية الحكم بالقرائن من السنة النبوية:

تعددت الأحاديث من الرسول ﷺ في مشروعية الحكم والقضاء بالقرائن فمنها:

1- عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽¹⁾. فالفراش قرينة على المخالطة المشروعة، وإنزال ماء الزوج في رحم زوجته، وتكون الجنين منه، فيكون الولد للزوج ويثبت نسبه منه، وذلك لأنّ الغالب في الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح، والمخالطة المشروعة، فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال، فالفراش قرينة، والرسول ﷺ حكم بثبوت النسب به، فالعمل بالقرينة مشروع وجائز في ثبوت الأحكام.

2- أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها⁽²⁾. قال ابن فردون: فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن⁽³⁾.

أقسام القرائن: تنقسم القرائن باعتبارات شتى إلى عدة أقسام نذكر منها الآتي:
أولاًً: باعتبار المصدر: فهي تنقسم باعتبار المصدر إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قرائن منصوص عليها:

ومن أمثلة ذلك عقد الزواج أو ما يسمى بفراش الزوجية الذي جُعل قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش، كما دلّ عل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: قال النبي ﷺ: (الولد للفراش)⁽⁴⁾. كذلك سكوت المرأة البكر في استئذانها الزواج دليلاً على رضاها بالزواج من شخص ما، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها)⁽⁵⁾.

النوع الثاني: قرائن فقهية:

ومن أمثلة ذلك: الهبة والإسقاط والإبراء التي تصدر من المريض أثناء مرض

(1) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب للعاهر الحجر، ص 9341. حديث رقم 8186.

(2) سنن النسائي: ج 6، ص 48، حديث رقم 1623. سنن الترمذى: ج 3، ص 804، حديث رقم 8011.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ج 1، ص 021.

(4) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ص 9341. حديث رقم 8186.

(5) سنن الترمذى: كتاب النكاح، باب استئثار البكر والثيب، ج 3، ص 614، حديث رقم 8011. وهو حديث صحيح.

موته، فهذه التصرفات ضارة ضرراً مهضاً ومفقراً، فجعلت قرينة على الإضرار بورثته ودائنيه، فيبطل بها تصرفه فيما جاوز المسموح له شرعاً في حق الورثة وبقدر ما يندفع به الضرر عن الدائنيين.

النوع الثالث: قرائن قضائية:

وهي التي يستنبطها القضاء بحكم ممارسة القضاء، فالقضاء متوفّر لديهم الفراسة والفطنة والذكاء ملاحظة العلامات واستخراج الأمارات من ظروف كل دعوة وإقامة القرائن في القضايا. ولهذا قال ابن قيم الجوزية: فالشارع لم يلخ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبأً عليها الأحكام⁽¹⁾.

ثانياً: باعتبار علاقتها بمدلولها: تنقسم القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها إلى نوعين هما:

النوع الأول: قرائن عقلية:

وهي القرائن التي تستخرج بواسطة العقل، كالاستدلال بالدخان على وجود النار في المكان. إذا كانت القرينة قطعية كانت بينة نهائية كافية للقضاء، كما لو رأى شخص خارجاً من دار وهو مرتكب وفي يده سكين ملوث بالدم، ووجد في الدار شخص مضرج بدائه، فيعتبر الخارج هو القاتل⁽²⁾.

النوع الثاني: قرائن ظنية:

وهي القرائن التي تستخرج مما اعتاده الناس وألفوه. ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية، فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولياً مرجحاً حجة الخصم مع يمينه، حتى يثبت خلافها ببينة المعارضة⁽³⁾.

من صور القرينة في القضاء الإسلامي:

تعددت وتتنوعت صور القرينة في القضاء الإسلامي، فمنها القيافة، والقسامة، والفراسة، والحيازة⁽⁴⁾. وهنالك صور حديثة للقرائن كالبصمة بشتى صورها، والحمض

(1) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ص.21

(2) الفقه الإسلامي وأدلته: ج8 ص5826

(3) المرجع السابق، ج8 ص5826 - 6826

(4) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص304 - 404

النبوة، وغيرها من صور القرائن الحديثة. وسوف أتناول من صور القرائن القديمة، القيافة والفراسة. ومن صورها الحديثة البصمة الوراثية مع بيان أثرها في الإثبات.

من صور القرائن القديمة:

أولاً: القيافة:

القيافة طريق من طرق الإثبات لدى القضاء الشرعي في إثبات النسب عند الاشتباه، وهي تعتمد على قوة الملاحظة، وتتولد القرحة الفكرية عند القائل وخبرته.

تعريف القيافة في اللغة:

القيافة هي معرفة الآثار، والقائل الذي يعرف الآثار، تقول قفت أثره أي تتبعه، قال ابن الأثير: القائل الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه، ويقال هو قائل، وهو أقوف الناس، والقيافة مصدر⁽¹⁾.

تعريف القيافة اصطلاحاً:

إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم⁽²⁾. وقال الأصفهاني: القيافة هي الاستدلال بهيئة الإنسان وشكله على نسبة⁽³⁾. فالقائل هو الذي يعرف النسب بفراسته وحكته ونظره إلى أعضاء المولود. وقد تميز العرب بهذا الفن على سائر الأمم لشدة محافظتهم على أنسابهم، ولذلك سبباً لزجر نسائهم عمّا يورث ثلب نسبهم، وثبت حسبهم. وهذا العلم منشأه كمال الفطنة والذكاء وغزاره العقل وتوقده، فلا تحصل المعرفة بهذا العلم عن طريق التدريس والتعليم وإخبار القائل، ونظره في الهيئات لإثبات النسب طريقة الحدس والتخيين لا الاستدلال واليقين⁽⁴⁾.

الأدلة على مشروعية القيافة من السنة النبوية:

العمل بالقيافة في معرفة النسب مشروع ويجوز العمل بها في ثبوت النسب والإستدلال بناءً على العلامات والأمارات الظاهرة التي يتفرضها القائل. والاعتماد على قول القائل في إثبات النسب فهو طريق من طرق إثبات النسب وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بجملة من الأحاديث كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر: ج 4 ص 111. مختار الصحاح: ص 323.

(2) نهاية المحتاج: ج 2 ص 731.

(3) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: ج 2 ص 245.

(4) بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب: ج 3 ص 162.

الله ﷺ دخل على مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى أن مجرزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسمة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض⁽¹⁾: قال الإمام الشافعي: فإن فيه دلالة على أن النبي ﷺ رضيه، ورأه علماً لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له فقال إنك، وإن أصبت في هذا فقد تخطئ في غيره⁽²⁾. قال ابن قيم الجوزية: وذلك يدل على أن إلحاد القافة يفيده النسب، لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل⁽³⁾. ومنه عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قدف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهي من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽⁴⁾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ⁽⁵⁾. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، ف جاءه هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتكلأت ونكشت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الآيتين، خلنج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء)، ف جاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)⁽⁵⁾. قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة، فإن القائف يتبع أثر الشبه وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه، ولهذا لما قالت له أم سلمة: أو تحمل المرأة؟ فقال: مم يكون

(1) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب القائف، ص1341، حديث رقم 0776.

(2) الأُم: للشافعي: ج6 ص662.

(3) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ص281.

(4) الآيات: (9,8,7,6) من سورة النور.

(5) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ودراً عنها العذاب أن تشهد أربعة شهادات، ص6101، حديث رقم 7474.

الشبه. وأخبر في الحديث الصحيح: أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماءه كان الشبه لها، فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدراً، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام، أن يتواتر عليه الخلق والأمر والشرع والقدر، ولهذا تبعه خلاؤه الراشدون في الحكم بالقافة⁽¹⁾.

الأدلة على مشروعية القيافة من الإجماع:

المتبوع لكتب الفقه يجد أن العمل بالقيافة مما أجمع عليه أهل العلم حيث أقره النبي ﷺ واعتبره وضرب الأمثال فيه، وعمل عمر رضي الله عنه بالقيافة بحضور الصحابة رضوان الله عليهم وعمل به فلم ينكر عليه أحدٌ منهم فكان إجماعاً⁽²⁾. وقد ساق الإمام ابن قيم الجوزية جملة من الأحاديث والآثار التي تدل مشروعية القيافة ثم قال رحمه الله تعالى: وهذه قضايا في مظنة الشهرة، فيكون إجماعاً⁽³⁾. ثم ختم ابن قيم الجوزية كلامه عن القافة والحكم بها بقوله: والحكم بالقافة، قد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه، وممن بعدهم: الشافعى وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم. وبالجملة: فهذا قول جمهور الأمة⁽⁴⁾.

الأدلة من المعقول على مشروعية القيافة:

قال الإمام ابن قيم الجوزية: والمقصود أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرس والقاسمين وغيرهم، ممن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها: من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك: الناس يجتمعون لرؤية الهلال، فيراه من بينهم الواحد والاثنان، فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع. قولهما: إننا ندرك التشابه بين الأجانب، والاختلاف بين

(1) زاد المتعاد من هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 4991م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ج5 ص373 - ص573.

(2) المغني: لأبن قدامة، ج8 ص273.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص481.

(4) المرجع السابق: ص181 - ص281.

المشتركين في النسب. قلنا: نعم، لكن الظاهر الأكثر خلاف ذلك، وهو الذي أجرى الله سبحانه وتعالى به العادة، وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر: لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضته ما يقاومه، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة، وأنه ابنه؟ ويجوز بل يقع كثيراً تخلف دلالته، وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وكذلك أمارات الخرس والقسوة والتقويم وغيرها: قد تختلف عنها أحکامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك الإقراء والقراء الواحد في الدلالة على براءة الرحم، فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته، ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير قولهم: إن الاستلحاق موجب للحقوق النسب، وقد اشتراكا فيه، فيشتراكان في موجبه. قلنا: هذا صحيح إذا لم يتميز أحدهما بأمر خارج عن الدعوى، فأما إذا تميز بأمر آخر، كالفراش والشبه: كان اللحاق به، كما لو تميز بالبينة، بل الشبه نفسه بينة من أقوى البينات، فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق هاهنا بالشبه: أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من الفراش يقطع بعده اجتماع الزوجين فيه. قولهم: القائل إما شاهد وإما حاكم. قلنا: هذا فيه قولان ملن يقول بالكاففة، هما روایتان عن أَحْمَدَ، ووجهان لأصحاب الشافعی، مبنيان على أن القائل: هل هو حاكم أو شاهد؟ عند طائفة من أصحابنا وعند آخرين: ليسا مبنيين على ذلك، بل الخلاف جار، سواء قلنا: القائل حاكم أو شاهد، كما نعتبر حاكمين في جزء الصيد. وكذلك إذا قبلنا قوله وحده: جاز ذلك، وإن جعلناه شاهداً، كما نقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده⁽¹⁾.

اشترط العدد في القافة:

اختلف أهل العلم في اشتراط العدد في القافة أم يكتفى بقائل واحد ليثبت النسب، ومذهب الجمهور أنه يصح الأخذ بقول قائل واحد. وقد أيد ابن قيم الجوزية رأي الجمهور أنه يكتفى بقول قائل واحد فقال: أن النبي ﷺ سرّ بقول مجز المدلجي وحده، وصح عن عمر أنه استتفاف المصطلقي وحده، واستتفاف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلحق بقوله. وقد نص أَحْمَدَ على أنه يكتفى بالطبيب

(1) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: 391

والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائم مثله، فتخرج له رواية ثلاثة كذلك. بل هذا أولى من الطبيب والبيطار، لأنهما أكثر وجوداً منه، فإذا اكتفي بالواحد منها مع عدم غيره فالقائم أولى⁽¹⁾.

وإنَّ من أكثر ما يُعين على القيافة بل وعلى الفراسة تقوى الله تعالى والوقوف عند حدوده واجتناب نواهيه ولهذا قال شاه الكرماني: من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشبهات، وعمَّر باطنه بذوام المراقبة، وظاهره بإتباع السنة، وعود نفسه أكل الحال لم تخطي له فراسة⁽²⁾

ثانياً: الفراسة:

لقد اختلف الفقهاء في اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات في القضاء أو عدم اعتبارها، وحجة المانعين من الاستدلال بها أنَّ مدارك الأحكام معلومة شرعاً، مدركة قطعاً. وليس الفراسة منها. ولأنها حكم بالظن والحضر والتخيين، وهي تُخطئ وتُصيب. وبعدهم يرى أن الفراسة دليل من أدلة الإثبات وقد انتصر لهذا الرأي الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، ومن بديع ولطيف قوله: أنَّ الشارع لم يلغ القرائن والأمراءات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام⁽³⁾.

تعريف الفراسة لغة:

الثبت والنظر⁽⁴⁾. والفراسة، بالكسر: اسم من التفسير، وهو التوسم، يقال تفسر فيه الشيء، إذا توسمه⁽⁵⁾. وهو علم يبحث في العلاقة بين الطِّباع وملامح الوجه⁽⁶⁾.

تعريف الفراسة اصطلاحاً:

الفراسة هو: الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمور الخفية⁽⁷⁾.

الأدلة على مشروعية الفراسة من القرآن الكريم:

(1) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ص 491- 591.

(2) الاعتصام: للشاطبي: ج 1 ص 78.

(3) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ص 21.

(4) التعريفات: ص 661.

(5) تاج العروس: ج 61 ص 623.

(6) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج 3 ص 824.

(7) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: ص 404.

استدل القائلين بحجية الفراسة وجواز العمل بها بالقرآن الكريم وإجماع الأمة والمعقول.

أما القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾⁽¹⁾. قال القرطبي: التوسم تفعل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، ويقال: توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسماً ذلك فيه، وأصل التوسم التثبت والتفكير مأخوذه من الوسم وذلك يكون بجودة القرىحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر، وتفریغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي، وگدرة الأخلاق وفضول الدنيا، وهي الاستدلال بالعلامات⁽²⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْرَقْتُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾⁽³⁾. قال القرطبي: أي بعلاماتهم، قال أنس: ما خفي على النبي ﷺ بعد هذه الآية أحد من المنافقين، كان يعرفهم بسيماهم⁽⁴⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَ﴾⁽⁵⁾. قال القرطبي: فيه دليل على أن للسيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك⁽⁶⁾.

الأدلة من الإجماع على مشروعية الفراسة:

المتابع في حال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يجد عملهم بالفراسة، وقال ابن قيم الجوزية مؤيداً العمل بالفراسة بقوله: ولم يزل حذاق الحكم والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً. وقد صرخ الفقهاء كلهم بأن الحكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعى عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه.

(1) الآية: (57) من سورة الحجر.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ج 01 ص 23 - 13.

(3) الآية: (03) من سورة محمد.

(4) الجامع لأحكام القرآن: ج 61 ص 361.

(5) الآية: (372) من سورة البقرة.

(6) الجامع لأحكام القرآن: ج 3 ص 132.

وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال. وقل حاكم أو والاعتنى بذلك، وصار له فيه ملكرة إلا وعرف الحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها⁽¹⁾.

شروط الأذن بالفراسة والاستدلال بها:

من خلال تتبع آراء الفقهاء القائلين بالعمل بالفراسة والاستدلال بها يمكن استخلاص الشروط الآتية:

1. أن لا يصادم العمل بالفراسة دليلاً من الأدلة المتفق عليها.
2. أن يكون المفترس صاحب تجربة وخبرة في العمل بالفراسة.
3. أن يحاط المفترس أشد الحيطة إذ أن الفراسة تخمين وظن.
4. أن يكون المفترس عدلاً، أميناً، ورعاً، مجتنباً للمحارم، ومُقبلاً على الطاعة.
5. أن يكون المفترس عالماً بعادات الناس وأعرافهم، وأكد ابن قيم الجوزية ذلك بقوله: ولا يتمكن المفتري ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمرات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعلم من يتوصل بمعرفة الواقع والتference فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله⁽²⁾.

صور القرائن الحديثة:

لما كانت الشريعة مبنها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما يحقق لهم سعادة العيش، وطمأنينة الحياة، بحث الفقهاء المعاصرین صور القرائن الحديثة وكيفية الاستفادة منها في إثبات الجرائم، وثبت التسلب، وقد خضع الموضوع لعدة دراسات وندوات، وكانت نتائجها جواز استخدام القرائن الحديثة كقرائن قضائية في مجال الإثبات وفق ضوابط وشروط. وذلك لأن استعمال البيانات المعاصرة المستجدة

(1) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ص 42.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 96.

في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية لابد منها، لما في إهمالها من تضييع للحقوق. ولعل ما توصلت إليه الندوات والدراسات من جواز الأخذ بصور القرائن الحديثة واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، جاءت وفق قواعد واضحة جلية، وعبارات حق وصدق سطرها علماء الأمة الأجلاء وفقاً لها، ومن ذلك ما جاء عن الإمام ابن قيم الجوزية: فإن الشارع في جميع الموارض يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشاهده له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدلله أبداً فيضييع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة بيده عمامة وأخر خلفه مكشوف الرأس يudo أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فيبين الحال ودلالته هنا تفيف من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضييع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصارظام الفاجر ممكناً من ظلمه وفحجه، فيفعل ما يريد، ويقول لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم، وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضييع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى، ولو عرف ما جاء به الرسول ﷺ على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان⁽¹⁾.

تعريف البصمة لغة:

البصمة لغة مشتقة من البضم وهو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، وقال ابن الأعرابي: يقال: ما فارقتك شبراً ولا فتراً ولا عتبأً ولا رتبأً ولا بصماً، ويقال: رجل ذو بصم: إذا كان غليظاً، وثوب له بصم: إذا كان كثيفاً كثير الغزل⁽²⁾. والبصمة: هي أثر الختم بالإصبع⁽³⁾.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: باب واجب الحاكم، ج 1 ص 27- 17.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، ج 13 ص 092.

(3) المجمع الوسيط: باب الباء مع الصاد، ج 1 ص 06.

تعريف البصمة اصطلاحاً:

عرف علماء التحقيق الجنائي البصمة على أنها: خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين⁽¹⁾.

والبصمة هي: الأثر الناتج عن ملامسة البشرة التي تكسو الأصابع والأقدام لأي سطح أملس⁽²⁾.

البصمة عند علماء التفسير:

المتابع لكتب التفسير يجد أن علماء التفسير تناولوا موضوع البصمة عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسُوِّيَ بَنَائِهِ﴾⁽³⁾. قال الصابوني: أي بلى نجمعها ونحن قادرون على أن نعيد أطراف أصابعه، التي هي أصغر أعضائه، وأدقها أجزاءً وألطفها التماماً، فكيف ببار العظام؟ وإنما ذكر تعالى البناء، وهي رءوس الأصابع لما فيها من غرابة الوضع، ودقة الصنع، لأن الخطوط والتجاويف الدقيقة التي في أطراف أصابع إنسان، لا تماثلها خطوطٌ أخرى في أصابع شخص آخر على وجه الأرض، ولذلك يعتمدون على بصمات الأصابع في تحقيق شخصية الإنسان في هذا العصر⁽⁴⁾. قال الخطيب: أي نعيد أصابعه كما كانت في الدنيا. والبناء: أطراف الأصابع أو هي الأصابع نفسها. وقد ذكرها الله تعالى، لما فيها من دقة الصنع، وغرابة الوضع. وذلك لأن الخطوط والتجاويف الدقيقة التي في باطن أطراف أصابع إنسان: لا تماثلها خطوط أخرى في أصابع إنسان آخر على وجه الأرض، وهي دقة لا يتصورها العقل، ولا يحيط بهنها اللب، ولذلك يعتمدون على طابع الأصابع في تحقيق الشخصية في سائر أنحاء العالم⁽⁵⁾. قال أبو بكر جابر الجزائري: أي نجعل أصابعه كخف البعير أو حافر الفرس فلا يقدر على العمل الذي يقدر عليه الآن مع تفرقة أصابعه. كما نحن قادرون على جمع تلك العظام الدقيقة عظام البناء وردها كما كانت كما نحن قادر동 على تسوية تلك الخطوط الدقيقة في الأصابع

(1) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعايطة، ص 17.

(2) دور القرآن الحديثي في الإثبات في الشريعة الإسلامية: زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، 5002م، ص 84.

(3) الآيات: 3، 4) من سورة القيامة.

(4) صفوة التفاسير: ج 3 ص 274.

(5) أوضح التفاسير: ج 1 ص 127.

والتي تختلف بين إنسان وإنسان اختلاف الوجوه والأصوات واللهجات⁽¹⁾. قال صاحب كتاب التبيان في علوم القرآن مُعدهاً أنواع البصمات ومزاياها: استعملت البصمة كطريقة رسمية للتعرف على الشخص، وأصبحت هذه الطريقة متبعة في جميع البلاد، ذلك لأن بشرة مخطّة بخيوط دقيقة، وعلى عدة أنواع: أقواس، عراو، دوامات، وهذه الخطوط لا تتغير مدى الحياة، وجميع أعضاء الجسم تتتشابه أحياناً، ولكن الأصابع لها مميزات خاصة، إذ أنها لا تتتشابه، ولا تتقارب، وهنا المعجزة الإلهية، فلماذا اختار الله سبحانه وتعالى بنان الإنسان في إقامة الدليل على البعث⁽²⁾.

أهمية البصمة الوراثية:

1. ملائمة البصمة الوراثية مع التقنيات الحديثة المتطورة في المجالات المتنوعة سواء كانت في المجال العلمي أو الطبي أو تحقيق العدالة وإثبات الحقوق ونفيها.
2. قوّة البصمة الوراثية في إثبات الجريمة رغم تقديم التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم.
3. علم البصمة الوراثية علم متجدد ومتتطور باستمرار مما يساعد على مواكبة كل جديد من مستجدات ونوازل.
4. ظهور عظمة الخالق سبحانه وتعالى في الدقة المتناهية في خلق الخلق من خلال هذه القرينة والتي تعتبر من أقوى وأدق القرائن في إثبات الجرائم ونفيها، وطمأنينة الغالب الأعم من سكان الكوكبة الأرضية لها في الإثبات والنفي ألا وهي البصمة الوراثية.

خصائص البصمة الوراثية⁽³⁾:

1. إمكانية عمل البصمة الوراثية بجميع العينات البيولوجية السائلة: كالدم والم nisi واللعاب، والأنسجة: كالشعر والجلد والغضروف.
2. يتميز كل إنسان بصمة وراثية خاصة به ومن المستحيل أن تتطابق بصمته مع بصمة غيره، إلا في حالة التوأمين المتطابقين.

(1) أيسر التفاسير: ج 5 ص 474

(2) التبيان في علوم القرآن: محمد على الصابوني، الطبعة الأولى 1341هـ - 2010م، مكتبة البشرى - كراتشي - باكستان.

(3) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون - عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بحث مقدم مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية.

3. مقدرة الحمض النووي على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة كالرطوبة، والجفاف وارتفاع درجة الحرارة، فيمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل.
4. يكفي لمعرفة البصمة الوراثية، تحليل عينة ضئيلة ولو كانت بحجم رأس الدبوس من أعضاء الجسم أو سوائله.
5. النتيجة النهاية لعمل البصمة تكون على شكل خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة، وهذه النتيجة تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسب لحين الحاجة إليها.
6. نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية إذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن 98% إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة.
7. تتمتع البصمة الوراثية وجذب الحامض النووي بقدرته على الاستساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.
- سلامة التحليل والثقة بالنتيجة والحد من الخطأ البشري أثناء إجراء تحليل الحمض النووي، لابد من مراعاة بعض التوصيات والاحتياطات لضمان ذلك، فنورد هنا توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21/10/2002م الموافق 1422هـ وهي:
1. أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهدف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترب على ذلك من المخاطر الكبرى.
 2. تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية وإعتماد نتائجها.
 3. أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد الملورواثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًا دفعاً للشك.

شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

1. القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة

- التجريب، إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.
2. اختبار الموضوعية، بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين، لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة.
 3. الوقوف على طبيعة عدة التقنية، بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة ودرأية الفنيين في تشغيلها.
 4. الحذر من التكنولوجيا المتطرفة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية، والوقوف على طبيعة عدة التقنية⁽¹⁾.

أثر البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود والقصاص وإثبات النسب ونفيه:

البصمة الوراثية تعد من القرائن القوية جداً، والسر في هذه القوة ، أن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير واردة، لذا نجد أن أهل الاختصاص والخبرة يطمئنون إلى نتائجها أكثر من غيرها، فقرينة البصمة الوراثية نجدها تتماشى وتدعم مقاصد الشريعة وذلك بالحد من الجريمة واجر المجرمين، ومن ثم يتحقق مقصود الشارع من حفظ الأنفس والأموال والأعراض وبهذا يتحقق الأمن والعدالة في المجتمع.

أولاً: إثبات الحدود بالقرائن:

اختلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى في جواز إثبات الحدود بالقرائن على قولين:
القول الأول:

لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن، وحصرروا طريق إثباتها في الإقرار والشهادة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني:

جواز إثبات الحدود بالقرائن، وإلى هذا القول ذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽³⁾.
والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح لقوة ما استدلوا به، ومن أدلةهم:

(1) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون: المستشار الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد: كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 81-91.

(2) المغني لابن قدامة: ج 21 ص 773.

(3) المرجع السابق ذات الصفحة.

1. ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)⁽¹⁾. وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يقم حد الزنا على المرأة مع وجود القرائن الدالة على إثباتها الفاحشة من منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها.
2. ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: شرب رجل الخمر فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذ دار العباس انفلت ودخل على العباس فالنزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء⁽²⁾. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم عليه الحد وإن كان ذهاب عقله وسكره دليلاً على شربه الخمر.
3. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)⁽³⁾. وجه الدلالة: أن القرائن تحوطها احتمالات كثيرة وشبهات عديدة وجب درء الحد بها، وإقامة الحد بالقرائن إقامة له مع وجود الشبهة وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث سنته، إلا أن العلماء مجتمعون على العمل به.
- ثانياً: إثبات القصاص بالقرائن: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:
- القول الأول: يجوز إثبات القصاص بالقرائن، وإلى هذا ذهب ابن فردون والدسوقي وغيرهم.
- القول الثاني: لا يجوز إثبات القصاص بالقرائن، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء.
- والذي يظهر والله أعلم أن القول الثاني هو الراجح لقوة ما استدلوا به ومن هذه الأدلة:

(1) سنن ابن ماجة: باب من أظهر الفاحشة: ج2ص 558، حديث رقم 9552. قال الألباني: صحيح وشرطه الأول متفق عليه.

(2) سنن أبي داود: باب الحد في الخمر: ج4ص 672، حديث رقم 8744. قال الألباني: ضعيف.

(3) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات، ج3ص 48، حديث رقم 8.

1. ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا في خير تفرقوا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدنه، ثم أقبل إلى رسول الله عليه عليه السلام هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله عليه عليه السلام كبر الكبر في السن فصمت فتكلم أصحابه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله عليه عليه السلام مقتل عيد الله بن سهل فقال لهم: (أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قتلکم؟ قالوا: وكيف نخلف ولم نشهد، قال: فتبئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى رسول الله عليه عليه السلام ذلك، أعطى عقله⁽¹⁾). وجه الدلالة: أن النبي عليه عليه السلام لم يعتمد في حكمه على القرائن بالرغم من توافرها في هذه الواقعة، فالعداوة قرينة قوية، وجود القتيل في محللة القوم قرينة كذلك، ومع ذلك عدل النبي عليه عليه السلام إلى القسامة، فدل على أن دعوى القتل لا يقبل فيها أقل من الشاهدين أو أيمان القسامه عند عدمها.
2. أن الاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأولى، ولما كانت القرائن في الدماء في كثير من الحالات يكتنفها الغموض والإبهام، فإن هذا يعد شبهة يجب أن تكون دارئة للقصاص لأنه يدرأ بالشبهات كما تدرأ به الحدود. وبناء على ما سبق فإنه لا يقتضي من المتهم مجرد مطابقة البصمة الوراثية، لأن المطابقة تدل على وجود المتهم في مكان الجريمة لا على أنه قاتل، ولا شك أن الدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولا سيما أن الأثر الموجود لهذا المتهم في مكان الحادث قد يكون سابقاً للجنائية، بمعنى أنه كان موجوداً قبل وجود الجنائية لسبب أو آخر، وغير ذلك من الاحتمالات التي تضعف التهمة. كما أنه يمكن اعتبار مطابقة البصمة الوراثية، وعدم إثبات المتهم بما يثبت براءته من اللوث القوي الذي يدل على أن المتهم هو الجنائي، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفو خمسين يميناً، ليستحقوا بذلك القود أو الديمة، فيكون القصاص حينئذ بسبب القسامة، لا بمجرد مطابقة البصمة الوراثية⁽²⁾.

(1) سنن النسائي: باب القسامة، ج 8، ص 7، حديث رقم 2174. قال الألباني: حديث صحيح.

(2) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون - عضو هيئة التدريس بجامعة

إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

بما أن قرينة البصمة الوراثية أصبحتاليوم حقيقة ثابتة لا شك في مصدقتيها، لذلك يمكن اعتبارها شيئاً يسند إليه شرعاً، ولكن هنا نجد سؤالاً: هل في إثبات النسب ونفيه تعتبر البصمة الوراثية حجة من وجهة نظر شرعية؟ فلكي نجيب على هذا السؤال، يمكننا تقسيم أدلة إثبات النسب إلى قسمين:

الأول: الأدلة المتفق عليها: وهي الفراش، البينة، الاستلحاق (الإقرار).

الثاني: الأدلة المختلف فيها: وهي القافة والقرعة.

فإن كان هناك دليل من الأدلة المتفق عليها، ولم يكن هناك نزاع أو معارضة، فلا مكان للبصمة الوراثية هنا، فإذا كان هناك زوجان، وأتت الزوجة بولد، ولم ينفعه الزوج، فهو ابن الزوج بلا خلاف بدليل الفراش، ولا مكان هنا للبصمة الوراثية إذا تأكدنا أن هذا الولد هو من ولدته الزوجة. وقياس على هذا البينة، وذلك عند عدم وجود نزاع ، فإذا شهد الشهود أن فلاناً هو ابن فلان، ولا نزاع، فلا حاجة للبصمة الوراثية هنا. والإقرار كذلك، بشرط أن لا يكذب الحس أو العقل، وإنما ينحصر دور البصمة هنا في حالات النزاع.

لذلك لا بد من إدراك حقيقة مهمة، وهي أن البصمة الوراثية تثبت الأب البيولوجي لا الأب الشرعي، ذلك أن الشارع لا يثبت النسب بالسفاح، وهذا مهم في تقديم الأدلة عند التنازع، فالشهادة على الفراش مقدمة على نتيجة تحليل البصمة الوراثية عند التنازع، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

أما الأدلة المختلف فيها فلا شك أن البصمة الوراثية أقوى منها، فعند التعارض لا بد من تقديم دليل البصمة، أما القرعة فلا تصلح لإثبات النسب أصلاً، لأن النسب تتعلق به أمور في العلاقات الاجتماعية والحقوق المالية، وينبني عليه حكم كبير خلافاً لباقي الأمور التي تكون فيها القرعة من باب التيسير، كسفر إحدى الزوجات مع زوجها، وأما القافة فلأنها تعتمد الظن والتخمين، والبصمة دليل من باب أولى.

نفي النسب بالبصمة الوراثية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في إعمال مقتضى البصمة الوراثية مع وجود اللعان، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية.

القول الأول: ينفي النسب حسب نتائج البصمة الوراثية دون الحاجة إلى اللعان، فلو شكّ الولد في نسبة الولد إليه، وأجري الاختبار، وظهر أن الولد ليس منه، انتفى عنه النسب، ولا حاجة للملاعنة البتة.

القول الثاني: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان. وهذا قول جمهور المعاصرين، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

الترجح بين القولين:

1. لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج إذا لاعن ونفي نسب الطفل وجاءت النتيجة تؤكّد قوله، فإن النسب ينافي ويفرق بينها، لكن الزوجة لا تحدّد لوجود شبهة اللعان و«الحدود تدرأ بالشبهات».

2. لا خلاف بين الباحثين فيما لو أن الزوجين رضيا بإجراء البصمة الوراثية قبل اللعان للتأكد وإزالة الشبهة، فإن ذلك يجوز في حقهما، بل إن لم نقل بلزم ذلك فلا أقل من اعتبار عرض ذلك على الزوجين قبل اللعان محبذاً.

والذي يظهر، والله أعلم اللعان حكم قائم إلى يوم القيمة، لكن يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، كما ترد دعوى الزوج في نفي النسب إذا أثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحقوق الطفل به، لأن قول الزوج حينئذٍ مخالف للحس والعقل⁽¹⁾.

فوائد وثمرات البصمة الوراثية:

كما أنّ البصمة الوراثية لها أهمية بالغة في إثبات الجرائم، فنجد أن لها أيضاً فوائد جمة تعود على المجتمع ومن أبرز هذه الفوائد:

1. البصمة الوراثية لها صفات مشتركة مع الأصول التي انحدرت منها، ف بهذه الصفات المشتركة يمكن تحقق الهوية الشخصية ومعرفة الآباء والأمهات والأبناء.

2. تتحقق للفرد هويته الشخصية، وذلك بصفتها الخاصة والمتميزة التي لا يوجد

(1) إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية: دكتور/ أحمد محمد سعيد السعدي، ص 37-38.

تشابه معها من أي أحد من البشر، ومن ذلك يمكن أيضاً معرفة التلوثات الدموية أو اللعابية أو المنوية، وذلك بدقتها المتناهية وتحملها للتغيرات المناخية الجغرافية وأيضاً يمكن معرفة صاحب الأجزاء البشرية من جلد وشعر وعظم، حتى وإن مرّ عليها وقت طويل.

المصادر والمراجع

1. الاجتهداد في مورد النص: بدر الدين الزنكي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
2. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مات سنة 1081هـ، الطبعة الثانية 1415هـ- 1995م، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.
4. أحكام القرآن: أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، مات سنة 542هـ، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
5. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم: أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، مات سنة 1072هـ، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
6. إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية: أ.د. أحمد محمد سعيد السعدي، 2014م.
7. الإحکام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي الامدي، مات سنة 631هـ، الطبعة الأولى 1430هـ- 2010م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان.
8. الإحکام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم، مات سنة 426هـ، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، دار الحديث- القاهرة- مصر.
9. الإحکام في تمييز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى 1995م، دار البشائر- بيروت- لبنان.
10. الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الطبعة الأولى 1356هـ- 1937م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
11. الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين: أبو قدامة أشرف بن محمود بن عُقلة الكناني، الطبعة الأولى 1425هـ- 2005م، دار النفائس- عمان- الأردن.

- .12 الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: د. منصور عمر المعايطة، الطبعة الأولى 2015م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- .13 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، مات سنة 1250هـ، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م، دار الفضيلة- الرياض- المملكة العربية السعودية.
- .14 إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
- .15 الاستدلال بالحس عند الأصوليين: د/ سيد محمد سيد، الشبكة العنكبوتية.
- .16- 16 الاستدلال عند الأصوليين: د/ اسعد عبد الغني السيد كفراوي، الطبعة الأولى 2002م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.
- .17 الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مات سنة 922هـ، الطبعة الأولى 1436هـ- 2015م، دار الفاروق- عمان- الأردن.
- .18 الأشباء والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مات سنة 970هـ، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .19 الأشباء والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مات سنة 911هـ، الطبعة الأولى 1411هـ- 1990م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .20 الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مات سنة 852هـ، الطبعة الرابعة 1431هـ- 2010م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .21 أصول الفقه: أ/ د. إبراهيم نوري بن إبراهيم، الطبعة الأولى 2009م، مطبع السودان للعملة- الخرطوم- السودان.
- .22 أصول الفقه: أ/ د. محمد زكريا البرديسي، الطبعة الأولى 1983م، دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة- مصر.
- .23 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى 1426هـ، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- .24. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الرحيلي، الطبعة الرابعة عشر 1427هـ - 2006م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .25. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، مات سنة 490هـ، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- .26. أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية 1416هـ- 1995م، دار الفكر العربي- القاهرة- مصر.
- .27. أصول الفقه: محمد أبو النور زهير، الطبعة الأولى 1405هـ- 1985م، المكتبة الفيصلية- الرياض- المملكة العربية السعودية.
- .28. أصول الفقه الميسري: للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.
- .29. الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مات سنة 790هـ، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م، دار البراق- القاهرة- مصر.
- .30. إعلام الموقعين: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م، دار الفكر- بيروت - لبنان.
- .31. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مات سنة 204هـ، الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .32. أوضح التفاسير: محمد محمد عبد اللطيف الخطيب، الطبعة السادسة 1964م، المكتبة المصرية- القاهرة- مصر.
- .33. أيسر التفاسير: جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر الجزائري، الطبعة الأولى 2003م، مكتبة العلوم والحكم، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- .34. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعودالمعروف بالكاساني، مات سنة 587هـ، الطبعة الثالثة 1431هـ- 2010م، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
- .35. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مات سنة 751هـ، دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان.

- .36 البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مات سنة 970هـ، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .37 البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مات سنة 794هـ، الطبعة الثانية 1428هـ- 2007م، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- .38 البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، مات سنة 468هـ، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- .39 البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: د/ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث مقدم مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية.
- .40 البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون: المستشار الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- .41 بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب: محمود شكري الألوسي البغدادي، الطبعة الأولى 1314هـ- 1892م، دار الكتاب المصري- القاهرة- مصر.
- .42 البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ، الطبعة الأولى 1399هـ- 1979م، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
- .43 البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية 1988م، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.
- .44 البناء على شرح الهدایة: أبو محمد محمود بن أحمد العینی، مات سنة 855هـ، الطبعة الأولى 1400هـ- 1988م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .45 تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مات سنة 1205هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .46 التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، مات سنة 476هـ، الطبعة

- الأولى 1432 هـ - 2011 م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان.
- .47 تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكي، مات سنة 799هـ، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- مصر.
- .48 التبيان في علوم القرآن: محمد على الصابوني، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م، مكتبة البشري، كراتشي- باكستان.
- .49 تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السُّول: يحيى بن موسى الرهوني، مات سنة 773هـ، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .50 تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، مات سنة 656هـ، الطبعة الأولى 1382هـ - 1962م، مطبعة جامعة دمشق- سوريا.
- .51 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مات سنة 911هـ، مكتبة الرياض- المملكة العربية السعودية.
- .52 تشنيف المسامع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مات سنة 794هـ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، مؤسسة قرطبة- بيروت- لبنان.
- .53 التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، مات سنة 740هـ، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .54 تعليل الأحكام: للدكتور محمد مصطفى شلبي، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.
- .55 تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، مات سنة 510هـ، الطبعة الأولى 1420هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
- .56 تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مات سنة 774هـ، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، مكتبة الصفا- القاهرة- مصر.
- .57 تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، مات سنة 400هـ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، دار الفكر- بيروت- لبنان.

- .58 تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .59 تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الطبعة العاشرة، 2006م، مكتبة الصحابة- الإمارات.
- .60 تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، مؤسسة الريان- بيروت- لبنان.
- .61 الجامع لأحكام القرآن: للحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مات سنة 671هـ، الطبعة الأولى 1422هـ- 2002م، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
- .62 جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمر القرطبي، مات سنة 463هـ، الطبعة الثانية 1388هـ- 1968م، مطبعة العاصمة- القاهرة- مصر.
- .63 جامع العلوم والحكم: للحافظ زين الدين بن أبي الفرج المعروف بابن رجب، مات سنة 795هـ، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .64 حاشية البناي على جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، مات سنة 771هـ، الطبعة الأولى 1402هـ- 1982م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .65 حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، الطبعة الأولى 1414هـ- 1994م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .66 الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مات سنة 751هـ، حقوق الطبع محفوظة لدار الحديث- القاهرة- مصر.
- .67 درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، مات سنة 728هـ، الطبعة الثانية 1411هـ- 1991م، جامعة محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- المملكة العربية السعودية.
- .68 الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: أحمد بن إسماعيل الكوراني، مات سنة 893هـ، الطبعة الأولى 1428هـ- 2007م، دار صادر- بيروت- لبنان.

- .69 الدرر المنتشر في التفسير بتأثیر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .70 دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية: زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى 2005م.
- .71 الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مات ستة 648هـ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت.
- .72 رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر، مات سنة 1252هـ، الطبعة الثانية 1412هـ- 1992م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .73 الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، مات سنة 204هـ، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- .74 رعاية المصلحة: نجم الدين الطوفي، الطبعة الأولى 1993م، الدار المصرية للنشر- القاهرة- مصر.
- .75 الروح: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مات سنة 751هـ، حقوق الطبع محفوظة لدار الحديث- القاهرة- مصر.
- .76 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، مات سنة 1270هـ، دار الطباعة المنيرية- القاهرة- مصر.
- .77 روضة الطالبين وعمدة المتلقين: محى الدين يحيى بن شرف النووى، مات سنة 676هـ، حقوق الطبع محفوظة دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .78 الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي، مات سنة 1051هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .79 روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مات سنة 620هـ، الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- .80 زاد المعاد من هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ابن قيم الجوزية، مات سنة 751هـ، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ- 1999م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.

- .81 الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي، مات سنة 974هـ، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م، دار الفكر- بيروت لبنان.
- .82 السُّنَّةُ وَمَكَانُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: أَ/ مصطفى السُّباعي، الطبعة الأولى 1985م، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.
- .83 سد الذرائع: د. إبراهيم فاضل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- .84 سد الذرائع وفتحها في الشريعة الإسلامية: محمد هاشم البرهاني، الطبعة الأولى 1985م، دار القلم- دمشق.
- .85 سنن ابن ماجة: للحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، مات سنة 275هـ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .86 سنن أبو داود: للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، مات سنة 275هـ، الطبعة الثانية 1403هـ- 1983م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة- مصر.
- .87 السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن الحسن البهقي، مات سنة 458هـ، الطبعة الأولى 1348هـ- 1930م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .88 سنن الترمذى: للحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مات سنة 297هـ، الطبعة الثانية 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- .89 - سنن الدارقطنى: أبو الحسن علي بن عمر بن دينار الدارقطنى، مات سنة 385هـ، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.
- .90 سنن الدارمي: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مات سنة، الطبعة الأولى 1407هـ- 1986م، دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان.
- .91 السنن الصغرى للبهقى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقى، مات سنة 458هـ، الطبعة الأولى 1410هـ- 1989م، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي - باكستان.
- .92 سنن النسائي: للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مات سنة 303هـ، الطبعة الأولى 1407هـ- 1978م، طبعة دار الحديث- القاهرة- مصر.

- .93. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مات سنة 748هـ، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .94. شرح التلویح على التوضیح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی، مات سنة 792هـ، الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .95. شرح تنقیح الفصول: للقاضی شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مات سنة 684هـ، الطبعة الأولى 1432هـ- 2011م، المکتبة العصریة- صیدا- بيروت- لبنان.
- .96. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد بن مختار الشنقطی، الطبعة الأولى 1428هـ- 2007م، الرئاسة العامة للبحوث العلمية- الیاض.
- .97. شرح العقيدة الطحاویة: القاضی علی بن علی بن محمد بن أبي العز الحنفی، مات سنة 792هـ، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م، مؤسسة الرسالۃ- بيروت- لبنان.
- .98. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأنجی، مات سنة 756م، الطبعة الأولى 1393هـ- 1973م، طبعة مکتبة الكلیات الأزهریة.
- .99. الشرح الكبير على حاشیة الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مات 1230هـ، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .100. شرح الكوكب المنیر: محمد بن أحمد بن النجار، مات سنة 972هـ، الطبعة الثانية 1418هـ- 1997م، مکتبة العیکان- الیاض- المملکة العربیة السعوڈیة.
- .101. شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهیم الشیرازی، الطبعة الأخيرة 2008م، دار الغرب الإسلامي- تونس.
- .102. شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن الطوفی، الطبعة الثانية 1419هـ- 1998م، مؤسسة الرسالۃ- بيروت- لبنان.
- .103. شرح نظم الورقات في أصول الفقه: محمد صالح العثیمین، الطبعة الثانية 1432هـ دار ابن الجوزی- الیاض- المملکة العربیة السعوڈیة.

- .104. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مات سنة 354هـ، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م، طبعة دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- .105. صحيح البخاري: للحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، مات سنة 256هـ، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقام بن أبي الأرقام- بيروت- لبنان.
- .106. صحيح مسلم: للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، مات سنة 261هـ، الطبعة الأولى 1428هـ- 2007م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .107. صفوة التفاسير: محمد على الصابوني، الطبعة العاشرة 1997م، دار الصابوني- مدينة نصر- القاهرة- مصر.
- .108. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 148هـ، دار العاصمة- الرياض- المملكة العربية السعودية.
- .109. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 148هـ، دار العاصمة- الرياض- المملكة العربية السعودية.
- .110. العدة في أصول الفقه: للقاضي محمد بن الحسين أبي يعلى، مات سنة 458هـ، الطبعة الأولى 1423هـ- 2002م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .111. العلة عند الأصوليين: مبارك عامر بقنة، المُعَد آلياً بواسطة المكتبة الشاملة على الموقع الإلكتروني <http://www.shamela.ws>
- .112. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية 1416هـ- 1995م، دار الفكر العربي- القاهرة- مصر.
- .113. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مات سنة 852هـ، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م، دار الحديث- القاهرة- مصر.
- .114. فتح القيدير الجامع بين فنِّي الرواية والدرایة في التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني، مات سنة 1250هـ، الطبعة الأولى 1423هـ- 2003م، المطبعة العصرية- صيدا- بيروت.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الأولى 2003م، مكتبة السنة - القاهرة - مصر.
- الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مات سنة 684هـ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الفصول من علم الأصول: أحمد بن علي الرazi، مات سنة 430هـ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الفقه الإسلامي وأدلته: أ/د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوريا - دمشق.
- الفقه المنهجي في مذهب الشافعی: د/ مصطفى الخن وآخرون، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م، دار القلم - سوريا - دمشق.
- الفقیہ والمتفقیہ: أبو بکر احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی، مات سنۃ 463ھ، الطبعة الأولى 1400ھ - 1980م، دار الكتب العلمية - بيروت - Lebanon.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الطبعة الثالثة 1401هـ - 1981م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - Lebanon.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القريواني: أحمد بن غانم بن مهنا شهاب الدين النفراوي، مات سنة 1126هـ، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م، دار الفكر - بيروت - Lebanon.
- القاموس المحيط: مجذ الدين الفيروزی آبادی، مات سنة 817هـ، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية - بيروت - Lebanon.
- قواعد الأحكام في صالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، مات سنة 606هـ، الطبعة الأولى 1400ھ - 1980م، دار الكتب العلمية - بيروت - Lebanon.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ/د. محمد عثمان شبیر، الطبعة الثانية 1428ھ - 2007م، دار النفائس - عمان الأردن.

126. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: عبد الله بن أحمد النسفي، مات سنة 719هـ، حقوق الطبع محفوظة لدار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
127. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مات سنة 711هـ، مصورة عن الطبعة البولاقية، الدار المصرية للنشر والترجمة.
128. - اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الميداني، الطبعة الأولى 1983م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
129. ماهية المصلحة المرسلة: الخنساء حسن الصالح، دار الفكر- بيروت- لبنان.
130. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: للدكتور عبد الحكيم بن عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثانية 1421هـ- 2000م، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان.
131. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الطبعة الأولى 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
132. مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
133. مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية: العدد(37) بحث بعنوان: أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها: للقاضي / عبد الله بن محمد بن سعد آل خنین، ص 92.
134. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مات سنة 728هـ، الطبعة الأولى 1381هـ- 1961م، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الرياض- المملكة العربية السعودية.
135. المحدث الفاصل بين الراعي والواعي: للقاضي الحسن بن عبد الرحمن، مات سنة 360هـ، الطبعة الأولى 1391هـ- 1971م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
136. المحسول من علم الأصول: الفخر الرازي محمد بن عمر، مات سنة 606هـ، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
137. المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي: القاضي / عبد الله بن محمد بن سعد آل خنین، تاريخ النشر 1433هـ، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- .138. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازى، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، دار صادر- بيروت- لبنان.
- .139. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصلى، مات سنة 774هـ، الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م، دار الحديث - القاهرة- مصر.
- .140. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمى، الطبعة الأولى 1435هـ- 2014م، مؤسسة خلف أحمد الخببور للأعمال الخيرية- بيروت- لبنان.
- .141. مدخل للتعريف بالسنة: د/ يوسف القرضاوى، الطبعة الأولى 1397هـ- 1977م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.
- .142. - المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة العاشرة 1387هـ- 1968م، مطبعة طبرىن- دمشق- سوريا.
- .143. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقطى، مات سنة 1393هـ، الطبعة الرابعة 1425هـ- 2004م، مكتبة دار العلوم والحكم- المدينة المنورة- المملكة السعودية.
- .144. المُزهَرُ في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مات سنة 911هـ، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- .145. المستدرك على الصحيحين: الحاكم بن محمد المعروف بابن البيع، الطبعة الأولى 1991م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .146. المستصفى: أبو حامد محمد الغزالى، مات سنة 505هـ، الطبعة الثانية 1430هـ- 2009م، المكتبة العصرية - صيدا- بيروت- لبنان.
- .147. المسند: للحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، مات سنة 241هـ، الطبعة الثالثة 1398هـ- 1978م، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.
- .148. المسودة: آل تيمية، أبو البركات مجذ الدين عبد السلام، مات سنة 652هـ، وولده أبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم عبد السلام، مات سنة 682هـ،

149. وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مات سنة 728هـ، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
150. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، الطبعة الأولى 1956م، القاهرة- مصر.
151. المصلحة المرسلة: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى 1426هـ، دار عام للكتب والنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية.
152. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: د/ عبد الله محمد صالح، الطبعة الأولى 2000م، نشر مجلة جامعة دمشق.
153. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، الطبعة الأولى 1409هـ، مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية.
154. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الأولى 1427هـ، دار ابن الجوزي- بيروت- لبنان.
155. معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، مات سنة 1424هـ، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، عالم الكتب- بيروت- لبنان.
156. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مات سنة 360هـ، الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة- مصر.
157. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الفكر- بيروت- لبنان.
158. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، مات سنة 395هـ، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى 1399هـ- 1979م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
159. المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م، دار المعارف- القاهرة- مصر.

- .160. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- .161. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر بن عاشور، مات سنة 1399هـ، الطبعة الثانية 1421هـ- 2001م، دار النفائس- دمشق- سوريا.
- .162. مقاييس اللغة: أحمد بن زكريا الرازي، مات سنة 395هـ، الطبعة الأولى 1399هـ- 1979م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .163. منتخب من صحاح الجوهرى: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، مات سنة 393هـ، وهي نسخة إلكترونية لا توجد مطبوعة.
- .164. المنتشر في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، مات سنة 794هـ، الطبعة الثانية 1405هـ- 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.
- .165. المنخول من تعليلات الأصول: أبو حامد محمد الغزالى مات سنة 505هـ، الطبعة الثالثة 1409هـ- 1988م، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- .166. منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مات سنة 729هـ، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م، جامعة محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- المملكة العربية السعودية.
- .167. منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للحافظ محى الدين بن زكريا النووي، مات سنة 667هـ، الطبعة السابعة 1421هـ- 2000م، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- .168. المواقفات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبى، مات 790هـ، الطبعة الثانية 1423هـ- 2003م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان.
- .169. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعيني، مات سنة 954هـ، الطبعة الأولى 1992م، دار الفكر- بيروت.
- .170. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقى بن أحمد العنزي، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.
- .171. نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى 1409هـ- 1988م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

172. نفائس الأصول في شرح المحسول: أحمد بن إدريس القرافي، مات سنة 684هـ، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان.
173. نهاية السُّول شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مات سنة 772هـ ، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
174. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجذ الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، مات سنة 606هـ، الطبعة الثانية 1429هـ - 2008م، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
175. نهاية المحتاج في شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، الطبعة الأخيرة 1404هـ - 1984م، دار الفكر - بيروت - لبنان.
176. الهدایة إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش الأندلسی، مات سنة 437هـ، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، كلية الشارقة للدراسات الإسلامية - الشارقة.
177. الوجيز في أصول الفقه: د/ محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية 2006م، دار الخير - دمشق - سوريا.
178. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: أ/ د. محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م، دمشق - بيروت.
179. الوسيط في أصول الفقه: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى 1397هـ - 1977م، مطبعة دار الكتاب - دمشق - سوريا.
180. الوصف المناسب لشرع الحكم: للدكتور أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، الرياض - المملكة العربية السعودية.
181. يتيمة الدهر في محسن وأخبار أهل العصر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
(أ)	الآية
(ب)	الإهداء
(ج)	الشكر والتقدير
(د)	تقديم
2 - 1	المقدمة
106 - 9	الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين
10	تمهيد
10	تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً
11	من مسميات الدليل عند علماء الأصول وأقسام الأدلة
29 - 18	المبحث الأول: القرآن الكريم
44 - 30	المبحث الثاني: السنة النبوية
54 - 45	المبحث الثالث: الإجماع
106 - 55	المبحث الرابع: الفياس
154 - 107	الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين
114 - 108	المبحث الأول: الاستحسان
128 - 115	المبحث الثاني: المصلحة المرسلة
141 - 129	المبحث الثالث: سد الذرائع
147 - 142	المبحث الرابع: الاستصحاب
151 - 148	المبحث الخامس: شرع من قبلنا

156 - 152	المبحث السادس: قول الصحابي
161 - 157	الفصل الثالث: أدلة ثبوت الأحكام العامة
169 - 162	المبحث الأول: الخبرة
176 - 170	المبحث الثاني: الْعُرْفُ
182 - 177	المبحث الثالث: الحس
189 - 183	المبحث الرابع: العقل
191 - 190	الفصل الرابع: أدلة ثبوت الأحكام الخاصة
197 - 192	المبحث الأول: الإقرار
210 - 198	المبحث الثاني: الشهادة
220 - 211	المبحث الثالث: اليمين
224-221	المبحث الرابع: الكتابة
245 - 225	المبحث الخامس: القرينة وصورها
261 - 246	المصادر والمراجع
263 - 262	فهرس الموضوعات